

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شِيخُ الْمَلَكِيَّاتِ الْأَوَّلَيْاتِ
الشِّيخُ أَحْمَدُ السِّعْدِيُّ زَيْنُ الدِّينِ الْجَسَائِيُّ

١١٦٦ - ١٤٤١ هـ

مُؤْتَلِّي قِدَمَةِ فَقَانِي

تَقْرِيمٌ

تَوْفِيقَاتِ أَصْرَارِ الْبُوَاعِلِيِّ

تحقيق ومراجعة
مجموعة من الفضلاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِجِزْءِ الشَّافِعِيِّ

مَوْسَسَةُ الْإِحْقَاقِ

© جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
م ٢٠١٧ هـ ١٤٣٨

تراث الشيخ الأوحد ٣١

تقديم

توفيق ناصر البوعلي

- اسم الكتاب جوامع الكلم - الجزء الثامن
- المؤلف الشيخ أحمد الأحسائي
- الناشر مؤسسة الإحقاق للتحقيق والطباعة والنشر
- تحقيق ومراجعة مجموعة من الفضلاء
- الإشراف الطباعي الأميرة للطباعة والنشر

مؤسسة الإحقاق
للتّحقيق والطباعة
والنشر



لِلطبَّاحَةِ وَالْكُشْرَةِ الْقَرِيبَةِ
بيروت - لبنان
هاتف: ٩٦٢١٦٦٠ - ٠٦١٦٤٧٥ - ٠٦١٦٤٨٨٨ - تلفاكس: ٩٦٢١٦٩٨٨٠ - ٠١/٦٧٦٩٨٨٠
<http://www.Dar-AlAlamira.com>
e-mail: info@dar-alalamira.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَيْخُ الْمَسَائِلِ الْأَوَّلُ
الشَّيْخُ الْأَحْمَدُ الشَّيْخُ زَيْدُ الدِّينِ الْأَجْسَادِيُّ

١٤٤١ - ١١٦٦ هـ
لِتَعْلَمُ بِهِ مَنْ يَرِيدُ

الْأَوَّلُ

تقديمه
تَوْفِيقُتَ أَصْرَارُ الْبُوَاعِلِيُّ

تحقيق ومراجعة
موقع الأوحد
مجموعه من الفضلاء
Awhad.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِبَرْجِزِ الشَّامِنْ

مؤسسة الإحقاق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَلَا هُوَ مُحَمَّدٌ

- ١ — الرسالة الصومية في فقه أحكام الصيام في
جواب الشاهزاده محمد علي ميرزا
- ٢ — رسالة ذي رأسين في شرح خاتمة كتاب
كشف الغطاء
- ٣ — الرسالة الفقهية في تكليف الكافر والمخالف
بالفروع
- ٤ — رسالة في جواب الشيخ محمد كاظم بن
محمد علي رسالة في التقليد

١ - الرسالة الصومية

في فقه أحكام الصيام

في جواب الشاهزاده محمد علي ميرزا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

أما بعد : فيقول العبد المسكين أحمد بن زين الدين الأحسائي : إنه قد أمرني من تجرب علي طاعته وتلزم علي إجابته ، وهو ذو الشأن الرفيع والعز المنيع والرأي البديع ، معز الدين وناصر المؤمنين ، مرغم أنف الباugin وكاسر شوكة المعتدين ، الركن الأقوى للدولة الزاهرة والعضد الأملي للسلطنة المنيرة الفاخرة ، ذي الذكر المستطاب لدى أولي الألباب ونسل الأماجد الأنجاب ، حليف السعادة وكمبة الإفادة ابن السلطان ابن السلطان ابن السلطان ، ونجل الخاقان ابن الخاقان ابن الخاقان محمد علي الشاه زاده أدام الله أمداده ونصر أجناده ، ورفعه على أعلى مراتب العز والشرف وزاده آمين رب العالمين .

أمرني لعلي همته وعظمي عزيته خلد الله دعائيم دولته بما يتعلق بأمر آخرته ، أن أكتب رسالة في فقه أحكام الصيام تكون نافعة للعاملين بها في كثير مما يحتاج إليه من الأحكام ، فسارعت إلى إجابته شكراً لجميله وإحسانه وامتثالاً لطاعته ، مع ما أنا عليه

من ضعف الحال وتشویش البال وكثرة الاشتغال وكثرة الامراض والأعراض المؤذنة بالزوال ، ومن قلة البضاعة وكثرة الإضاعة ، وذلك مبني^(١) على حسب ما سهل^(٢) من المقدور إذ لا يسقط الميسور بالمعسور ، وإلى الله سبحانه ترجع الأمور ، ورتبتها على مقدمة ومطالب :

(١) في نسخة أخرى : مني .
(٢) في نسخة أخرى : يسهل .

المقدمة

فالمقدمة فيها أبحاث :

في ذكر بعض فضل الصوم

البحث الأول : في ذكر بعض فضله ، روی في التهذيب
بسنده قال : (قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلاة قال الله عز
وجل : الصوم لي وأنا أجزي به) ^(١) .

أقول : وإنما خص الله تعالى نسبة الصوم إليه مع أن كل
الطاعات إذا لم تكن له كانت باطلة ، لأن الصوم مستور عن أعين
الناس لا يرونها بأعينهم ، لأنه ترك لأشياء يأتي ذكرها مع النية وترك
الشيء لا يحس والنية فعل قلبي لا يطلع على ذلك إلا الله سبحانه ،
إذا فعله العبد المكلف وقع خالصاً لله سبحانه لا يمكن أن يعرض
له الرياء ، ولا يطلب به الثناء من الناس ، ولا يطلع عليه إلا الله
 سبحانه ، فلذا كان له وهو تعالى يجزي به الجزاء الجميل .

وفي الفقيه عنه صلی الله علیه وآلہ وسلاة : (وللصائم فرحتان حين

(١) تهذيب الأحكام : ٤ / ١٥٢ ح ٤٢٠ ، والكافی : ٤ / ٦٣ ح ٦ باب ما جاء في
فضل الصوم ، ومن لا يحضره الفقيه : ٢ / ٧٥ ح ١٧٧٣ ، ووسائل الشيعة :
١٠ / ٣٩٧ ح ٣٦٨ .

يفطر وحين يلقى ربه عز وجل ، والذي نفس محمد بيده لخلوف
فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك)^(١) .

وفي الكافي^(٢) والفقيره بسندهما عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : (أوحى الله إلى موسى ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يا
رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم ، فأوحى الله إليه يا
موسى لخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك)^(٣) ،
انتهى .

والخلوف بضم الخاء المعجمة وقيل بفتحها : رائحة الفم
المتغير ، فجعل سبحانه ما يكره من الرائحة في طباع الناس إذا
كان بسبب الصيام الذي فعل لوجهه^(٤) الكريم أطيب عنده من
رائحة المسك الذي تستنشقه الناس وتميل إليه طباعهم .

(١) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٧٥ ح ١٧٧٣ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤٠٠
ح ٤٩٦ ، وأمالی الطوسي : ١٠٨٨ ح ١٣٦٨٨ .

(٢) هو محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، ويعرف بالسلسلي البغدادي
أبو جعفر الأعور .

كان زمن وكلاء الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، انتهت إليه رئاسة فقهاء
الإمامية في أيام المقتدر .

توفي في بغداد في شهر شعبان سنة ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢٨ هـ .

(٣) الكافي : ٤ / ٦٤ ح ١٣ باب ما جاء في فضل الصوم ، وبحار الأنوار : ١٣ /
٣٤٥ ح ٣١ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٩ / ٩٧ ح ٢١٩ ، وفضائل الأشهر
الثلاث للصدوق : ١٢١ ح ١٢٢ .

(٤) في نسخة أخرى : لوجه .

وفي الكافي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (من صام يوماً في شدة الحر فأصابه ظماً ، وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونـه حتى إذا أفطر قال الله تعالى : ما أطيب ريحك وروحك ملائكتي أشهدوا أنـي غفرت له) ^(١) ، انتهى .

(١) الكافي : ٤ / ٦٤ ح ٨ باب ما جاء في فضل الصوم ، والحدائق الناصرة : ٩ / ١٣ ، وأمالي الصدوق : ٦٨٣ ح ٩٣٥ .

في ذكر علة الصيام

البحث الثاني : في علة الصيام ، روي في الكافي والفقير بسندهما إلى حمزة بن محمد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : لِمَ فرض الله الصوم ؟ فورد الجواب : (لِيُجْدِ الغُنَيَّ مَضْضَ الْجُوعِ فِيهِنَّ عَلَى الْفَقِيرِ) ^(١) ، انتهى .

والمضض بالمعجمتين الألم ويحنونه يعطف يعني إذا وجد الغني ألم الجوع عطف على الفقير ورق له ووصله بشيء .

وسائل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال : (إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير ، لأن الغني كل ما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله تعالى أن يسوى بين خلقه وأراد أن يذوق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجميع) ^(٢) .

(١) الكافي : ٤ / ١٨١ ح ٦ باب ما جاء في فضل الصوم ، والحدائق الناضرة : ١٣ / ١١ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٨ ح ١٢٧٠٠ .

(٢) الحدائق الناضرة : ١٣ / ١٠ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٧ ح ١٢٦٩٧ ، وإقبال الأعمال : ١ / ٣٠ .

وفيه : وكتب أبو الحسن علي بن موسى عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : (علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً صابراً ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار من الشهوات واعظاً له في العاجل ذليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكناة)^(١) ، انتهى .

أقول : والأخبار بمثل هذا المعنى الظاهري صريحة ، ونشير إلى العلة الباطنة ، وهي أن الله سبحانه كتب على المكلفين الصيام ليجعوا فتخف أجسادهم ، وليعطشوا فتنشف أجسادهم ، فإذا نشفت وخفت ذهب عنها الكسل المانع من العبادة وكثرة النوم التي تدع الرجل فقيراً يوم القيمة لقلة حسناته ، لأنه يمنعه من التهجد في الليل ، ويقلل الرزق فيكثر همه بتحصيل المعاش ، وإذا صام وجاع قويت روحه ، لأن الجوع إدام الروح وذهبت الأمراض من بدنـه ، لأن أكثر^(٢) الأمراض من الشبع فلذا كانت المعدة بيت الداء وورد (صوموا تصحوا)^(٣) وإذا عطش جفت

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ / ٩٨ ، والحدائق الناصرة : ١٣ / ١٠ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٨ ح ١٢٦٩٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٢ / ٧٣ ح ١٧٦٧ .

(٢) في نسخة أخرى : كثرة .

(٣) الدعوات للراوندي : ٧٦ ح ١٧٩ ، ومستدرك الوسائل : ٧ / ٧ ح ٥٠٢ ، وعوايـي اللــالي : ١ / ٢٦٨ ح ٧٠ .

الرطوبات التي هي علة النسيان والبلاد وقلة الفهم وعلة كثير من الأمراض ، فإذا صام وجاع وعطش زاد فهمه وحفظه وذهبت الرياح وسائل الأمراض من جسده ، وذهب عنه الكسل في العبادة وخف جسده لفعل الطاعات ، وانكسرت نفسه عن الشهوات والخصال الذميمة كالحسد والغصب والشهوة والتكبر والبغى والعدوان وطول الأمل ونسيان الموت والآخرة ، بل يكون دائمًا ذاكراً للموت والحساب والجنة والنار والدار الآخرة متجافياً عن دار الغرور وما فيها مما ليس لله والدار الآخرة ، وكل ذلك وأمثاله نتيجة العطش والجوع ، ولأجل ما أشرنا^(١) لوحوا عليهم السلام لمن يفهم الإشارة من طي الكلام فقالوا ما معناه : (إن الشياطين تقيّد وتغلغل في شهر رمضان)^(٢) وليس ذلك إلا عن المؤمنين الصائمين الذين يجوعون ويعطشون تقرباً إلى الله سبحانه بصيامهم ، وأما غير هؤلاء فلا تقيّد عنهم الشياطين بل ترسل إليهم كما قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَنْزَلْنَا الشَّيْطَنَ عَلَى الْكُفَّارِ تَوَهِّمُهُمْ أَزْأَمًا﴾^(٣) ، أي تزعجهم إزعاجاً .

(١) في نسخة أخرى : إليه .

(٢) مستدرك الوسائل : ٧ / ٤٢٦ ح ٨٥٩٢ ، وبحار الأنوار : ٩٣ / ٣٤٨ ح ١٤ ،

وجامع أحاديث الشيعة : ٩ / ٩ ح ١٥ .

(٣) سورة مريم ، الآية : ٨٣ .

في ذكر وجوه الصيام على جهة العدد

البحث الثالث : في ذكر مجمل وجوه الصيام على جهة العدد ، كما روي عن الإمام سيد الساجدين عليه السلام روايا في الكافي والفقيhe بسندهما عن الزهرى عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ، قال لي يوماً : (يا زهرى من أين جئت؟) .

قلت : من المسجد قال : (فيم^(١) كنت؟) .

قلت : تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال : (يا زهرى ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهًاً فعشرة أو وجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أو وجه منها صيامهن حرام ، وأربعة عشر وجهًاً منها صاحبها فيها بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وصوم الإذن على ثلاثة أو وجه : صوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض) .

قلت : جعلت فداك فسرهن لي ؟

قال : (أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ إِذْلِكُمْ

(١) في نسخة أخرى : (فيم) .

تُوعَظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ يَمْا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ^(١) إلى قوله : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^(٢) » وصيام شهرین متتابعین فیمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، وصيام شهرین متتابعین فی قتل الخطأ لمن لم يجد العتق لقول الله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحَرِّرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^(٣) » إلى قوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^(٤) » توبية من الله وكان الله عليماً حكيمًا ، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^(٥) » كل ذلك متتابع وليس بمتفرق ، وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنًا^(٦) » فصاحبها فيها بال الخيار ، فإن صام صام ثلاثة وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى : « فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً^(٧) » ، وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى : « وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ^(٨) »

(١) سورة المجادلة ، الآية : ٨٩ .

(٤) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٤ .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(٧) سورة النساء ، الآية : ١٩٦ .

مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَنَى لَهُ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامُ مَسْكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا)^(١).

ثم قال : (أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟).

قال : قلت : لا أدرى ؟

قال : (يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفضى تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب ، وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا به أن نصوم مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس).

فقلت له : جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟

قال : (ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ^(٢) عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام).

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٢) في نسخة أخرى : (أجزاء).

(وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ، فصوم يوم الجمعة والخميس والإثنين وصوم أيام البيض ، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ، وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر) .

(وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم) .

(وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راھق بالصوم تأدیباً وليس ذلك بفرض ، وكذلك من أفتر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأدیباً وليس بفرض ، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض ، وكذلك الحائض إذا ظهرت أمسكت بقية يومها) .

(وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه^(١) صومه) .

(وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك

(١) في نسخة أخرى : (اجزأه) .

فقال قوم : يصوم ، وقال قوم : لا يصوم ، وقال آخرون : إن شاء صام وإن شاء أفتر ، وأما نحن فنقول يفتر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله تعالى يقول : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾^(١) فهذا تفسير الصيام)^(٢) انتهى .

أقول : هذه وجوه الصيام الغالبة على جهة الإجمال ، لأن كثيراً من المندوبات لم يذكرها عليه السلام في هذا الحديث .

في بيان تعريف الصوم

البحث الرابع : في تعريف الصوم ، الصوم في اللغة هو الإمساك مطلقاً أو هو الإمساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح كذا في القاموس^(٣) ، وهذا اختلاف بين أهل اللغة^(٤) ، وفي عرف الشرع قيل : هو الكف عن المفطرات مع النية^(٥) ، فيكون بين هذا وبين المعنى الأول اللغوي عموم وخصوص

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٢) الكافي : ٤ / ٨٤ باب وجوه الصوم ح ١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٢ / ٧٧ - ٨١ باب وجوه الصوم ح ١٧٨٤ ، وبحار الأنوار : ٩٣ / ٢٦٠ - ٢٦٢ ح ١ .

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي : ٤ / ١٤١ .

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة : ١ / ٤٠ ، وタاج العروس : ١١ / ٦٦ .

(٥) المختصر النافع للمحقق الحلبي : ٦٥ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ٣ / ٣٩٥ ، ومسالك الأفهام : ٢ / ٦ .

مطلق ، وبينه وبين الثاني عموم وخصوص من وجه كذا قيل^(١) وفيه أن الفرق بينه وبين الثاني ليس بظاهر إلا أن يفرض افتراقهما في صورة الأكل ناسياً إن صدق على هذه الصورة التعريف الاصطلاحي لأنه في حكم الكف مع النية ، ولا يصدق اللغوي لعدم إرادة قيد حال العلم بخلاف الاصطلاحي ، وفيه أن الإرادة لا تصحح التعاريف هذا على فرض عدم ثبوت الحقائق^(٢) الشرعية ، فيكون الاصطلاحي تخصيصاً لجهة العموم المطلق ومن وجه ، وعلى فرض ثبوتها يكون نقاً للمناسبة والتخصيص .

قيل : إنه أولى لعدم إخراجه للباقي عن الحقيقة ، وفيه إنه ناقل إلى المجاز أيضاً فلا يكون أولى من النقل مطلقاً لاسيما مع تفرد النقل بالمناسبة لتساويهما في المجازية وانفراد النقل بهذه المزية ، وقيل فالكف بمنزلة الجنس بناء منهم على أن الجنس إنما يتحقق في الأعيان والجواهر ، وأما في الألفاظ فلا لأنها من الأعراض ، والحق إن عالم الألفاظ فيه جميع ما في الأعيان والجواهر ، ويجري فيها كل ما يجري في الذوات كما حققناه في محله ، فالكف جنس إلا أنه لافائدة في المناقشة في هذا الموضوع ، لأن فائدة المناقشة تظهر في غير كتب الشريعة ، فالكف جنس يدخل فيه الكف عن الكلام والطعام وغيرهما من

(١) انظر الفروق اللغوية للعسكري : ٣٢٥ .

(٢) في نسخة أخرى : حقائق .

المفطرات وغيرها وعن المفطرات فصل يخرج به بعض أفراد المعنى الأول من اللغوي ، ويدخل فيه غير الطعام من المفطرات على المعنى الثاني ، ومع النية فصل آخر يخرج به الكف عن بعض المفطرات لعدم الميل إليها في بعض النهار دون بعض ، وكون مع النية فصلاً مبني على جعلها شطراً وركنًا للعمل كما هو الحق فقد ورد : (أنها روح العمل)^(١) خلافاً للمشهور ، وعلى جعلها شرطاً يكون خارجة عن ماهية الصوم فلا تكون فصلاً ، لأن الفصل جزء ماهية الشيء ويتقضى طرده بالكف عن المفطرات ليلاً وبعض النهار دون بعض مع النية ، وبنية الإفطار نهاراً مع نية الكف عن تناول المفطرات وعكسه بفعل المفطرات نسياناً ، فإنه صائم شرعاً وهو غير كاف ، ويحمل النية على المعتبرة شرعاً وهي في كل النهار ، وقد يذب عن الطرد بحمل الكف عن المفطرات على الكف المعتبر شرعاً ، وهو في النهار كله وبمنافاة نية الإفطار للكف المعتبر شرعاً ، لأنه هو المراد هنا ، وعن العكس باعتبار النية والقصد فعلًا في الكف وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ، وبيان حمل النية على المعتبرة شرعاً في كل النهار إنما هو حكمًا لا فعلًا ، وأورد على أصل التعريف بأن الصوم أمر وجودي والكف أمر عدمي لا يصلح في تعريف الوجودي

(١) انظر شرح أصول الكافي : ٨ / ٢٦٦ ، وجامع السعادات : ٣ / ٩٤ .

لاستحالة التكليف به ، ومن ثم قيل : إن التكليف به متعلق بإيجاد الضد أو بكرامة هذه الأشياء حذراً من تعلق الإرادة بالمعدوم ، وبأن المراد بالمحظر مفسد الصوم ، فإذا أخذ في الحدّ توقفت معرفة كلّ منهما على الآخر فيلزم الدور .

وأجيب عن الأول : بأن الكف ليس عدمياً لأنّه منع ميل النفس إلى أحد المفطرات وصرف ذلك الميل ورده عن متعلقه وجهته ، ولا ريب في كونه أمراً وجودياً .

وعن الثاني : بأن هذا الاسم الذي هو المحظر طار^(١) على هذه الأشياء ، فإذا سميت بأسمائها وقلت : هو الكف عن الأكل والشرب والنكاح وما أشبه ذلك ارتفع المحذور .

والحاصل : أنهم أوردوا^(٢) تعاريف كثيرة لم يسلم واحد منها بلا مناقشة ، وتصحيحها كلها ممكن ، ولكن لا فائدة في ذلك .

(١) في نسخة أخرى : طاري .

(٢) في نسخة أخرى : أرادوا .

المطلب الأول

في النية

وفيه فصول :

في بيان النية وما يتعلّق بها

في بيان ماهية النية

الفصل الأول : في ماهيتها ، وهي القصد البسيط المتعلق بالفعل أي بفعل المنوي إلى^(١) المخطر ، فإنه صورة المنوي وصورة الفعل وذلك نوع من العلم ، وإنما النية انباع النفس إلى فعل المنوي ، فهي هنا العزم على ترك أمور مخصوصة في يوم معين قربة إلى الله تعالى ، ومرادنا من القصد البسيط أنك إذا التفت خيالك إلى الفعل المأمور به المعلوم عندك بجميع مشخصاته من حيث هو المقتضي لاعتبار بساطته لا من حيث حدوده ومشخصاته المقتضية لتركيبه وتكرره شرعت في إحداثه ، فمليكك إلى إحداثه حين فعلك له هو النية ، وهو قصد بسيط لتوجه

(١) في نسخة أخرى : لا المخطر .

قلبك إلى فعل هذا المقصود البسيط ، فإذا كان هذا القصد البسيط باعثه التقرب إلى الله تعالى كان كافياً في جميع الأعمال ، ونية الصوم كغيرها فإن ضم الوجه كان أفضل وإن ضم التعيين كان أكمل وضمهما^(١) لا يستلزم تركيبها ، لأن ملاحظة كل واحد منهما من العلم ، وأما في العمل فإنها هي الباعث على العمل المتشخص بجميع مميزاته ودعائيه ، فالمقصود شيء واحد بسيط والقصد شيء واحد بسيط لا يتحقق قبل الفعل ، ولا بعده ، وإنما هو معه ، وكل ما سبق على القصد المساوق فهو التمييز^(٢) العلمي .

في بيان نسبة النية من الفعل المَنْوِي

الفصل الثاني : في نسبتها من الفعل المَنْوِي ، اختلف العلماء فيها ، هل هي شطر من العمل وركن منه بمعنى جزئيتها منه أم لا بل هي شرط ؟ ودليل الأولين اشتراط جميع شرائط المنوي فيها ، مثلاً نية الصلاة يشترط فيها الطهارة والستر والوقت والاستقبال وغيرها ، ولا شيء من الشروط بمشروط فيه شرائط المشروط .

ودليل الآخرين وقوعها قبل الفعل ، ولذا قال صلى الله عليه

(١) في نسخة أخرى : ضمها .

(٢) في نسخة أخرى : المميز .

وآله في الصلاة : (افتتاحها التكبير وختامها التسليم)^(١) ، ولا شك في وقوعها قبل التكبير ، ولا سيما فيما نحن فيه ، فإنها تكون من الليل ولأجل تعارض الأدلة اختلفوا وتردد كثير منهم حتى قال بعضهم كالمحقق هي بالشرط أشبه والأصح الأول للإجماع على بطلان العمل بتركها عمداً وسهوأ ، ول الحديث^(٢) (إن النية روح العمل)^(٣) .

وما وقع منها قبل المنيوي ليس من النية ، وإنما هو من العلم ، لأن النية تكون مع العمل لا قبله ، ولا بعده ، وإنما قيل : بأنها تكفي في الصوم إذا وقعت أول الليل وإنها تقدم حتى تكون في جزء من الليل في الصوم ، لئلا يخلو جزء من النهار عنها تصويراً لها بما تفهمه عوام المكلفين منها ، ولئلا يلزم الحرج لو كلفوا بمراقبة أول جزء من النهار ، مع أن المعتبر منها في صحة الصوم هو العزم المساوق للإمساك الواجب عن المفطرات فعلاً أو حكماً ، فإن من عزم على الإمساك من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس المتحقق بذهاب الحمرة المشرقة إذا حصل له العزم من أول الليل ثم نام إلى أن طلع الفجر أو طلعت الشمس ، إنما تعلق عزمه على الإمساك المقصود بالإمساك الواقع في أول

(١) جواهر الكلام : ٢٩٠ / ١٠ ، وكتاب الطهارة للشيخ الأنصاري : ٨٢ / ١
ومستمسك العروة الوثقى : ٥٣٢ / ٥ .

(٢) في نسخة أخرى : الحديث .

(٣) انظر شرح أصول الكافي : ٢٦٦ / ٨ ، وجامع السعادات : ٣ / ٩٤ .

جزء من النهار حاصل عند أول طلوع الفجر الثاني حكماً وقصدأً ، إذ لم يقصد الإمساك ويعزم عليه قبل ذلك ، وما وقع أول الليل ليس هو المعتبر ، وإنما هو ذكر العزم المعتبر وما لم يعزم على صيامه حتى مضى شطر من النهار ثم عزم قبل الزوال سرت النية في اليوم كله ، فالنقدمة والمؤخرة يجتمعان في أول جزء منه ويتساوقان في النهار إلى آخره .

وبالجملة : فالقول برकنية النية في كل الأعمال أصح وإن كان القول بشرطيتها أشهر .

في اعتبار التعيين في النية

الفصل الثالث : في التعيين هل يعتبر أم لا ؟

والظاهر عدم وجوب التعيين في شهر رمضان ، لأن التعيين إنما يعتبر في غير المتعين بنفسه ، وأما المتعين بنفسه فلا يزيد عليه تعيين تميزاً^(١) يلزم من عدمه اشتباه وتجويف صلوح الوقت لغيره عند الجاهل به ، ومن غمت عليه الشهور والمحبوس وغيرهم لا يحدث فيه اشتباهاً عند غير هؤلاء وأشباههم ، وكذلك نية الوجوب لمعلوميتهم .

وأما المتعين بالعرض كالمنذور والمتحمل عن الغير المعينين والقضاء المضيق .

(١) في نسخة أخرى : تميزاً .

فقيل : إنها أيضاً كذلك ، لأن المعني عن التعين تعينها حين الإيقاع ، سواء كان بالالتزام كالمندور والمتحمل عن الغير أم من لوازم الوقت كالقضاء المضيق .

وقيل : لا بد فيها من التعين لأنها في الأصل مطلقة ، وما^(١) بالأصل لا يزيله ما بالعارض والأول أقسط والثاني أح祸ط ، ولو اجتمع المتعين بالأصل كيوم من شهر رمضان مع المتعين بالعرض كنذر ذلك اليوم أو المتعين بالتزام الوقت كالمندور مع المتعين بلازم الوقت كالقضاء المضيق ، فالأولى تعين المتعين بالعرض في الفرض الأول دون يوم شهر رمضان وتعيين كل منهما في الفرض الثاني لعدم التعيين الذاتي فيما وأصالة الإطلاق ، ولو أوقع المطلق فلا بد له من التعين ، ولو اشتمل على جهات مختلفة كيوم الغدير والقضاء المنذور فعله فيه قصد الجميع ، ولا منافاة بين نية الوجوب والندب لاختلاف جهتيهما ، ولو كان يوم الغدير أول أربعة من الثلاثة ونواه وقع له ما نواه من النذر ، وصوم يوم الغدير والأربعة ولو لم ينبو النذر بنى على الاختلاف السابق ، والأح祸ط عدم الواقع ولو لم ينبو الأربع فالذى يظهر لي أنه إن كان ممن يصوم الثلاثة وقع له ، وإنما فلا ، ولو لم ينبو الغدير فالظاهر الواقع لتعيينه .

(١) في نسخة أخرى : أما .

في بيان وقت النية

الفصل الرابع : في وقتها ، أما المعين إذا كان عالماً به فوقتها مع الاختيار على الأصح من أول الليل إلى آخر جزء منه ، بحيث يبقى منه جزء للنهار من باب المقدمة وقاية له لثلا يخلو منه جزء بغير نية ، ولو نوى أول الليل ثم تناول المفطر .

قيل : الأولى له تجديد النية لتقع مقارنة للصوم فعلاً أو حكماً لم يحل بينهما مانع ، وهذا القول ليس بمحقق ، لأن العزم وإن كان من أول الليل لم يكن مرتبطاً بوقت حصوله من أول الليل ، وإنما يرتبط بآخر جزء من الليل متصل بأول جزء من الفجر الثاني ، وإذا لم يكن عالماً عامداً فوقتها إلى الزوال ، وكذا غير الناسي والساهي كالمسافر إذا قدم بلده أو بلد إقامته ولم يتناول ، وكالمريض إذا زال عذرها المانع من الصيام قبل الزوال ، ولو لم ينوه في المتعين بالأصالة أو بالعرض كالالتزام واللزوم كالمنذور والمتحمل عن الغير بالعقد وكالقضاء المضيق عمداً بأن عزم على تناول المفطر حتى مضى شطر من النهار أمسك وقضاء وجوباً ، وهل تجب الكفارة في شهر رمضان وفي المنذور والعهد واليمين الظاهر ذلك ، وفي الواجب غير المعين إن نوى قبل الزوال اعتد به كقضاء شهر رمضان مع السعة^(١) ، وإن أصبح بنية الإفطار ما

(١) في نسخة أخرى : الصحة .

لم يتناول المفترر وإلا فلا ، وإن كان مندوباً اعتد به إذا نوى ولو بعد الزوال ، بل إلى أن يبقى جزء يسير من النهار .

في اشتراط دخول شهر رمضان لوقوع النية

الفصل الخامس : يشترط وقوع نية شهر رمضان عند دخوله ، فلو نوى صيامه قبل دخوله ولم تقع منه نية بعد دخوله لم تجز خلافاً للشيخ^(١) ، والأقرب إجزاء نية واحدة لكل شهر رمضان وفacaً للشيخ ، وكونها عبادات متعددة إنما هو من جهة الاعتبار ، بمعنى أنه ثلاثة يوماً مثلاً يقع الإفطار بينها في لياليها ، لا^(٢) أنها عبادات متغيرة كصوم النذر والقضاء وغيرهما ، لأن شهر وتدخل الإفطار بين أجزائه لا يقطع النية السابقة ، كما لو نوى أول الليل فأكل قبل الصبح أو جامع ، وذلك الاعتبار مع ضعفه لا يعارض الأخبار ، نعم يستحب التعدد لشبهة الخلاف ، وعلى ما اخترناه من الاجتزاء بنية واحدة هل تجزي في بعض أيامه ؟ قيل : لا لعدم النص ، وقيل : نعم للزوم ذلك بالطريق الأولى ، وهذا عندي أولى والأكثر على اختصاص اتحاد النية بشهر رمضان للنص فيما خالف الأصل ، ولا يتعدى إلى غيره وإن تعين ،

(١) انظر القواعد والفوائد للشهيد الأول : ١ / ١١٤ ، والمختصر النافع للمحقق الحلي : ٦٥ ، والمعتبر لنجم الدين الحلي : ٢ / ٦٤٩ .

(٢) في نسخة أخرى : إلا .

والنظر إلى العلة مضافاً إلى عدم تسليم كونه على خلاف الأصل بل هو جار على الأصل ؛ يقتضي المساواة والاحتياط لا يخفي .

في عدم جواز العدول في النية

الفصل السادس : لا يجوز العدول في النية من فرض إلى فرض مع تعين الزمان للأول أو مع صلوحه لهما على الظاهر ، لاستلزمـه إبطال عمل^(١) بلا مقتضـ شرعي ، وإن كان قبل الزوال على الأقوى ، ولو كان المعدول عنه قضاء شهر رمضان الموسـ لم يجز بعد الزوال قطعاً ، وأما قبلـه فيجوز العدول منه إلى المـتعين ، وكذا من غيرـه غيرـ المـتعين إلى المـتعـين ، بل يجب إذا تـبيـنـ كما لو نسيـهـ أو اشـتبـهـ عـلـيـهـ لاـ إلىـ غـيرـ المـتعـينـ ، وهـلـ يـجـوزـ العـدـولـ منـ غـيرـ المـتعـينـ منـ الـوـاجـبـ أوـ منـ النـفـلـ إـلـىـ النـفـلـ إـلـاـ شـبـهـ الـعـدـمـ ، نـعـمـ لوـ نـوـىـ إـلـفـطـارـ فـيـ الـمـوـسـقـ بـقـبـلـ الزـوـالـ ثـمـ جـدـدـ النـيةـ لـغـيرـهـ مـنـ وـاجـبـ أوـ نـفـلـ لـمـ يـبـعـدـ الجـواـزـ .

نية صوم غير شهر رمضان فيه

الفصل السابع : لو نوى غير شهر رمضان فيه من واجب أو ندب ، فإنـ كانـ معـ عدمـ الـعـلـمـ بـشـهـرـ رـمـضـانـ أوـ عدمـ تـحـقـقـهـ أـجـزـأـ عنـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـعـدـ ماـ تـبـيـنـ سـوـاءـ كـانـ حـصـولـ الـبـيـانـ بـعـدهـ أوـ فـيـهـ

(١) في نسخة أخرى : العمل .

وعدل إليه ، ومع العلم بتبيين شهر رمضان قبل أن يصوم إذا تعمد نية غيره فيه ، فهل يقع من شهر رمضان لعدم احتياج رمضان في تعينه ووجوبه إلى التعيين ونية الوجوب كما مرّ وإلغاء كل ضميمة غيره لبطلان نية غيره للنهي عنها ؟ فإذا نوى فيه صوم النذر قربة إلى الله تجرب الصوم والقربة عن القيود بالنفي أم لا يقع عن واحد منها ، لأن المقصود منهي عنه والمأمور به غير مقصود ، (وإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١) ، وفي الأول قوة ، لأن الأمر الكلي وقع أي الصوم مطلقاً والفرد المطلوب منه شرعاً مستغنٍ عن التعيين ، والتعيين المنافي له أض migliori وكان كلاماً تعين بالنفي فتجربت نية المطلوب عن المنافي شرعاً ، وله نظائر كثيرة في الأحكام الشرعية مما يقع بمقتضى ترجح ذاته مع قصد غيره .

في تجديد نية الصوم بشهر رمضان بعد نية الإفطار

الفصل الثامن : لو نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال ، فعلى القول المختار بالاجتزاء بنية واحدة للشهر كله و^(٢) نوى كل الشهر في أوله انعقد الصوم ، إذ

(١) قواعد الفوائد للشهيد الأول : ١ / ٨٤ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢١٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٨ ح ٤٩ .

(٢) في نسخة أخرى : ولو .

لــمانع منه إلا توهــم عدم الاستدامة الحــكمية ، ولم تثبت شــرطيتها كما أشارت إــليه الأخــبار ، وكذا على القــول بــجواز تــأخير النــية إلى ما قبل الزــوال اختيارــاً بالطــريق الأولــ .

وقيل : لا ينعقد إــما لــاشتراط تقديم النــية من اللــيل اختيارــاً مع اشتراط تــعدد النــية ، وإــما مع اشتراط الاستدامة الحــكمية إذ خــلو جــزء من النــهار بدون نــية مــبطل له ، وإذا بــطل الــبعض بــطل كــل الــيوم لــعدم تــبعيــض الصــوم ، والظــاهر عدم اشتراط الاستدامة الحــكمية هنا ، وإنــما الشرــط النــية في كــل الشــهر أو في الــيوم فإنــ خــلا جــزء من الــيوم من كــل مــنهما بــطل .

في العزم على ترك المفطر الذي لا يمكن فعله

الفصل التاسع : لو عزم على ترك مفطر لا يمكن من فعله عــقلاً كالعنــين لو عزم على ترك النــكاح أو شــرعاً كــترك الأــكل المــضر بيــدنه بحيث لو تمكــنا لم يــفــعلا لم يكن ذلك منافــياً للصــحة ، ولو كانــ إذا تمكــنا فــعلا ، فإنــ أحــضــرا عند العــزم على الترك الفــعل إنــ تمكــنا لم يــصــح ، وإنــ لم يــحــضــرا ذلك عند العــزم فــاستــمر بهــما عدم التــمــكــن إلى اللــيل فالظــاهر الصــحة .

ولــنو المــريــض المــتــضرــ بالــأــكل الصــوم ليــمــتنــعــ منــ الأــكل المــضرــ .

فقــيل : يــطلــ الصــوم لــعدــم تــحقــقــ الإــخلاــصــ .

وقيل : إن كان ندبًا أو واجبًا معيناً صحيحاً ، أما في الندب فلأن ترك الأكل المضر مطلوب شرعاً والصوم مقرر له ومعين على مطلب الشارع ومطلب الشارع لا ينافي الإخلاص بل يقويه ، وأما الواجب المعين فلأن ترك الأكل ضميمة بالعرض لتعيين الصوم بدون الضميمة ، فلا يتحقق منافاتها لعدم مقاومتها لتعيينه ، وإن كان في غيرهما بطل^(١) لعدم خلوص النية لله تعالى .

والأولى أن يقال : إن كان الإمساك هو الضميمة والقصد بالذات إنما هو لترك الأكل بطل الصوم ، وإن كان ترك الأكل هو الضميمة والقصد بالذات إنما هو القربة إلى الله تعالى ، وإن كان ترك الأكل معيناً للباعث إلى القربة صح الصوم .

في اشتراط الجزم في النية

الفصل العاشر : يشترط الجزم في النية في قصد الصوم المتبين حاله ، وأما في المتردد فيه هل هو من شعبان أم من شهر رمضان فيجوز صيامه ، ويكون التردid في الحقيقة في نفس التعيين لا في النية ، فإنه جازم في نية الصوم وشاك في دخول شهر رمضان ، فإذا صامه على أنه من شعبان وإن كان من بعد التبين أنه من شهر رمضان أجزأه صح صيامه وأجزأه عن شهر رمضان إذا ظهر أنه منه ، لأن ترددہ إنما هو شيء راجع إلى العلم لا إلى

(١) في نسخة أخرى : بطل .

النية ، لأنه يعلم أن شهر رمضان لم يتحقق ، وأنه إذا صامه^(١) من شعبان ، ثم تبين أنه من شهر رمضان أنه يجزيه بخلاف لو نواه من شهر رمضان قبل أن يتحقق فإنه يقع باطلًا .

في نية يوم الشك

الفصل الحادي عشر : إذا نوى أنه من شعبان^(٢) ندبًا ثم تبين أنه من شهر رمضان أجزاءً كما تقدم في صيام يوم الشك بنية شعبان ، وكذا يتأدى شهر رمضان في سائر أيامه بنية الندب سهواً على الأقرب ، والأقرب أيضاً تأدي قضاء شهر رمضان إذا نوى أداءه المستقبل من لم يعلم الشهور فصامه أداء قبل دخوله وبالعكس بأن نوى غير العالم القضاء فصادف الأداء فالأقرب صحة الأداء أيضاً ، ولو صادف القضاء قبل وقت الأداء لم يجز عنه وأجزأ القضاء عن نفسه وبعد وقت الأداء وقع القضاء وقضى الشهر الثاني وحكم الصيام المعين حكم شهر ورمضان في تأدي القضاء عن الأداء وبالعكس في صوري الجهل والنسيان على الأقرب ، وكذا بين قضاء كل وأداء الآخر وبالعكس .

(١) في نسخة أخرى : صام .

(٢) في نسخة أخرى : يوماً .

في أن النية تابعة للعلم بالفعل

الفصل الثاني عشر : الجزم بالوجوب في النية في الندب ممن يعلم عدم الوجوب وبالعكس ، وفي تعين شهر رمضان ممن يعلم أنه شعبان وبالعكس والجزم من المتعدد وبالعكس لغوً لا فائدة فيه ، ولا ينافي ما هو الواقع .

وبالجملة ، النية نسبة تابعة للعلم بالفعل ، فكل مخطر يخالف ما يعتقده فإنه وسواس أو نجوى ﴿الشَّيْطَنُ لِيَحْرُكَ الَّذِينَ أَمَّنُوا وَلَيَسَ بِضَارٍّ لَهُمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَسْتَوْكِلُ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١) ، فلا تأثير له في مخالفة الواقع في صحة أو بطلان ، فلو نوى يوم الشك أنه من شهر رمضان بطل ، ولو نوى الوجوب المطلق ولم يكن واجباً بنذر أو شبهه ثم تبين أنه من شهر رمضان .

قيل : بإجزاءه عنه ، وقيل : بالبطلان للمنهي^(٢) عنه ، والظاهر أن المنهي عنه هو الوجوب الخاص بأنه من شهر رمضان قبل تتحققه ، وأما نية الوجوب المطلق فمع علمه بعدم الوجوب يقع صحيحًا مجزياً عن شهر رمضان ، لأن الوجوب لغوً أو مؤكد للاستحباب ، ومع اعتقاده للوجوب المطلق فيه عندي إشكال ، والذي يترجح في خاطري الآن الصحة والإجزاء ، والله أعلم بأحكامه .

(١) سورة المجادلة ، الآية : ١٠ .

(٢) في نسخة أخرى : المنهي .

في بيان حكم نذر يوم الشك

الفصل الثالث عشر : لو نذر يوم الشك فصامه عن النذر ثم أفطر فيه عاماً ثم تبين أنه من شهر رمضان .

قيل : لا كفارة عليه لا عن شهر رمضان لعدم العلم به حين الإفطار ، ولا عن النذر لعدم صلاحية الوقت له ، وكذا لو صامه قضاء عن شهر رمضان فأفطر بعد الزوال عمداً ، وقيل : بوجوب الكفارة للقضاء وللنذر^(١) ، لأن الوقت صالح للنذر والقضاء قبل التبيين وتحقق السبب في الوقت الصالح له الموجب للمسبب ، والنافي إنما طرأ على ثابت شرعاً من غير مناف فيستصحب^(٢) حكمه .

في تعمد البقاء على الجنابة

الفصل الرابع عشر : يجب العزم على الغسل من الجنب في الليل على القول بوجوب كونه عند أول جزء من النهار متظهراً ، فلو لم يعزم على الغسل عمداً إلى أن طلع الفجر الثاني بطل صومه على الأصح ، وإن كان نائماً وقت طلوعه وتجب عليه الكفارة على ما يأتي من التفصيل إن شاء الله تعالى .

(١) في نسخة أخرى : النذر .

(٢) في نسخة أخرى : يستصحب .

في نية السفر

الفصل الخامس عشر : لو نوى المسافر الذي يجب عليه الإفطار في شهر رمضان صوماً يصح إيقاعه في السفر .

قيل : ببطل الصوم ، وإن كان في غير شهر رمضان صح كالنذر المشروط سفراً وحضرأً لعدم صلاحية الوقت لغير شهر رمضان .

وقيل : يصح ، لأن عدم صلاحيته لغير شهر رمضان لأولوية شهر رمضان وتعيينه ، ولأن حجية صيامه في وقت لا يقاومه غيره فيه والأولوية والتعيين رفعهما مقتضى الرخصة فكان الوقت صالحأً لما أوقع فيه ، لأن الوقت في نفسه صالح لمطلق الصيام ، وإنما المانع لصيام غيره صيامه ، فإذا امتنع صيامه بقي غيره من كل صيام جائزأً بلا مانع ، بل لقائل أن يقول : إن مقتضى الوقت الصيام وصيام غيره فيه حيث يمتنع هو مما يقتضيه الوقت ، ولم يدل دليل على منع غيره فيه مما يجوز في السفر وإلا لاقتضى منع الغير في غير شهر رمضان ، وكما أن جواز الصيام فيه حكم من أحكام الله لا يثبت إلا بالدليل ، كذلك المنع حكم من أحكام الله لا يثبت إلا بالدليل ، وأصالة المنع يمنعها عموم جواز الجائز المعتمد لعموم قوله عليه السلام : (ابهموا ما أبهمه الله) ^(١) ومنع

(١) انظر الحدائق الناضرة : ٢١ / ١٩١ ، وعواي الالالي للأحسائي : ١٢٩ / ٢ ح ٣٥٥ ، وبحار الأنوار : ٢ / ٢٧٢ ح ٥ .

الشارع لخصوص صومه وسكته عن غيره الأمر بالسكت عما سكت الله يؤيد الجواز فمقتضى الاعتبار الثاني ، والاحتياط الأول في غير المخصص به ، وأما المخصص به كمن نذر صيام كل خميس مثلاً سفراً وحضرأ فالاحتياط يقتضي الصيام ومقتضى القول الأول أنه في سفره يصوم كل خميس من شهر شعبان ، فإذا دخل شهر رمضان أفتر ، وهو كما ترى ، ورواية الحسن بن بسام الجمال لا تدل على مدعى المانعين ، وإنما تدل على منع صيام شهر رمضان ، ولا إشكال فيه لصريح قوله عليه السلام : (وهذا فرض ليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا)^(١) الحديث ، يعني أنا ما أمرنا بصوم شهر رمضان في السفر ، وإنما أمرنا بإفطاره ، مما ذهب إليه في المبسوط لا يخلو من قوة والاحتياط لا يخفى .

في اقتران النية بمشينة شيء

الفصل السادس عشر : لو قرن نيته بمشينة زيد .

قيل : بطل صومه ، وقيل : يبقى معلقاً فإذا شاء زيد صحت ،

(١) الكافي للكليني : ٤ / ١٣١ ح ٥ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٢٠٣ ح ١٣٢٢٢ ، وتهذيب الأحكام : ٤ / ٢٣٦ ح ٦٩٣ .

ولفظه في الكافي : عن الحسن بن بسام الجمال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثمرأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له : جعلت فداك أمس كان عن شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟ فقال : (إن ذاك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا) .

وإن علم مشيئه زيد صح ابتداء ، والذي يعطيه النظر أنه إن علقها على مشيئه زيد بمعنى إن شاء صُمت وإن لم يشاً لم أصم ، فإن كان غير معين ووّقعت مشيئه زيد قبل الزوال صح ، وكذا في القضاء الموسع ، وإن وقعت بعد الزوال وكان واجباً بطل وإن كان ندباً صح ، وإن كان معيناً وقت المشيئه بعد أول الفجر الثاني بطل وقبله يصح ، وإن لم تكن معلقة في الحقيقة بل عزمه على الصيام أو كان التعليق صورياً كما لو صمم على الصيام كما قلنا أو قطع بمشيئه زيد القطع المعتبر صح .

ولو علّقها على مشيئه الله تعالى فإن كان التعليق صورياً بأن قرن تأدباً مع خالقه تعالى بمعنى خالص التفويض إليه تعالى في كل شيء أو للتبرك أو تعليق الحياة أو الصحة أو الحضر أو التوفيق لرجوع ذلك إلى العلم صح .

وإن قصد به التعليق الموجب للترديد فوجهان ينشأان من التردد المنافي للجزم مع إمكانه ومن أنه تعالى يشاء ذلك لأنه طاعة بل أمر به ، والأول أقوى لأنه تعالى إنما يشاء الطاعة المطابقة لما أمر ولم يأمر بالترديد ، ولو نوى مجوز السفر الصيام غداً بمعنى إن سافر أفطر وإن لم يسافر صام ولم يسافر ، وكذا من عادتها الحيض غداً فلم تحض ، وكذا نية الصيام ليلة الثلاثاء من شهر رمضان إن لم تثبت رؤية لهلال شوال ولم تثبت ، وكذا في ليلة عرفة مع الشك في هلال ذي الحجة ، فالأصح في ذلك كله الصحة لحصول الجزم

المعتبر في النية ، والترديد هنا إنما هو ملحوظ عند ذكر المنافيات ولم تثبت مع العزم الجازم على الصيام .

صوم يوم الشك بنية شهر رمضان لأمارة

الفصل السابع عشر : لو صام يوم الشك بنية شهر رمضان لأمارة ، كشاهادة رجل واحد عدل أو شهادة من لا يثبت به الشياع ، بل لكل ظن لا يثبت به شرعاً مثل رجوع إلى حساب أو قاعدة .

قيل : يجزيه عن شهر رمضان ، لأنه إذا صامه بهذا النوع ثم تبين أنه من شهر رمضان ، فقد أتى بما يراد منه ، لأن المطلوب الجزم في نيته وقد حصل .

وقيل : لا يجزيه لأنه عبادة موقته أتى بها في غير الوقت الذي وقت لها بالنسبة إلى علم المكلف بها ، وإن وافق في نفس الأمر وقد نهى عن إيقاعها في هذا الوقت كما صرحت به الأخبار والنهي في العبادة يستلزم الفساد ، وهذا هو الأشبه .

في بيان حكم نية الصبي

الفصل الثامن عشر : نية الصبي صحيحة لأنه^(١) من باب الخطاب الوضعي ، إذ التمييز يتربّ عليه الخطاب المستلزم

(١) في نسخة أخرى : لأنها .

لصحة ما وافقه من الأعمال ، وما كان كذلك لا يتوقف على التكليف وصومه صحيح .

قيل : وليس بشرعى لتوقف الشرعي على التكليف ، بل هو تمريني فلو بلغ قبل الزوال جدد النية وجوباً ولو بلغ بعد ما توضأ أو صلى أعاد ما فعله ، فلو لم يجدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه صومه وعليه القضاء ، ويحتمل وجوب الكفارة .

وقيل : إنه شرعى ، لأن التكاليف كلها في الأصل من باب خطاب الوضع إذ لا يرد أمر ، ولا نهي على أحد المكلفين إلا لاتصاف فعله بما يقتضي ذلك ، فالموجب لصحة النية هو الموجب لصحة الصوم ، ولهذا قال الصادق عليه السلام : (إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين ، احتلم أو لم يحتمل وكتبت عليه السينات وكتبت له الحسنات ، وجاز له كل شيء في ماله إلا أن يكون ضعيفاً)^(١) انتهى .

وهذا عندي هو الأصح .

ويتفرع عليه أنه إذا بلغ قبل الزوال لم يجب عليه تجديد النية ، ولا إعادة الوضوء والصلاوة لو بلغ قبل خروج الوقت ، لأن عبادته شرعية وينوي الوجوب بوضوئه وصلاته وصيامه ، ولو ظن

(١) الخصال : ٤٩٥ ح ٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٢١ ح ٥٥١٩ ، وعواoli اللالى : ٣ / ٢٣٨ باب الحجر ح ٣ ، وبحار الأنوار : ١٠٠ / ١٦٢ ح ٧ .

أنه يمني إذا جامع لم تجب عليه الاستبابة ولو شك في البلوغ فلا شيء عليه .

في بيان حكم الإغماء المستوعب

الفصل التاسع عشر : إذا أغمي عليه إغماءً مستوعباً للوقت ، فإن نوى قبل الإغماء لم يجب عليه القضاء ، وإن تداوى بالمفطر خلافاً للمبسوط ، وكذا إن لم ينـو الإفطار قبله ، ولو نوى قبله الإفطار .

قيل : لا يقضي أيضاً . وقال المفيد^(١) : يقضي^(٢) ، والأولى أن يقال إن كان بسببه قضى وإلا فلا .

في حكم النائم والسكران

الفصل العشرون : لا يصح من السكران وإن وجب عليه ويقضي إن كان بسببه وإلا فلا مع سبق النية للصيام ، ومع سبق نية الإفطار يقضي وإن لم يكن بسببه على الأحوط .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي . ولد في الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٣٣٦ هـ بسويدة ابن البصري من عكرا .

توفي رحمه الله ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلاثة عشرة وأربع مئة (٤١٣) ببغداد ، وصلى عليه تلميذه السيد المرتضى .

(٢) انظر مدارك الأحكام للعاملي : ٥ / ٣٠٨ ، والحدائق الناضرة : ١٢ / ٢٥٩ ، وجواهر الكلام : ١٥ / ٤٨٥ .

الفصل الحادي والعشرون : النائم بحكم الصائم مع سبق النية للصوم أو تجدد^(١) النية قبل الزوال ، ولو نام أياماً قضى ما لم ينولها على الأصح ، ولو نوى الإفطار قضى وكفر على الأحوط ، ولو انتبه حينئذ وجدد قبل الزوال صح عند من جوز تأخيرها اختياراً إلى ما قبل الزوال .

في اشتراط الاختيار والتعيين في النية

الفصل الثاني والعشرون : لو نوى أنه يصوم غداً لسنة ست وثلاثين بعد المئتين والألف ، وكان سنة خمس وثلاثين صح لعدم اشتراط التعيين ، أما لو كان عليه قضاء عن سنة خمس وثلاثين فنواه من سنة أربع وثلاثين ، فالأجود عدم الإجزاء لاعتبار التعيين في القضاء .

الفصل الثالث والعشرون : لو أمسكه غيره عما يجب الإمساك عنه فإن نوى الكف عن ذلك بحيث لو تركه الماسك لم يتناول من ذلك شيئاً بقصد الصيام صح وإلا وجوب القضاء .

صوم الكافر

الفصل الرابع والعشرون : يجب الصيام على الكافر ، ولا

^(١) في نسخة أخرى : جدد .

يصح منه لامتناع نية القربة منه ، فإذا أسلم سقط القضاء ويجب على المرتد ، ولا يصح منه ويقضى بعد عوده إلى الإسلام ، ولو نوى الصوم مسلماً ثم ارتد في أثناءه ثم عاد إلى الإسلام قبل تناول المفتر قال الشيخ : صح صومه وتنظر فيه العلامة^(١) ، والمتوجه مذهب الشيخ إن استمر على النية^(٢) الأولى ، وإنما فإشكال المستفاد من ظواهر الأخبار ما ذهب إليه الشيخ^(٣) .

(١) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين علي ابن محمد بن مطهر الحلبي .

ولد في عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وست مئة (٦٤٨ هـ) .
توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .

(٢) في نسخة أخرى : نية .

(٣) انظر كتاب تحرير الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٤٥٩ رقم ١٥٧٢ ، وكتاب الصوم للشيخ الأنصاري : ٣١٤ .

المطلب الثاني

فيما يجُب الإمساك عنه

وفيه فصول :

الفصل الأول

في الأكل والشرب

وفيه مسائلتان :

في بيان مفطرية الأكل والشرب

الأولى : في المعتاد ، يجُب الإمساك عن الأكل والشرب المعتادين بالكتاب والسنة والإجماع ، والمراد من المعتاد منهما ما جرت به عادة عامة الناس كاللحم والخبز والفواكه وإن لم تكن موجودة في سائر البلدان كالصبار والموز .

والثانية : غير المعتاد كالحصى والبرد كمياه الأنوار^(١) وعصارة الأشجار وورقها كماء الخلاف وماهـ الـهـنـدـبـاءـ ما أـشـبـهـ ذـلـكـ ، والمشهور الصحيح وجوب الإمساك عنه كالمعتاد على حد سواء ،

(١) النور بفتح التون : الزهر .

وخالف فيه المرتضى كما نقل عنه أن ابتلاء مثل الحصى لا يفسد الصوم ، وحکاه العلامة في المختلف عن ابن الجنيد^(١) ، لأن الأكل ينصرف إلى المعتاد لأنه المتعارف وبقي ما سواه على أصل الإباحة ، واحتج المشهور بأن الأكل والشرب بتناول غير المعتاد كالمعتاد لصدق الأكل والشرب على غير المعتاد حقيقة^(٢) .

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدي ، النواذر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤبدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبية الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشعب المحرقة للأباليس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدبي ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلة على النبي وآلله عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ ، تفسح العرب في لغاتها وإشاراتها إلى مرادها ، في معنى الإشارات إلى ما يكره العوام وغيرهم من الأسباب ، الارتياع في تحريم الفقاع ، الإفصاح والإيضاح للفرائض والمواريث - قاله ابن شهرآشوب في معالم العلماء .

وقد ذكره العلامة في الخلاصة فقال : محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الاسكافي ، كان شيخ الإمامية جيد التصنيف حسن ، وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر ، صنف فأكثر . . . وذكره النجاشي ووثقه وأثنى عليه . وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال النجاشي : ٢٩٩ - ٣٠٢ ، والالفهرست للطوسي : ١٣٤ ، والكتنى والألقاب : ٢ / ٢ .

(٢) انظر شرائع الإسلام للمحقق الحلبي : ١ / ١٤٠ ، ومشارق الشموس للخوانساري : ٢ / ٣٤٠ ، وغنائم الأيام : ٥ / ٧٤ .

ومن غير المعتاد الغبار فإن المشهور الذي عليه العمل والفتوى أنه يجب الإمساك عن إيصاله إلى الحلق ، وأول الحلق من مخرج الخاء المعجمة فإنه داخل في الحلق^(١) .

وقال في المسالك : لا فرق في ذلك بين غبار المحلول كالدقيق وغيره كالجص والتراب ، ولا يشترط كونه غليظاً كما مرّ ومن ثم أطلق ، انتهى^(٢) . يعني المحقق في الشرائع^(٣) .

وقال المحقق الثاني في الحاشية : هذا هو الأصح لكن يشترط في الإفساد بالغبار أن يكون غليظاً عادة كغبار الجص والدقيق فلا عبرة بالقليل ، ولا بد من كونه على سبيل العمد حيث

(١) انظر جواهر الكلام للجواهري : ١٦ / ٢١٧ .

(٢) مسالك الأفهام للشهيد الأول : ٢ / ٢٢ وجوب القضاء .

(٣) أي المحقق الحلي وهو نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي .

حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر ، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة ، لا نظير له في زمانه .

له كتب منها : كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، وكتاب النافع مختصر الشرائع ، وكتاب المعتبر شرح المختصر خرج منه العادات وبعض التجارة مجلدان ولم يتم ، ورسالة التيسير في القبلة ، وشرح نكت النهاية مجلد ، والمسائل العزية مجلد ، والمسائل المصرية مجلد ، والمسلك في أصول الدين ، والمعارج في أصول الفقه ، وكتاب الكهنة في المنطق مجلد ، وكتاب نهج الوصول إلى علم الأصول .

من تلامذته العلامة وابن داود . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

يمكنه التحرز عنه فلو نسي أو لم يمكنه التحرز بحال من الأحوال فعدم الإفساد به هو المتوجه ، ولا بأس بإلحاق الدخان الغليظ الذي تحصل منه أجزاء غليظة وتتعدد^(١) إلى الحلق به وكذا بخار القدر ونحوه ، انتهى .

أقول : وحجة القائلين بالإفساد أنه أوصل إلى جوفه عمداً ما ينافي الصوم لصدق التناول عليه فكان مفسداً له وبما رواه في التهذيب عن سليمان بن جعفر المروزي قال : سمعته يقول : (إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر بمنزلة الأكل والشرب والنكاف)^(٢) ، انتهى .

والطعن في سندها فيه وهنُ ، لأن طريقه إلى الصفار صحيح ، والصفار محمد ابن الحسن^(٣) ثقة ومحمد بن عيسى هو العبيدي ،

(١) في نسخة أخرى : يتعدد .

(٢) تهذيب الأحكام : ٤ / ٤ ح ٢١٤ ، والوافي : ١١ / ٢٧٦ ح ١٠٨٥١ ، والحدائق الناصرة : ١٣ / ٧٢ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٩ / ١٨٣ ح ٤٧٤ .

(٣) هو محمد بن الحسن الصفار ابن فروخ الصفار أبو جعفر الأعرج مولى عيسى بن موسى بن طلحة بن عبد الله بن السايب بن مالك بن عامر الأشعري ، عالم جليل له مؤلفات كثيرة منها : كتاب فضل القرآن ، والمثالب ، والمزار ، والمناقب ، والرد على الغلاة ، والملاحم ، والجهاد ، والصلة ، والنكاف ، وغير ذلك . توفي سنة ٢٩٠ هـ .

والظاهر المشهور أنه ثقة ، وسليمان بن جعفر المروزي على ما يعطيه النظر أنه الجعفري الثقة ، والظاهر أن الضمير في (سمعته) يعود إلى الرضا عليه السلام لأنه من أصحابه ، والطعن في متنها خلاف المعروف ، لأن المضمضة والاستنشاق على ما هو معروف أنهما لا يفسدان الصوم إلا إذا أوصل بأحدهما الماء إلى جوفه عمداً ، كما هو المراد في الرواية ، بقرينة قوله عليه السلام : (متعمداً) وكذلك (شم الرائحة الغليظة) التي تحصل منها أجزاء تصل إلى الجوف كالكافور مثلاً ، لأنه عليه السلام قد بيّن في عدة مواضع : (إن المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة لا يفسد الصوم)^(١) بحيث لا يكاد يخفى على أحد فضلاً عن مثل سليمان ، هذا مع علمه ومعرفته ، وكذا لو كنس بيتاً فيحمل قوله عليه السلام : (فدخل في أنفه وحلقه غبار) على أنه أدخله في أنفه وحلقه عمداً بقرينة نفي البأس عن ذلك لو دخل ذلك في حلقه بغير إدخاله عمداً في قوله عليه السلام في رواية عمرو بن سعيد المدائني قال : سأله يعني الرضا عليه السلام عن الصائم يتدخن بعود أو غير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال : (جائز لا بأس به) .

(١) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٦٦٣ .

قال : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال : (لا بأس)^(١) ، انتهى .

ففرق عليه السلام للسائلين بين الدخول بغير تعمد بنفي البأس وبين الإدخال عن عدم بالإفساد ولزوم الكفار ، وعلّه بأنه بمنزلة الأكل والشرب والنكاح ، فكما أن الأكل والشرب والنكاح مع عدم العمد لا يفسد الصوم ولا بأس به ، كذلك الدخان والغبار مع عدم العمد لا يفسد الصوم ولا بأس به ، وكما أن الأكل والشرب والنكاح مع العمد يفسد الصوم وتجب به الكفاره كذلك إدخال الدخان والغبار إلى الحلق مع العمد يفسد الصوم وتجب به الكفاره ، لأن هذه بمنزلة تلك لصدق الأكل والتناول عليها شرعاً ولغةً بل وعرفاً لأنهم يتخاطبون بينهم بأن فلاناً يأكل التراب ويشرب الدخان .

فروع

في بيان مفطريه شرب دخان التتن

الأول : ربما وقع من بعض الناس توهם في أن شرب دخان التتن لا يفسد الصوم ولا بأس به ، لأنه ليس من المعتاد وليس فيه رواية تمنع منه ، وأصله تساهل في أحكام الدين وعدم الکف عما

(١) تهذيب الأحكام : ٤ / ٣٢٥ ح ١٠٠٣ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٧٠ ح ٢٢٧ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٩ / ١٨٣ ح ٤٧٤ .

لا يعلم ، فإنه إذا قال : لا دليل على التحرير مع ما سمع من أقوال المحرمين له في شهر رمضان وإنه يفسد الصوم كالأكل والشرب يقال له : أنت ت يريد أن يروي لك^(١) أن يقول عليه السلام : (شرب التتن في شهر رمضان يفسد الصوم) ، لأن التحرير حكم لا يثبت إلا بنص الإمام عليه السلام فنقول لك أيضاً : تحليله وعدم إفساده للصوم ، مع^(٢) ثبوت صدق الشرب عليه لغةً وعرفاً حكم شرعى فارو لنا أنه عليه السلام يقول : (إن شرب التتن في شهر رمضان لا يفسد الصوم) ولا بأس به ، فإذا لم يكن عندك دليل شرعى ولا عرفي ولا لغوياً ، لا إجمالاً ولا تفصيلاً ، ولا تجد^(٣) دليلاً من ذلك على الحكم الذي تدعى به فنحن عندنا دليل وهو ما سمعت من مساواة الدخان للغبار لغةً وعرفاً وشرعاً ، كما ذكره الرضا عليه السلام في رواية عمرو بن سعيد لعطفه عليه وجعل حكمها^(٤) واحداً في أنهما لا بأس بهما مع وصوله إلى الحلق بغير تعمد ، كما أن الأكل للطبيخ^(٥) والشرب للماء لا بأس به مع وصوله إلى الحلق بغير تعمد ، وذكره عليه السلام للغبار مع العمد أنه عليه صوم

(١) في نسخة أخرى : ذلك .

(٢) في نسخة أخرى : مع عدم .

(٣) في نسخة أخرى : لم تجد .

(٤) في نسخة أخرى : حكمهما .

(٥) في نسخة أخرى : للطبيخ .

شهرين متتابعين ، ثم علل عليه السلام ذلك بقوله : (إِنَّ ذَلِكَ لِهِ فَطْرٌ بِمِنْزَلَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ) ف يجعل الدخان للأولى^(١) مساوياً للغبار وجعل الغبار في الثانية مساوياً للأكل والشرب والنكاح ومساوي المساوي مساوٍ فافهم وتنبه ولا تغفل ، وقد أطلنا في هذا الفصل بما لا تقتضيه هذه الرسالة المختصرة ، ولكن لأجل رفع الشبهة التي يحتال بها الشيطان على المؤمنين ليبطل بها الصيام الذي هو ركن من أركان الإسلام أشرت إلى جهة المأخذ ، مع أن المنع لو لم يكن له دليل إلا الاحتياط والموافقة لجمهور علماء الفرق المحققة لم ينبغ تركه لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، فالقائل به مستند لقول الصادق عليه السلام : (عَلَيْكَ بِالحَائِطَةِ لِدِينِكَ)^(٢) ، قوله عليه السلام : (خُذْ مَا^(٣) اشْتَهِرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ)^(٤) الحديث ، إذ المشتهر بينهم في الفتوى هو المراد أو من المراد كما بيناه في رسالتنا في الإجماع ، والقائل بخلافه مستند إلى هوى نفسه وترخيصها في خلاف ما فيه السلامه وبراءة الذمة .

(١) في نسخة أخرى : في الأولى .

(٢) الواقي : ٧ / ٢٦٩ ح ٥٨٨٣ ، والحدائق الناضرة : ١١ / ٣٠ ، ومستند الشيعة : ٤ / ١٤١ .

(٣) في بعض المصادر : (بما اشتهر) .

(٤) مستدرك الوسائل : ١٧ / ٣٠٣ ح ٢١٤١٣ ، وعوايي اللائي : ٣ / ١٢٩ ح ١٢٩ ، وبحار الأنوار : ٢ / ٢٤٥ ، والواقي : ١ / ٢٩١ ، وفقه الرضا عليه السلام للقمي : ٥٢ ، والحدائق الناضرة : ١ / ٩٣ .

صدق الإفطار في الأكل

الثاني : هل يكفي في الإفطار وصول المفتر إلى الحلق للاكتفاء به في كثير من الروايات ولصدق التناول عليه أم لا بد من وصوله إلى الجوف والاكتفاء بالحلق في الذكر للزومه له غالباً لأنه يؤدي إلى الجوف وأنه المتبدّر في الأكل والشرب عرفاً ؟
الظاهر الأول .

الثالث : هل يشترط وصوله إلى الحلق جريانه على المعتاد أم يكفي وصوله إليه ولو من الأنف ؟
الظاهر الثاني .

مفترية ما يصل إلى الباطن

الرابع : هل يفسد الصوم ما وصل إلى الباطن كالدماغ وحجاب البطن أم لا بد من وصوله إلى الحلق والمعدة ؟
الظاهر العدم خصوصاً إذا وصل إلى مصمّت من الجسد .

ما يبقى بين الأسنان وفي الفم

الخامس : لو بقي شيء من الطعام بين الأسنان وابتلعه فسد صومه إن قصر في التخليل وعليه القضاء وإنّما فلا .
السادس : لو بقي شيء بين الأسنان من الطعام وابتلع ريقه

الذي مرّ على المتخلف فإن انفعل الريق بطعمه فسد صومه وإنلا فلا .

مفطريه ما يكون في الفم وله طعم

السابع : لو جمع ريقه في فمه وابتلعه لم يضره وإن كان كثيراً .

الثامن : لو انفصل ريقه عن الفم وابتلعه أو ابتلع ريق غيره بطل صومه .

التاسع : لو أخرج لسانه وفيه ريقه ففيه إشكال والظاهر عدم الإفساد ما لم ينفصل .

العاشر : لو ابتلع نخامة الصدر فإن لم تتجاوز مخرج الخاء المعجمة فالصحيح عدم الإفساد ، وأما نخامة الرأس فقيل : إن عسر إخراجها فكالصدرية وإنلا وفيها تردد والصحيح أنها كالصدرية مطلقاً .

الحادي عشر : إذا مضغ العلك وبلغ ريقه فإن كان فيه أجزاء من العلك فسد صومه وإنلا لم يضر ، وإن وجد طعمه فيه قيل : فسد صومه ، لأن الطعام عرض لا ينتقل إلا مع أجزاء صغار وقيل : لا وهو الأقوى .

الثاني عشر : يجوز ذوق الطعام وزق الطائر اختياراً إذا لم يبتلع منه شيئاً وإنلا فسد صومه .

الثالث عشر : لا بأس بالاكتحال وإن وجد طعمه ما لم يعلم دخول جزء منه في حلقه ، ولو تنخم ورأى في نخامته شيئاً منه لم يضر ويكره الاكتحال بما فيه مسك أو صبر .

الرابع عشر : يجوز أن يستاك بالعود اليابس وبالرطب على كراهة .

سبق الماء عند المضمضة

الخامس عشر : لو تممضض لصلاة الفريضة ودخل الماء في حلقه بغير اختياره فلا بأس ، ولو كان للنافلة أو للتبريد أو عيناً فالمشهور وجوب القضاء ، وقال الشيخ : والكافرة .

وقيل : لا شيء عليه مطلقاً لرواية عمار السباطي .

والظاهر مذهب المشهور^(١) .

ولو أمره الطبيب الحاذق بالمضمضة للتداوي فكما للفريضة^(٢) ومثل ، هذا غسل الفم لتنظيفه من بقايا الطعام أو لإزالة النجاسة على الأشبه .

السادس عشر : لو اغتسل مرتبأً فسبقه الماء إلى حلقه فلا

(١) قال عليه السلام : (خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر) . انظر الحدائق الناضرة : ١٣ / ٨٧ ، وتذكرة الفقهاء : ١ / ٢٦٢ ، ومدارك

الأحكام للعاملي : ٦ / ١٠٢ .

(٢) في نسخة أخرى : فكالفريضة .

شيء عليه مستحبأً أو لمستحب ، وإن كان مرتمساً فالظاهر فساد صومه وغسله وعليه قضاء صومه خاصة دون الكفارة .

السابع عشر : لو تدهن لم يضره وإن علم أن جسده تشرب بالدهن ما لم يعلم وصوله إلى الحلق أو المعدة فيجب اجتنابه ، ولا بأس بالتقدير في الأذن .

الثامن عشر : لا بأس بمص الخاتم للصائم ويكره مص النواة إذا لم يعلم بوصول شيء إلى حلقه من القطمير أو الفتيل .

التاسع عشر : لو دخلت في حلقه ذبابة لم يلزمها شيء .

العشرون : لو قبل صبياً أو صبية فسبق إلى حلقه من ريقهما شيء لم يكن عليه شيء على الأصح للإذن في ذلك .

الحادي والعشرون : كل ما يضر بالصوم إنما يضر إذا فعله عامداً عالماً ذاكراً ولو فعله ناسيأً أو ساهياً لم يكن عليه شيء .

شرط الاختيار في المفطر

الثاني والعشرون : أن يكون مختاراً ، فلو أكره على الإفطار أو وجر في حلقه بحيث لا يقدر على الامتناع لم يفطر إذا وجر في حلقه على هذا النوع ، ولا يلزمها قضاء ، ولا كفارة ، ومثله من أكره حتى ارتفع قصده ولو لم يرتفع قصده ، ولكن توعد بما فيه ضرر عليه مع قدرة المتوعد على ذلك ، وشهادة القرائن بأنه يفعله به وإن لم يفطر ، فالمشهور أنه لا يفطر بفعل ما أكره عليه فهو

كالناسى^(١) ، وقال الشيخ : يفسد صومه لأنه اختار دفع الضرر عن نفسه فيصدق عليه فعل المفتر اختياراً فيلزمه القضاء كالمريض^(٢) .

والأصح قول الأكثرون لحسن الفضلاء قوله عليه السلام :
(التقىة في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله)^(٣) .

ويجب عليه أن يقتصر على ما تندفع به التقىة فلو تأدى بالأكل حرم الشرب وبالشرب حرم الأكل فلو فعل الزائد فسد صومه ووجب عليه القضاء ، وهل تجب الكفارة إشكال من تناول ما نهى عنه عمداً من غير تقىة ، ومن عدم استناد الإفساد إلى خصوص فعل الزائد؟ ويتجه الإشكال على قول الشيخ بالإفساد بما أكره عليه ، وأما على قول الأكثرون فلا إشكال في وجوب الكفارة إلا إذا كان جاهلاً على الخلاف في معذوريته ، ومثل ذلك الإفطار في يوم يجب صيامه للتقوى أو الإفطار للتقوى قبل الغروب .

الثالث والعشرون : لو أكل ناسياً فظن أنه أفتر فأكل عمداً فأكثر المتأخرین إلى أن عليه القضاء للأمر بالقضاء على من أكل

(١) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ٤٢٨ ، ومدارك الأحكام للعاملي : ٧٠ / ٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٧٤ ح ٣١٩ .

(٣) محسن البرقي : ١ / ٢٥٩ ح ٣٠٨ ، والكافي : ٢ / ٢٢٠ ح ١٨ ، والوافي : ٥ / ٦٩١ ح ٢٨٩٢ ، ووسائل الشيعة : ١٦ / ٢١٤ ح ٢١٣٩٣ .

عامداً مطلقاً دون الكفار ، لما دلت عليه الروايات المتکثرة بمعدورية الجاهل وهو الأقوى .

حكم الاستنقاع في الماء

الرابع والعشرون : يجوز للرجال الاستنقاع في الماء كما في الأحاديث الصلاح ، ولو استنقعت المرأة في الماء فالمنقول عن ابن البراج^(١) أنه يوجب القضاء والكفاره^(٢) ، لأنها أوصلت مفطراً إلى جوفها عمداً ، وقال أبو الصلاح : يلزمها القضاء خاصة والأكثر أنه مكروه ، ولا يلزمها شيء^(٣) ، والشهيد^(٤) في

(١) سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن براج الطرابلي ، تلميذ السيد المرتضى ، وزميل الشيخ الطوسي أو تلميذه المعروف بالقاضي تارة ، وبابن البراج أخرى ، فقيه عصره ، قاضي زمانه ، وخليفة الشيخ في بلاد الشام .

وهو أحد الفقهاء الكبار في القرن الخامس بعد شيخيه : المرتضى والطوسي ، صاحب كتاب «المهذب» في الفقه وغيره من الآثار الفقهية فهو اتقى خطوات شيخ الطائفة من حيث التبوب والتفریع ، ويعد هذا الكتاب من الموسوعات الفقهية البدیعة في عصره .

انظر رجال العلامة : ٢٨ ، ورجال ابن داود : ٧٤ ، ومعالم العلماء : ٢٩ .

(٢) انظر كتاب الطهارة للأنصاری : ٢ / ٥٧٢ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٤١٥ / ٣ .

(٣) انظر غنائم الأيام للقمي : ٥ / ٢٢٢ .

(٤) هو محمد بن مكي بن أحمد بن حامد العاملي ، الجزيوني ، الشيعي (الشهید =

اللمعة ألحق بها الخنثى والخصي الممسوح لمساواتهما لها في قرب المخرج المنفذ إلى الجوف والأشبه الكراهة والأحوط القضاء والكافرة .

حكم صب الدواء في العورة

الخامس والعشرون : قال الشيخ في المبسوط^(١) ، والعلامة في المختلف^(٢) وجماعة^(٣) : إذا صب الدواء في الإحليل أفسد الصوم لوصول المفطر إلى الجوف .

وقيل : لا يفسد الصوم لعدم صدق اسم الأكل والشرب عليه

السعيد ، شمس الدين ، أبو عبد الله) فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مشارك في العلوم العقلية والنقلية .

ولد في سنة (٧٣٤ هـ - ١٣٣٣ م) وسكن جزين بلبنان ، ورحل إلى العراق والنجاشي ومصر ودمشق وفلسطين ، وأخذ عن علمائها ، واتهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة ، فسجن في قلعة دمشق ، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الأولى سنة (٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م) فلقب بالشهيد الأول .

من تصانيفه : جامع العين من فوائد الشرحين أي شروح تهذيب الأصول ، البيان في الفقه ، كتاب القواعد ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥٢٢ - ٥١٧ ، وإيضاح المكنون للبغدادي : ١ / ٣٥٥ - ٤٣٣ .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٢٧٣ ما يمسك عنه الصائم .

(٢) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ٤١٤ حكم صب الماء في الإحليل .

(٣) انظر شرائع الإسلام للمحقق الحلي : ١ / ١٤٤ .

والأصح الثاني ، والإحليل مخرج البول وهو ثقبة الذكر ومثله ما لو طعن نفسه برمح أو داوى كذلك والأصل البراءة في ذلك كله .

السادس والعشرون : لو طلع الفجر ، وفي فمه طعام لفظه وإن ابتلعه بعد تحقق الفجر عمداً لزمه القضاء والكفار ، ولو أمسكه في فمه حتى يتحقق الفجر فبلعه سهواً فالظاهر عدم لزوم شيء ، ولا يلحق تركه في فمه بترك مقدمة الواجب .

حكم تمضمض الصائم

السابع والعشرون : إذا تمضمض الصائم كره له أن يبلغ ريقه قبل أن يبصق ثلاث مرات ، ومثله من ذاق الطعام وزق الطائر بل والاستياك بالعود الرطب مع عدم بقاء شيء من ذلك وإلا حرم ولزمه ما يلزم الأكل عمداً .

حكم مص لسان الزوجة

الثامن والعشرون : يجوز أن يمتص لسان امرأته لما روی صحيحأ^(١) أنه لا بأس به للصائم إذا لم ينفصل من ريقها شيء في فمه ، فإن انفصل وجب أن يبصقه ، ويستحب أن يبصق ثلاثة فإن انفصل وابتلعه عمداً اختياراً لزمه ما يلزم شارب الماء عمداً .

(١) رواه في وسائل الشيعة : ١٠٢ / ١٠٢ باب ٣٤ ح ١٢٩٦٠ وما بعده .

الفصل الثاني

في النكاح وما يلحق به

وفيه مسائلتان :

في بيان مفطرية النكاح

الأولى : يجب إمساك الصائم عن الجماع في القبل فإنه مفسد للصوم بإجماع المسلمين ، وفي دبر المرأة قولان والمشهور أنه كالقبل لفحوى قول أمير المؤمنين عليه السلام : (أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء) ^(١) ، انتهى .

فإن من أوجب به الغسل أو جب به إفساد الصوم .

الثانية : إنزال المني عمداً مفسد للصوم من رجل أو امرأة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره بلا خلاف .

ويتفرع على ذلك فروع :

الأول : لو جامعها في غير الفرجين سواء كان بين عضوين كما لو كان في يدها أو طي الركبة أو بين يديها وجنبها أو في أحد

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ١١٩ ح ٣١٤ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٨٤ ح ١٨٧٩ ،
وجامع أحاديث الشيعة : ٢ / ٤١٢ ح ٢٥٦١ .

إبطيها أو في ثقبة في جسدها غير القبل والدبر وما أشبه ذلك ، فإن أنزل فسد صومه وإلا فلا .

الثاني : لو أوقب في الغلام في دبره بأن غيب الحشفة ، فإن أنزل فسد صومه وإلا فقولان المشهور الصحيح الإفساد لفحوى قوله عليه السلام المتقدم وللإجماع المركب ، ولو أدخل بعض الحشفة فالأحوط بالإفساد ، وإن لم نقل بالاحتياط في الغسل .

في وطء الخنثى والميّة والبهيمة

الثالث : لو وطأ خنثى مشكلاً أو وطأ الخنثى المشكّل امرأة فمن أنزل منها فسد صومه ، وإن وطأ واضح مشكلاً في دبرها أو في قبّلها ^(١) وطأت المشكّل الموطوّة امرأة فسد صوم الواطئ والموطوّة في دبرها والموطوّة في قبّلها إذا وطأت امرأة .

الرابع : وطء الميّة كوطء الحية في القبل والدبر ولو أُولج في فرج مقطوع أو استدخلت ذكرًا مقطوعاً ، فالظاهر فساد صومهما ولو لف ذكره في خرقه فأدخله في فرج المرأة حتى غابت الحشفة لم يبعد فساد صومهما لحصول التقاء الختانين المراد منه المحاذاة .

الخامس : لو وطأ بهيمة فإن أنزل أفسد صومه وإن لم ينزل فقيل : يفسد صومه ويجب عليه القضاء والكفارة ، لأن ذلك تبع

(١) في نسخة أخرى : أو .

لوجوب الغسل ووجوب الغسل ثابت لفحوى قول أمير المؤمنين عليه السلام : (أتوجبون عليه الحد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء) .

وقال الشيخ في الخلاف : مقتضى المذهب أن عليه القضاء لأنه لا خلاف فيه ، وأما الكفارة فلا تلزمه ، لأن الأصل براءة الذمة .

وقال العلامة في التحرير : والأقرب عندي عدم الإفطار على إشكال^(١) .

وأنا أقول : الأقرب عندي الأول بلا إشكال .

السادس : لو تساحت امرأتان فأنزلتا فسد صومهما ووجب عليهما القضاء والكافارة وإن لم تنزلتا فلا فساد ولو أنزلت إحداهما اختص الحكم بها وكذا المجبوب الذي لم يبق من قضيته قدر الحشفة .

السابع : من أنزل في نهار شهر رمضان حيث يجب عليه صيامه عمداً فسد صومه سواء كان بجماع أو باستمناء بخضوخضة أو لمس أو تذكر مع اعتياده أو نظر كذلك وغير ذلك مما يكون موجباً للإنزال .

(١) تحرير الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٤٦٣ كتاب الصوم ، فيما يقع الإمساك عنه .

الثامن : قال الشيخ : لو نظر إلى ما لا يحل^(١) النظر إليه بشهوة عاماً فأمنى فعليه القضاء وإن كان نظره إلى ما يحل له النظر إليه فأمنى لم يكن عليه شيء فإن أصغى أو استمع إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء انتهى^(٢) .

والظاهر أنه إن كانت عادته مع النظر بشهوة أنه يمني وجب القضاء والكافارة سواء كان النظر إلى ما لا يحل أو إلى ما يحل وإلا فلا شيء عليه ، وكذا إذا أصغى أو استمع مع التصور لا مطلقاً ، نعم لو تعمد الإصغاء والاستماع بشهوة ولم تكن عادته الإمناء فهنا لا يبعد وجوب القضاء خاصة إذا أمنى فيكون النظر والاستماع مع الاعتياد موجباً للقضاء والكافارة وبدون الاعتياد مع التصور موجباً للقضاء خاصة وبدونهما لا شيء فيهما .

التاسع : لو فكر باختياره وتصور مع الاعتياد فكالناظر المستمع ولو كانا بغير اختياره كصاحب الوسوسة وإن اعتاد الإمناء فالظاهر عدم الإفطار .

العاشر : لو قبل ولم يمن مع الاعتياد حرم الفعل ، ولا شيء عليه وإن أمنى فكالمجامع ، ومع عدم الاعتياد كان مكروهاً ، وإن

(١) في نسخة أخرى : له .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٢٧٣ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٤٦٤ كتاب الصوم ، فيما يقع الإمساك عنه .

أمنى حينئذ لم يبعد وجوب القضاء خاصة ، ولو أمنى مع اعتياد الإمناء لم يفسد صومه ، ومع عدم الاعتياد إذا أمنى تشتد الكراهة .

الحادي عشر : لو طلع الفجر حال الجماع وجب عليه النزع بقصد القطع ولو قصد به الجماع فسد صومه ووجب عليه القضاء والكافرة كذا قيل وهو قوي .

الثاني عشر : لو علم من نفسه أنه إن نام نهاراً احتلم قيل يحرم النوم وقيل : تركه أحوط ، والأولى أن يقال : إنه إن اضطر إلى النوم نام فإن احتلم لم يلزمته شيء ، إذ العادة لا تجب وإن لم يضطر فالأحوط تركه فإن نام حينئذ واحتلم ، ففي الإفساد إشكال ، وعلى الأول لو نام واحتلم وجب القضاء والأصل براءة الذمة من الزيادة عليه .

الثالث عشر : لو نام ليلاً وعلم من عادته أنه لا ينتبه قبل الفجر وأنه إذا نام احتلم وأمكنه العزم على الانتباه قبل الفجر في وقت يمكنه إن احتلم أن يغتسل فيه قبل الفجر فالظاهر أنه لا يلزمته شيء لما قلنا من أن العادة لا تجب .

الرابع عشر : قال العلامة في التحرير : إن جامع قبل الفجر ثم اطلع وهو على حاله فإن لم يعلم ضيق الوقت نزع وأتم صومه من غير أن يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء إن كان قد ترك المراعاة ، ولو نزعه بنية المجامعة أفطر ووجب عليه

القضاء والكافارة ، ولو راعى الفجر ولم يظن قربه فجامع ثم نزع مع أول طلوعه لم يفسد صومه ، انتهى^(١) .

وقوله : إن لم يعلم ضيق الوقت يعني عند إرادة الجماع ثم تبيّن له الضيق في حال الجماع نزع ، وإن لم يكن راعى قبل الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء خاصة وهو جار على القاعدة ، ومثله لو أخبره غيره واحداً ، وإن كان عدلاً بضيق الوقت فلم يلتفت أو أخبره بسعة الوقت فركن إليه ولم يراع مع إمكان المراعاة أو أخبره بطلوع الفجر فظن كذبه فوافع ثم تبيّن كونه في الفجر أو أخبره بدخول الليل كذلك ، كل ذلك مع القدرة على المراعاة ولم يراع ولو ظن دخول الليل لظلمة فجماع ثم تبيّن خطأ ظنه فعليه القضاء خلافاً للشيخ .

(١) تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٤٦٦ كتاب الصوم ، فيما يقع الإمساك عنه رقم ١٦٠٠ .

الفصل الثالث

في باقي ما يجب الإمساك عنه

و فيه مسائل :

في بيان باقي المفطرات

الأولى : يجب الإمساك عن الكذب من الصائم وغيره إلا أنه منه أشد عقوبة وإن كان الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ، وعلى الأئمة وفاطمة عليهم السلام فذهب الشیخان والمرتضى^(١) في الانتصار ، وفي الدروس : وهو المشهور إلى أنه مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة^(٢) ، وقال بعض أصحابنا : إنه مفسد ويجب به القضاء خاصة لأنه لازم للمفطر

(١) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام . ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ .

وعاصر من الخلفاء المطیع سنة ٣٣٤ هـ ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ ثم ابنه القائم .

وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربیع الاول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل الى المشهد الحسیني عليه السلام .

(٢) مصباح الفقیہ للهمداني : ٣ / ١٧٧ ، وجامع الأحكام للخوانساري : ٢ / ١٥٧ .

للصوم ولقوله عليه السلام في رواية سماعة : (قد أفتر وعليه
قضاؤه) ^(١).

وقال المرتضى في الجميل وابن إدريس ^(٢) في السرائر : إنه
محرم ، ولا يفسد الصوم للأصل ورواية منصور بن يونس ضعيفة
لأنه واقفي ^(٣) وحمل الإفطار فيها على قلة ثواب الصوم وكذا
رواية سماعة والمشهور أحوط ومقتضى الاعتبار الصحيح أنه لا
يفسد الصوم .

في حكم غمس رأسه كله بالماء

الثانية : الظاهر وجوب الإمساك عن الارتماس بالماء ^(٤)
وذهب ابن إدريس إلى أنه مكرره والشيخ إلى أنه محرم ، ولا

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٤ / ١٨٩ ح ٥٣٦ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٣٣ ح ١٢٧٥٦ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ٣٩٩ .

(٢) هو الشيخ محمد بن أحمد بن إدريس العجمي ، الحلي ، الشيعي ، الإمامي (فخر الدين ، أبو عبد الله) فقيه .

من آثاره : أجوبة السائل ، تعلیقات التبیان ، السرائر ، والحاوی لتحرير الفتاوى .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥٩٨ - ٦٠٢ ، والفوائد الرضوية للشيخ القمي : ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٣) انظر مشارق الشموس للخوانساري : ٢ / ٤١٣ ، وذخيرة المعاد للسبزواري : ٣ / ٥٠٣ .

(٤) في نسخة أخرى : في الماء .

يوجب قضاء ، ولا كفارة وذهب الأكثرون إلى أنه مفسد للصوم^(١) . وفي صحيح محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء)^(٢) ، انتهى . وأقل مساواته لهذه الأمور أنه مفسد للصوم وأقل المفسد إيجاب القضاء لما ذكر وهو الظاهر عندي .

(١) الحدائق الناضرة : ١٣ / ١٣٣ ، وذخيرة المعاد للسبزواري : ٣ / ٥٠٣ .

(٢) الحدائق الناضرة : ١٣ / ٥٨ ، ورياض المسائل : ٥ / ٣١٢ ، ومستند الشيعة : ١٦ / ٢٢٥ ، وجواهر الكلام : ١٦ / ٢١٥ .

تتمة

فيها مباحث :

الأول : لو غمس رأسه كله في الماء دفعه عرفية تتحقق الارتماس الممنوع منه ولو كان على التعاقب بأن يغمس جزءاً ويظهر جزءاً لم يكن ممنوعاً منه ولو انغمست المنافذ كالأنف والأذنين وبقي شيء من منابت الشعر خارج^(١) عن الماء فالأصح عدم التحقق .

الثاني : لو غمس رأسه خاصة دون جسله فيه احتمالان والأقوى صحة التحرير .

الثالث : لو ارتمس ناسياً صحيحاً صومه وصله ولو كان جاهلاً للحكم بنى حكمه على معدورية الجاهل وعدمها ، وفيه ثلاثة أقوال : المشهور مساواته للعامد ، والثاني : معدوريته مطلقاً ، وعلى هذا يصح غسله وصومه ، وعلى الأول يبطل صومه وغسله إن وقع حال الارتماس أو حال الاستقرار ، ولو وقع حال الأخذ في رفع الرأس فالظاهر الصحة .

والثالث التفصيل ، وهو المعدورية في المسائل النادرة الواقعة

(١) في نسخة أخرى : خارجاً .

وعدم المعدورية فيما تعم به البلوى ، وعلى هذا فالظاهر أن هذه مما تعم به البلوى فيكون حكمه حكم الأول ، والثالث مقتضى إطلاق النص وكلام الأصحاب عدم الفرق بين صوم الفريضة والنافلة وحينئذ إذا قلنا : بأن الارتماس مفسد للصوم كان حكمه في النافلة حكم الأكل فيها ، فإن جوزنا ذلك اختياراً صح غسله وإن منعناه بطل غسله للنهي عنه .

الرابع : إذا ارتمس ناسياً صح غسله وصومه لعدم توجيه النهي إليه .

البقاء على الجناة حتى يطلع الفجر

الثالثة : يجب الإمساك عن البقاء على الجناة عاماً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر الأظهر بل ادعى عليه الإجماع ويجب به القضاء والكفارة وهنا مباحث :

الأول : إذا ظهرت الحائض من حيضها قبل الفجر هل يجب عليه^(١) الاغتسال للصوم كالجنب أم لا ؟ الأحوط ذلك لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا ظهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم)^(٢) ، انتهى .

(١) في نسخة أخرى : عليه .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٩٣ ح ١٢١٣ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢٧١ ح ٢١٢٧ ، والحدائق الناضرة : ١٣ / ١٢٣ ، والوافي : ١١ / ٣٢٦ ح ١٠٩٧٠ .

وقيل : لا يجب رجوعاً إلى أصل البراءة واستضعافاً للرواية من حيث السند ، والعمل على الأول أولى لأن جبار السند الرواية عمل كثير وبالأخذ بالاحتياط .

الثاني : هل يختص هذا الحكم بشهر رمضان وقضائه لتصريح الروايات بهما وعدم ذكر ما سواهما أم يشتمل^(١) غيرهما كما هو معلوم من تعميم كلام الأصحاب ؟

والأرجح عندي اختصاص هذا الحكم بشهر رمضان وقضائه لذكرهما وسكت الشارع عما سواهما ولم يكن سكوته غفلة ، والأحوط للعامل اعتبار التعميم .

الثالث : الظاهر وجوب اعتبار أعمال المستحاصة في صحة الصوم من الأغسال ، وببعضهم خصها بالأغسال التي تقع في يوم الصيام كغسل المتوسطة لصلاة الصبح وغسل الكبرى للصبح وللظهر وحَكَمَ بعدم توقف صحة صوم يوم على غسل صلاة المغرب بعده ، وأما غسل صلاة المغرب من ليلة التي قبله فتردد فيها من أنها إنما يصح صومها إذا كانت طاهرة أو بحكم الطاهر ، ولا تكون بحكم الطاهر إلا بالأعمال وهذا منها ، ومن أن ذلك الوقت خارج عن وقت الصوم وعما يرتبط به واعتبار كونها بحكم الطاهر إنما هو فيه وفيما يرتبط به ، والأجود عدم الاعتبار .

(١) في نسخة أخرى : يشمل .

وبعضهم اعتبر أغسال^(١) التي بعد يوم الصيام وهو ضعيف . وبعضهم اعتبر من ذلك جميع أعمالها من الوضوء وتغير^(٢)قطنة وتطهير الموضع والأغسال السابقة واللاحقة الخارجتين^(٣) والأصح الأول ، ولا يخفى أن اعتبار جميع الأعمال من الأغسال وغيرها فيه وفيما يرتبط به أحوط .

الرابع : هل يجب التيمم^(٤) على الجنب والحائض إذا طهرت المستحاضة للصيام مع تعذر الغسل لقيام الطهارة الترابية مقام المائية في كل مواردها أو جلّها أم لا لاختصاص الأمر بالغسل فإذا تعذر سقط ؟ والأصل عدم وجوب غيره الأحوط الأول ، وعلى الوجوب الأحوط هل يجب البقاء عليه إلى الفجر لأنه لا يرفع المانع ، وإنما يرفع المانع فإذا بطل بنوم أو غيره عاد المانع^(٥) لوجود المانع بخلاف الغسل لأنه يرفع المانع أم لا يجب ؟ ، لأن انتقاده بعد تتحققه وبعد تتحققه يسقط التكليف به ثانياً ، الأقوى الأول لوجود السبب المقتضي المسبب^(٦) .

(١) في نسخة أخرى : الليلة .

(٢) في نسخة أخرى : تغير .

(٣) في نسخة أخرى : الخارجتين .

(٤) في نسخة أخرى : التعميم .

(٥) في نسخة أخرى : للمنع .

(٦) في نسخة أخرى : للمسبب .

فروع

الأول : لو أُجنب أو احتلم فنام عازماً على عدم الغسل إلى أن يطلع الفجر بطل صومه على الصحيح من المذهب ولزمه القضاء والكفارة .

الثاني : لو تعمد البقاء على الجناية إلى أن يطلع الفجر الثاني ، فكذلك من لزوم القضاء والكفارة .

الثالث : لو أُجنب واحتلم ولم يعزم على الغسل قبل الفجر فإن عزم على تركه فهو ما مرّ ، وإن لم يعزم كما لو كان ساهياً عنه فلا شيء عليه .

الرابع : لو نام ناوياً للغسل قبل الفجر ولم ينتبه حتى طلع الفجر صح صومه وليس عليه شيء لعدم توجيه التكليف إليه .

الخامس : لو انتبه بعد نومه ثم نام ثانياً ناوياً للغسل قبل طلوع الفجر فلم ينتبه حتى طلع الفجر ، فعليه قضاء ذلك اليوم عقوبة كما قال الصادق عليه السلام ، لأن النومة الثانية محرمة قبل الغسل لاستلزمها المحرم مطلقاً بخلاف الأولى مع العزم على الغسل قبل الفجر مع اعتياد الانتباه أو أغلبية إمكانه لا مطلقاً .

السادس : لو انتبه من النومة الثانية ، ثم نام قبل أن يغسل ناوياً للغسل قبل أن يطلع الفجر ولم ينتبه حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة على المشهور ، لتفريطه وتساهله بما يلزم

من تركه إفساد الواجب عمداً ، وتهاؤنه بعزم الله سبحانه من غير ضرورة مرة بعد أخرى .

في بيان حكم الحقيقة

الرابعة : الإمساك عن الحقيقة وقد اختلف الأصحاب في حكمها في الصوم فقال ابن الجنيد^(١) : يستحب تجنب الحقيقة ، وقال علي بن الحسين بن بابويه : لا يجوز للصائم أن يحتقن ،

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصراً بالأحمدي ، النوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤبدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبية الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأبليس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدى ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ ، تفسح العرب في لغاتها وإشاراتها إلى مرادها ، في معنى الإشارات إلى ما يكره العوام وغيرهم من الأسباب ، الارتياح في تحريم الفقاع ، الإفصاح والإيضاح للفرائض والمواريث - قاله ابن شهرآشوب في معالم العلماء .

وقد ذكره العلامة في الخلاصة فقال : محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الاسكافي ، كان شيخ الإمامية جيد التصنيف حسنة ، وجه في أصحابنا نقحة جليل القدر ، صنف فأكثر . . . وذكره النجاشي ووثقه وأثنى عليه .
= وتووفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ .

وقال المفید : إنها تفسد الصوم وأطلق ولم يفصل^(١) ، وقال الشيخ وابن إدريس في التحریم^(٢) بالمائع خاصة ، ولا يجب بها قضاء والکفارة^{(٣) (٤)} .

واستوجه صاحب المعتبر تحریم الحقنة بالمائع والجامد^(٥) .

والظاهر من أدلة^(٦) عندي ما ذهب إليه الشيخ وابن إدريس من التحریم بالمائع خاصة من دون إفساد^(٧) ، والأحوط ما ذهب إليه المفید من كونه مفسداً للصوم .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال التجاشي :

٢٩٩ - ٣٠٢ ، والفهرست للطوسي : ١٣٤ ، والكتنى والألقاب : ٢ / ٢ .

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ٣ / ٤١٣ ، وإيضاح الفوائد لابن العلامة : ١ / ٢٢٥ ، والحدائق الناضرة : ١٣ / ٤٧٦ رقم ١٦٥١ .

(٢) في نسخة أخرى : تحريم الحقنة .

(٣) في نسخة أخرى : ولا کفارة .

(٤) تحریر الأحكام للعلامة : ١ / ٤٧٦ رقم ١٦٥١ .

(٥) انظر مدارك الأحكام للعاملي : ٦ / ٦٤ .

(٦) في نسخة أخرى : الأدلة .

(٧) في نسخة أخرى : فساد .

المطلب الثالث

في قضاء الصوم وكفارته

فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل :

الأولى : يجب القضاء والكفارة بسبعة أشياء بالأكل والشرب المعتاد وغيره كما تقدم ، وغير المعتاد تقدم فيه خلاف المرتضى وابن الجنيد ، وبالجماع حتى تغيب الحشمة في قبل المرأة ودبرها ودبر الغلام على الخلاف المتقدم ، والظاهر غيبة الحشمة كلها في دبر الغلام هنا ، وإن لم نعتبر غيبتها كلها في باب المصاورة ، بل يكفي البعض هناك في تحريم أم المفعول وأخته وابنته على الفاعل بمجرد الإيقاب ، وفي قبل البهيمة ودبرها على الأحوط كما تقدم ، ويتعدم البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتى يطلع الفجر عمداً ، وبالنوممة الثالثة عمداً حتى طلع الفجر وبالاستمناء بأي وضع كان عمداً مختاراً وبإيصال الغبار والدخان على نحو ما تقدم .

الثانية : تجب الكفاررة في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال ، وفي النذر المعين ، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب بنذر وشبهه وبالشرع في اليوم الثالث ، ولا تجب الكفاررة فيما عدا

ذلك مثل النذر غير^(١) المعين ، والمندوب ومثل صوم الكفارات وإن أفسد الصوم ، وقد تقدم أن من تناول ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً فسد صومه ووجب عليه القضاء ، والأقوى عدم وجوب الكفارة ، ومن وجر في حلقه أو أكره إكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فأفطر وجب عليه القضاء على الأظهر ، ولا تجب عليه الكفارة .

الثالثة : كفارة إفطار شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بين الثلاثة على الأصح وفاقاً للشيخ والمرتضى وابن إدريس سلار^(٢) وغيرهم ، وقال ابن أبي عقيل^(٣) والمرتضى في أحد قوله بالترتيب العتق ثم صيام

(١) في نسخة أخرى : الغير .

(٢) هو الشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمي أبو يعلى فقيه جليل معظم مصنف ، من تلامذة المفید والسيد المرتضى ، من تصانيفه : كتاب الأبواب والفصول في الفقه والرسالة التي سماها المراسيم وغير ذلك . انظر رجال الطوسي : ٥٤٢ رقم ٧٠٠ .

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين ، أبو محمد) نحوبي ، فقيه ، مفسر .

ولد في المحرم (٦٩٨ هـ - ١٢٩٨ م) ، وتولى قضاء الديار المصرية ، وتوفي بالقاهرة في ٢٣ ربيع الأول عام (٧٦٩ هـ - ١٣٦٧ م) .

من تصانيفه : شرح الألفية لابن مالك ، شرح تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد لابن مالك وسماه المساعد وكلاهما في النحو ، مختصر شرح الرافعي لوجيز الغزالى في فروع الفقه الشافعى ، التعليق الوجيز على كتاب العزيز في التفسير ، الفتواوى .

شهرین ثم إطعام ستين مسكيناً^(١) .

ولو أفتر بمحرم قال ابن بابويه والشيخ في كتابي الأخبار : تجب كفارة الجمع عليه العتق وصيام شهرین متتابعين وإطعام ستين مسكيناً لصحيحۃ عبد السلام ابن صالح الھروی علی رأی العلامة في التحریر عن الرضا علیه السلام ، وفيها قال علیه السلام : (فمتى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق وصيام شهرین متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن نکح حلالاً أو أفتر على حلال فعليه كفارة واحدة)^(٢) ، انتهى .

ولا بأس به مع لحاظ الاحتیاط وإن كان حملها على الاستحباب أظهر .

الرابعة : لو أفتر وقتاً نذر صومه علی التعین لزمه القضاء والکفارة ، واختلف الأصحاب في کفارة خلف النذر فذهب

= انظر كتاب طبقات النحواء واللغويين لابن شہبة : ٣٣٤ - ٣٣٦ ، وكتاب روضات الجنات للخوانساري : ٤٥٨ / ١٠٤ .

(١) مختلف الشیعة للعلامة الحلي : ٣ / ٤٣٨ - ٥٩٤ ، وتحریر الأحكام : ٤ / ٣٨٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدقون : ٣ / ٤٣٣ ح ٣٧٨ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ٣١٦ ح ٩٧ ، وعوايی اللالی : ٢ / ٣١٥ ح ١٥ ، ومختلف الشیعة للعلامة الحلي : ٣ / ٤٤٨ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٦٦٨ .

الأكثر إلى أنها كبرى مخيرة^(١) ، وذهب المحقق في النافع وابن بابويه إلى أنها كفارة يمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ومع العجز صيام ثلاثة أيام ، وقيل كفارة نذر الصوم كفارة شهر رمضان ، وكفارة غير نذر الصوم كفارة يمين^(٢) ، واختار هذا الشيخ علي ، وهو الأقرب عندي .

الخامسة : الكذب على الله ورسوله والأئمة عليه وعليهم السلام ذهب المرتضى والشيخ وجماعة إلى أنه موجب للقضاء والكفارة ومنع غيرهم من الإفساد وبعضهم جعل فيه القضاء خاصة والأحوط الأول والأشبيه الثاني .

السادسة : الارتماس وهو حرام .

وقيل : يجب به القضاء والكفارة .

وقيل : مكروه والأولى وجوب القضاء خاصة كما تقدم .

السابعة : الحقنة بالماء قد تقدم أنها تحرم ، ولا يجب بها قضاء ، ولا كفارة على الظاهر ، وعلى الأحوط تفسد الصوم .

(١) شرائع الإسلام للمحقق الحلبي : ١ / ١٤٢ ، ومسالك الأفهام للشهيد الثاني : ٢ / ٢٤ .

(٢) الحدائق الناضرة : ١٣ / ٣٣٦ .

موارد القضاء دون الكفارة

الثامنة : يجب القضاء في الصوم الواجب المعين بتسعة أشياء :

الأول : فعل المفتر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها .

والثاني : بالإفطار إخلاً إلى قول : من أخبر بأن الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاة الفجر ويكون طالعاً .

والثالث : ترك العمل بقول المخبر بطلوعه والأكل لظنه كذبه .

والرابع : بالإفطار ركناً إلى من أخبر بدخول الليل ثم تبين فساد خبره .

والخامس : بالإفطار للظلمة الموهمة لدخول الليل ثم تبين خلافه ، وإن كان الإفطار مع ظنه دخول الليل جائزأ ، هذا إذا لم يتيسر عليه تحصيل العلم وفاقاً للمفید ومن سلك مسلكه ، وما ورد مما يدل على عدمه فمحموم على من أفتر مع ظنه دخول الليل إذا تعسر عليه تحصيل العلم بذلك .

والسادس : تعمد القيء ، وقد اختلف فيه الأصحاب كما تقدم فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب إلى أنه موجب للقضاء خاصة ، وقال ابن إدريس : إنه يحرم ، ولا يجب به قضاء ، ولا كفارة^(١) ،

(١) مدارك الأحكام للعاملي : ٦ / ٥٣ ، وكفاية الأحكام للسبزواري : ١ / ٢٣٠ .

وحكى المرتضى عن بعض أصحابنا أنه موجب للقضاء والكافارة ، وعن بعضهم أنه ينقص الصوم ، ولا يبطله والمعتمد الأول ولو ذرعه أي سبقه بغير اختياره لم يفطر إجماعاً إذا لم يرجع منه إلى جوفه باختياره وإلا وجوب القضاء والكافارة ، فإن^(١) كان الراجح بعد تجاوزه مخرج الخاء المعجمة إلى الفم فالاجود وجوب القضاء وثلاث كفارات .

والسابع : بدخول الماء إلى الحلق للتبريد فابتلعه سهواً فعليه القضاء خاصة ، وإن كان للمضمضة فلا شيء عليه ، قال في المنهى وهذا مذهب علمائنا^(٢) .

والثامن : معاودة الجنب للنوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل قبل طلوع الفجر كما تقدم ، وفيه القضاء خاصة .

والحادي عشر : من نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى ولم يكن من عادته ذلك ، فعليه القضاء على قول ، بخلاف ما لو كانت ممن يحل له نظرها لم يجب ، وقد تقدم ما نختاره .

الحادية عشر : المنفرد برؤيه هلال شهر رمضان إذا أفطر عليه القضاء والكافارة لثبتوت الشهر في حقه وعدم ثبوته عند غيره لا يسقط تكليفه به ، خلافاً لبعض العامة حيث أسقط الحكم عنه لو

(١) في نسخة أخرى : وإن .

(٢) مدارك الأحكام للعاملي : ٦ / ١٠٠ ، والمنهى : ٢ / ٥٧٩ .

شهد فرد شهادته لكونه واحداً أو لفسقه فإنه حينئذ لو أفطر عمداً سقط عنه التكليف به وهو باطل .

العاشرة : يجوز الجماع ليلاً حتى يبقى لطلع الفجر مقدار إيقاعه والغسل ، ولو علم ضيق الوقت عن ذلك فجامع لزمه القضاء والكفارة ، ولو ظن السعة فمع المرااعة لا شيء عليه وإن عليه القضاء خاصة .

الحادية عشرة : تتكرر الكفاره بتكرر موجبها إن كان في يومين أو أكثر سواء كفر عن الأول أم لا ، حكي الإجماع على ذلك في المنتهي .

ولو كان تكرر الموجب في يوم واحد قال الشيخ في المبسوط : ليس لأصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا تتكرر الكفاره^(١) ، واختاره ابن حمزة^(٢) والمحقق^(٣) وجماعة .
وقال : المرتضى : تتكرر بتكرر الوطء .

وقال : ابن الجنيد : إن كفر عن الأول تعدد وإن اتحد .
وقال : في المختلف^(٤) : إن تغاير جنس المفتر تعدد سواء اتحد الزمان أم لا كفر عن الأول أم لا ، وإن اتعدد جنس المفتر في يوم واحد فإن كفر عن الأول تعددت الكفاره وإن فلا ،

(١) انظر مدارك الأفهام للعاملي : ٦ / ١١٠ .

(٢) انظر الوسيلة : ٦٨٤ .

(٣) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٦٨٠ ، والشراح : ١ / ١٩٤ .

(٤) مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ٢٢٧ .

ورجح المحقق^(١) الثاني التكرر مطلقاً .

وقال في المسالك : الأصح تكررها بتكرار^(٢) الجماع ، ومع تخلل التكفير ، ومع اختلاف نوع الموجب^(٣) ، وهو الأصح عندي .

قال في المسالك : والأكل والشرب مختلفان ويتعددان بتعدد الأزدراد والجماع بالعود بعد النزع^(٤) .

الثانية عشرة : إذا فعل موجب الكفاره ثم سقط عنه^(٥) بسفر أو حيض أو شبه ذلك فهل تسقط الكفاره أم لا ؟

(١) أي المحقق الحلبي وهو نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلبي .

حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر ، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة ، لا نظير له في زمانه .

له كتب منها : كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، وكتاب النافع مختصر الشرائع ، وكتاب المعتبر شرح المختصر خرج منه العبادات وبعض التجارة مجلدان ولم يتم ، ورسالة التيسير في القبلة ، وشرح نكت النهاية مجلد ، والمسائل العزية مجلد ، والمسائل المصرية مجلد ، والمسالك في أصول الدين ، والمعارج في أصول الفقه ، وكتاب الكهنة في المنطق مجلد ، وكتاب نهج الوصول إلى علم الأصول .

من تلامذته العلامة وابن داود . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

(٢) في نسخة أخرى : بتكرر .

(٣) مسالك الأفهام للشهيد الثاني : ٢ / ٣٦ .

(٤) مسالك الأفهام للشهيد الثاني : ٢ / ٣٦ .

(٥) في نسخة أخرى : فرض الصوم .

قال الشيخ بعدم السقوط لاستقرار الكفار قبل عروض المسقط وبه قال أكثر الأصحاب ، وادعى في الخلاف عليه الإجماع^(١) ، وحکى المحقق وغيره السقوط واحتاره العلامة^(٢) .

ومنهم من فرق بين ما إذا كان المسقط لفرض الصوم اختيارياً كالسفر فلا تسقط الكفار ، وبين ما إذا كان غير اختياري كالحيض فتسقط الكفار^(٣) . والأقوى الأحوط عدم السقوط مطلقاً .

الثالثة عشرة : من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً عزراً ، فإن عاد عزرا ثانياً ، فإن عاد فالأصح أنه يعزز ثالثاً ، فإن عاد قتل في الرابعة ، وقيل : يقتل في الثالثة ، وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا رفع أمره إلى الحاكم وعزره ، وأما لو لم يرفع فإنما يجب عليه التعزير خاصة وإن زاد على الأربع ، ولا يقتل إلا بعد التعزير كما قلنا .

الرابعة عشرة : من أفطر مستحلاً وقد ولد على الفطرة فهو مرتد يقتل ، ولا يستتاب ولو لم يعرف قواعد الإسلام عرف ذلك ثم تجري عليه أحكام المولود على الفطرة .

الخامسة عشرة : إذا وطأ زوجته وهما صائمان فإن طاوعته فسد صومهما ، وعلى كل واحد منهما كفاره عن نفسه ويعذر كل

(١) الخلاف : ١ / ٤٠٠ .

(٢) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ٥٩٦ ، والحدائق الناضرة : ١٣ / ٢٣٣ .

(٣) مدارك الأحكام للعاملي : ٦ / ١١٤ .

منهما بخمسة وعشرين سوطاً ، وعلى كل منهما القضاء وإن أكرهته فعليها القضاء وكفارة عنها خاصة على الصحيح ، ولا شيء عليه ، وقيل : يفسد صومه إذ لولا شهوته لما انعظ ، والأول مختار الشيخ في الخلاف ، والثاني مختاره في المبسوط^(١) ، وعلى الثاني تتحمل الكفاررة عنه فعليها كفارتان وهذا أحוט والأول أظهر ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً تعزيراً وعليه كفارتان عنه وعنها ولزمه قضاء صومه ، وهي لم يفسد صومها ، ولو كان إكراهه لها بالضرب لا بالجبر حتى مكتنته من نفسها قيل : لزمها القضاء ، ولا كفارة عليها لأنها دافعة للضرر عن نفسها كالمرض والأقوى سقوط القضاء إذا انتفى ميلها والأحוט القضاء ، وكذا يصح صومها إن وطأها نائمة وعليه كفارتان في المضروبة والنائمة ، وقيل : كفارة واحدة لصحة صومها وظاهر الإطلاق الأول ، ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ، وفي الأمة وجهان والأقرب التحمل عن الأمة الكفارة كالزوجة .

السادسة عشرة : لو زنى بالأجنبية فإن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة ولو أكرهها فوجهان : من عدم دخولها في معنى الزوجة ومن عظم الإثم في الأجنبية .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٣٦ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٦

وقال في القواعد : والأقرب التحمل عن الأجنبية والأمة لرواية المفضل ، وعلى هذا مع ما نختاره من كفارة الجمع على من أفتر بالمحرم تلزمه أربع كفارات ، ويحتمل بعيداً ست كفارات .

السابعة عشرة : لو تبرع شخص بالتكفير عمن وجب عليه جاز سواء كان المكفر عنه حياً أم ميتاً ، ولا يجوز التبرع بالصيام عنه إلا بعد موته .

الثامنة عشرة : الإطعام لكل مسكين مدّ من الحنطة أو الشعير أو التمر ، وقال الشيخ : لكل مسكين مدان والأصح الأول^(١) .

التاسعة عشرة : لو عجز عن الأصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً ، وذهب الصدوق^(٢) وابن الجنيد أن التصدق بالممکن مقدم على الثمانية عشر يوماً^(٣) والعلامة في المنتهى جعل الثمانية عشر بعد العجز عن الشهرين كما هو المشهور والتصدق بالممکن بعد العجز عن الثمانية عشر^(٤) ، والشهيد في الدراسات جمع بين

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ٤ / ٥٦٠ مسألة ٦٢ ، وانظر الوسيلة لابن حمزة الطوسي : ٣٥٣ .

(٢) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المشهور بالصدوق .

ولد بدعاء الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه بقم المقدسة بعد سنة ٣٠٥ هـ . توفي بالري سنة ٣٨١ هـ ودفن فيها قرب السيد عبد العظيم الحسني .

(٣) انظر مدارك الأحكام للعاملي : ٦ / ١٢٠ ، وغذائم الأيام للقمي : ٥ / ٢٠٨ .

(٤) انظر مدارك الأحكام للعاملي : ٦ / ١٢١ ، وغذائم الأيام للقمي : ٥ / ٢٠٨ .

الروايتين رواية أبي بصير وسماعة في تقديم الثمانية عشر ، ورواية عبد الله بن سنان^(١) في تقديم التصديق بالمكان بالتخدير بينهما وهو قريب^(٢) .

العشرون : ولو عجز عن الشهرين المتتابعين وقدر عليهما بالتفريق فقيل : يقدم^(٣) على الثمانية عشر وهو قريب من جهة الاعتبار بعيد من جهة إطلاق الأخبار ، ولو صام شهراً ثم تجدد له العجز احتمل وجوب تسعة واحتمل وجوب الثمانية عشر وهذا أحوط لأنها بدل عن المبدل وهو الشهران ، ولا يتحقق المبدل ببعضه .

الحادية والعشرون : هل يشترط فيها التتابع كالشهرين لأنها بدل من المشروط بالتتابع أم لا ؟ لإطلاق الخبر مع الأمر بالسكت عما سكت الله والأصل عدم التكليف به ، ولا يلزم في البدلية التساوي في كل شيء .

(١) الكافي : ٤ / ١٠١ ح ١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ٩٦ ح ٣١٠ ، وتهذيب الأحكام : ٤ / ٥٩٤ ح ٢٠٥ .

ولفظه في الكافي : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ؟ قال : (يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق) .

(٢) انظر تحرير الأحكام للعلامة : ١ / ٤٨٠ ، وتذكرة الفقهاء : ٦ / ٥٨ ، وجامع المقاصد : ٣ / ٧٣ .

(٣) في نسخة أخرى : تقدم .

الثانية والعشرون : لو عجز عن شهرين وقدر على شهر فالاولى وجوبه إذ لا يسقط الميسور بالمعسور ، ولا ينتقل إلى الثمانية عشر على الأحوط ولقوله صلى الله عليه وآله : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١) ولو عجز عن إطعام الستين وتمكن من إطعام ثلاثين ولو تمكن من صيام شهر والصدقة على ثلاثين استقرب العلامة وجوبهما معاً ، ولا بأس به .

الثالثة والعشرون : إذا عجز عن الصوم أصلاً وبدلاً استغفر لله فإنه كفارته كما دلت عليه الأخبار .

الرابعة والعشرون : حد العجز عن التقصير ما يصرفه في الكفارة فاضلاً عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم وليلته .

الخامسة والعشرون : إذا عجز عن الكفارة حتى كان فرضه الاستغفار بدلاً من الكفارة سقطت الكفارة ، ولا يسقط القضاء .

(١) تفسير جامع الجواجم للطبرسي : ١ / ٥٣٦ ، ورسائل السيد المرتضى : ٢ / ٢٤٤ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة : ٧ / ١٦ ، وبحار الأنوار : ٢٢ / ٣١ .

المطلب الرابع

فيمن يصح صومه

وفيه أبحاث :

شرائط صحة الصوم

الأول : البلوغ شرط في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي وإن أطاكه ، وحدّ البلوغ في الذكر خمس عشرة سنة تامة ، ولو ملقة من الساعات والدقائق في اليوم من الشهر المنكسر ، فإنه بعد ثلاثة أيام أو إنبات الشعر الغليظ على العانة أو الاحتلام ، وفي الأنثى تسعة سنين تامة ولو ملقة كذلك أو الإنبات والحيض والحمل والنفاس دالة على سبق البلوغ .

الثاني : يستحب للولي تمرير الصبي والصبية بالصوم إذا أطاكاه ، وذلك لست سنين ، ويشدد عليهم إذا بلغا السبع سنين مع المكنة ، والظاهر أن صوم الصبي المميز شرعاً ونيته صحيحة ، وينوي الوجوب لقول الصادق عليه السلام : (تجري عليه الأحكام وإن لم يحتمل)^(١) ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : ليس بشرعاً بل

(١) النهاية للشيخ الطوسي : ٣٥٤ ، وتهذيب الأحكام : ٦ / ٣١٠ ح ٨٥٦ ، ووسائل الشيعة : ١٩ / ٣٦٧ ح ٢٤٧٧٥ .

هو إمساك للتأديب ، وتبעה جماعة من أصحابنا^(١) .

الثالث : العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا يصح صوم المجنون ، ولا يؤمر به كالصبي ولو كان دوريًا فإن أفاق يوماً تماماً وجب صومه وإلا فلا .

الرابع : المغمى عليه بحكم المجنون سواء سبقت النية أم لا إذا كان مستوعباً في تقدم حكمه من جهة القضاء ولو تجدد الإغماء في آخر جزء من النهار .

قال العلامة^(٢) : بطل صوم ذلك اليوم خلافاً للمفید والوجه عندي الصحة لسبق النية وفاقاً للمفید^(٣) .

الخامس : الإسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه على الصحيح فيجب على الكافر ، ولا يصح منه ويسقط القضاء عنه إذا أسلم تفضلاً منه سبحانه وترغيباً في الإسلام والمرتد يقضي ما فاته زمان ردته .

السادس : الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم ، فلو وجد أحدهما في آخر جزء من النهار بطل صيام ذلك

(١) انظر مجمع الفائد للأردبيلي : ٨ / ١٥٣ .

(٢) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زين الدين علي ابن محمد بن مطهر الحلبي .

ولد في عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة (٦٤٨ هـ) .

توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .

(٣) انظر تحرير الأحكام للعلامة : ٦ / ٤٨٦ رقم ١٦٨٨ ، والمقطعة : ٣٥٢ .

اليوم ويستحب لهم^(١) الإمساك تأدباً إذا رأته بعد الزوال ، ولو أمسكت إدحاماً ونوت الصوم لم ينعقد ، وإن لم يعلم بالتحريم عليها^(٢) القضاء بعد الطهر ولو انقطع دمهما بعد طلوع الفجر الثاني لم ينعقد صومهما ويجب القضاء ، وحكم المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها حكم الظاهر وإذا لم تفعل حكم الحائض .

السابع : لا يصح الصوم الواجب من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة إلا من نذر الصوم المقيد بالسفر والحضر ، ويصح من له حكم المقيم كال العاصي بسفره وكثير السفر وناوي إقامة عشرة أو مضى عليه ثلاثون يوماً متراجداً والعاجز عن دم المتعة يصوم ثلاثة أيام في الحج وإن كان مسافراً ، ومن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وعجز عن البدنة فإنه يصوم ثمانية عشر يوماً وإن كان مسافراً .

وقال المفید : يجوز في السفر صوم ما عدا شهر رمضان^(٣) وليس بجيد لقوله صلى الله عليه وآله : (ليس من البر الصيام في السفر)^(٤) .

(١) في نسخة أخرى : لها .

(٢) في نسخة أخرى : عليهم .

(٣) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ٤٦١ .

(٤) الاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ١٠٣ ح ٣٣٥ ، ورياض المسائل : ١١ / ٥٠١ ، ومستند الشيعة : ١٠ / ٣٤٦ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ١٧٧ ح ١٣١٥٢ .

وقال صلی الله علیه وآلہ : (لا يحل الصوم في السفر فريضة
وغيره وهو معصية)^(١) ، انتهى .

وقوله صلی الله علیه وآلہ : (فريضة) أي ما وجب^(٢) بنص
القرآن ، وغيره أي ما وجب بالسنة ، وأما صوم النافلة فيجوز في
السفر على كراهة بمعنى نقص ثوابه إلا صوم ثلاثة أيام في المدينة
للحاجة فلا كراهة فيها .

الثامن : تقدم أن المريض لا يصح منه الصوم إذا كان مضرًا
به ولو صام لم يجزه ولو لم يضر به وجب ، وكل وجع يضر به
الصوم يمنع منه لا فرق فيها بين وجع العين أو السن أو الحمى
دائمة وغير دائمة وغير ذلك ، والضرر بين بطء البرء أو الزيادة أو
شين يظهر في الجلد أو غير ذلك ، والمرجع في معرفة المانع إلى
﴿بِلِ الْإِنْسَنُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٣) وإلى من له بصيرة من علم أو
تجربة .

التاسع : النائم يصح منه الصوم إذا سبقت منه النية وإن استمر

(١) تهذيب الأحكام : ٤ / ٣٢٨ ح ١٠٢٢ ، وجواهر الكلام : ١٦ / ٣٣٣
ح ١٣٢١١ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٩ / ٣١٢ ح ٩٥٠ .
ولفظه : (لا يحل الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر
معصية) .

(٢) في نسخة أخرى : أي واجب .

(٣) سورة القيامة ، الآية : ١٤ .

إلى الليل ، ولو طلع الفجر عليه نائماً فمن لم يكتف بالنسبة الواحدة للشهر أو لم ينو ، أو نوى قبل ذلك الإفطار وجب عليه القضاء إلا أن يتتبه قبل الزوال فيجدد النية .

العاشر : إذا ترك المجنوب الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفاره ، ولو استيقظ بعد الفجر جنباً انعقد صومه عن شهر رمضان والنذر المعين ، ولا ينعقد عن قضاء شهر رمضان ، ولا عن نذر مطلق ، قال الشيخ :
ولا ينعقد ندباً وال الصحيح انعقاده ندباً^(١) .

(١) انظر المبسوط للشيخ الطوسي : ١٢١ / ٥ ، وتحrir الأحكام : ٤٨٧ / ١ رقم

المطلب الخامس

في الوقت الذي يصح صومه

وفيه أبحاث :

الأول : يصح صوم النهار دون الليل ، ولو نذر صوم الليل منفرداً أو منضماً إلى النهار ولو جزء منه بطل إجماعاً ، ويتحقق الليل بذهاب الحمرة المشرقة من أوله والنهار بطلع الفجر الثاني من أوله وأخر كل واحد ما قبل أول الآخر .

الثاني : لا يصح صوم العيددين ، ولو نذر الصوم لم ينعقد وهو عيد الفطر وهو أول يوم من شوال مع تتحققه ، والثاني عيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة مع تحقق هلاله ، وما سواهما مما يسمى عيداً لا يحرم صيامه لأنه خاص .

الثالث : يحرم صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ، وهل يشترط في التحرير كون الصائم محرياً أم لا ؟

والأجود الاشتراط وأيام التشريق يوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر ، ولو نذر صومها لم ينعقد ولو كان بغير منى صح صومها نذراً وندباً وعن قضاء الواجب إذ في غير منى هي كغيرها من الأيام .

الرابع : صوم يوم الشك إلا أنه من شهر رمضان حرام منه ي عنه ، وإنما أمر بصومه على أنه من شعبان .

الخامس : لو نذر صوم يوم معين فاتفق أحد هذه الأيام أي أنه يوم عيد أو^(١) واحد من أيام التشريق ناسكاً ممن^(٢) كان بمنى لم يجز صومه ، قيل : والأقرب عدم وجوب^(٣) القضاء ، والأقرب أنه إن قصده في عقد النذر بخصوصه حرم صومه ولم يجب قضاوته لفساد النذر بخصوصه وإن لم يقصده ، وإنما قصد يوماً متكرراً كيوم الخميس من كل شهر فاتفق أنه يوم الخميس حرم صومه ، لأنه يوم العيد ووجب قضاوته لأنه اليوم المنذور صيامه مع انعقاد النذر .

(١) في نسخة أخرى : أو من .

(٢) في نسخة أخرى : مما .

(٣) في نسخة أخرى : الأقرب وجوب .

المطلب السادس

فيما يستحب اجتنابه

وفيه أبحاث :

الأول : يكره مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاءعة إلا في حق الشيخ الكبير المالك إربه يعني عقله فإن القبلة ليست مكرروحة له ، بل كل من لا تحرك القبلة شهوته ، وإنما استثنوا الشيخ الكبير ، لأن ذلك في حقه غالب الوقع بخلاف الشاب .

الثاني : المذى لا ينقض الصيام ، ولو كلام أمرأته فأمنى لم يكن عليه شيء إذا لم يكن معتاداً بالإيمان عند الكلام المحرك وإن فيقتصر على غير المحرك ، ولو اعتاد به الإيمان وجوب اجتنابه فإن فعل لزمه القضاء والكفارة .

الثالث : يكره الاتصال بما فيه مسك أو صبر وليس بمفطر ، ولا محظوظ .

الرابع : يكره إخراج الدم المضعف بقصد أو حجامة وليس بمحظوظ ولو لم يضعف لم يكن به بأس ، ولا يفطر الحاجم ، ولا المحجوم .

الخامس : لو قبل ولم ينزل لم يفطر إجماعاً وكان مكرروحاً إذا

كان بشهوة ، ولو أنزل وجب القضاء والكافارة إن اعتاد الإنزال عند التقبيل وإلا فلا .

السادس : شم الرياحين الشديدة الرائحة مكرروه خصوصاً النرجس والمسك والريحان الهندي .

السابع : يجوز للصائم دخول الحمام فإن خاف الضعف أو العطش كره .

الثامن : تكره الحقنة بالجامد وال الصحيح أنه ليس بمحظوظ .

التاسع : يكره بل الثوب على الجسد ولو بل الثوب ثم لبسه رطباً لم يكره ، ولا بأس أن يستنقع الرجل في الماء ، ولو استنقعت المرأة في الماء فالمشهور الكراهة .

وقال أبو الصلاح : يفطر وقد تقدم .

العاشر : يكره السعوط إذا لم يتعد إلى الحلق فإن تعدى مع التحفظ لم يلزم شيء ، ومع عدمه يلزم^(١) القضاء إذا لم يرد التعدي وإلا لزمته الكفاره .

الحادي عشر : تكره^(٢) المماراة في الصوم والتنازع وإن شاد الشعر ليلاً ونهاراً وإن كان حقاً .

(١) في نسخة أخرى : يلزم .

(٢) في نسخة أخرى : يكره .

المطلب السابع

في شهر رمضان

وفصوله ثلاثة :

الفصل الأول

فيما يثبت به

وفيه أبحاث :

الأول : يثبت الشهر برؤية الهلال ، فمن رأاه وجب عليه الصوم وإن كان واحداً عدلاً ، أو غيره شهد عند الحاكم ، أو لم يشهد قبلت شهادته ، أو ردت وهذه القيود إشارة إلى خلاف بعض العامة كما أشرنا إليه سابقاً .

الثاني : لو لم يره لعدم تطلبه أو لعدم البصر أو لحبس وما أشبه ذلك اعتبر بالشهادة ، ولا خلاف في اعتبارها ، وإنما الخلاف في قدر الشهود ، فقال المفید والمرتضی : إنما يقبل عدلان صحواً وغيمياً^(١) ، واشترط الشيخ خمسين من البلد مع

(١) انظر المقنعة : ٢٩٧ ، والمراسم : ٢٣٣ ، ورسائل الشريف المرتضى : ٣ /

العلة أو اثنان من خارجه ، ومع عدم العلة خمسين من البلد وخارجه^(١) .

وقال ابن الجنيد وابن إدريس : مع العلة عدلان ، ومع عدمها خمسين ، واختار سلار قبول الواحد في أول الشهر ، والظاهر ما ذهب إليه المفید والمترتضى^(٢) .

الثالث : لا تقبل فيسائر الأهلة شهر رمضان وغيره شهادة النساء لا منفردات ، ولا منضمات مع الرجال ، نعم لو حصل من أخبارهن الشياع وجوب التعويم عليه ، ولكنه ليس من باب الشهادة .

الرابع : لو رأاه عدلان ولم يشهدوا عند الحاكم أو شهدا وردت شهادتهما لعدم معرفتهما جاز لمن سمعهما التعويم على شهادتهما والشاهدان كل منهما يعمل بمقتضى رؤيته وإن جهل حال صاحبه .

الخامس : لو أصبح يوم الثلاثاء من شهر رمضان فشهد عدلان برؤيته في الليلة الماضية أفطر وصلى العيد إن كان قبل الزوال وإلا أفطر ولم يصل العيد .

السادس : لو شهد عدلان بأوله فصاموا ثلاثة ثم لم ير الهلال مع الصحو لزم الفطر لجواز أن يكون حصل للهلال حجاب عال مانع من الرؤية .

(١) انظر كتاب النهاية : ١٥٠ .

(٢) انظر تحرير الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٤٩١ رقم : ١٧٠٢ .

السابع : لو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة وجب الصيام في أوله والإفطار في آخره .

الثامن : لو غم على الناس ولم يُر الهلال لا من البلد ، ولا من خارجه وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا ولو غم شعبان أكمل شهر رجب ثلاثين وشعبان ثلاثين ، وهكذا لو غمت الشهور أكمل كل شهر ثلاثين .

وقال العلامة : والوجه إذا غمت الشهور العمل برواية الخامسة^(١) ، يعني بأن يصوم خامس يوم من شهر رمضان من العام الماضي في غير السنة الكبيسية^(٢) وبه قال الشيخ في المبسوط^(٣) .

التاسع : يستحب الترائي للمكلفين للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ومن شهر رمضان بل ومن أول شعبان ، ويجب من ليلة الثلاثين من شعبان ومن شهر رمضان كفاية على الظاهر .

العاشر : لا يصح التعوييل على الجدول ، وهو أن يعد شهراً تاماً وشهر ناقص مبتدئاً بال تمام من المحرم ، ولا على كلام المنجمين ، ولا على الاجتهاد فيه ، ولا على العدد كما فعله من

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ٤٩٨ ، وقواعد الأحكام : ١ / ٣٨٧ .

(٢) في نسخة أخرى : الكبيسة .

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي : ٥ / ٣٧ ، ١ / ٢٦٨ ، وانظر إرشاد الأذهان للحلي : ١ / ٣٠٣ .

قسم السنة إلى تام وناقص ، فشعبان ناقص أبداً وشهر رمضان تام أبداً^(١) .

ولا اعتبار بغيوبة القمر بعد الشفق .

قال الصدق : إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة ، وإن غاب بعده فهو لليلتين ، وإذا رئي على الرأس فهو لثلاث ليال^(٢) .

وقال الشيخ : لا اعتبار بذلك لأنه يختلف باختلاف المطالع والمغارب ، ولا عبرة بتطوقه ، ولا برؤيته قبل الزوال^(٣) .

الحادي عشر : لو أفتر يوم الشك ثم قامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد ، ولو لم تقم بينة وأهل شوال بعد ثمانية وعشرين يوماً قضى يوماً ، لأن الأصل عدم التكليف بما زاد على الواحد فيما يحتمله الزيادة وعدمها ، نعم لو قامت بينة بب يومين قضى يومين .

الثاني عشر : لو رأى أهل البلد الهلال وجب على جميع الناس من أهل ذلك الأفق الصيام تباعدت البلاد أم تقارب ، والشيخ جعل البلاد المتقاربة التي لا يختلف في المطالع والمغارب كبغداد والبصرة كالبلد الواحد والبلاد المتباينة كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه ، وهو حسن ، وهو معنى ما قيدنا به

(١) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٦٨٨ ، وتذكرة الفقهاء : ٦ / ١٤٠ .

(٢) انظر كتاب المقفع : ٥٨ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٤ / ١٧٨ - ١٧٩ .

من اتحاد الأفق ، ويترفع على هذا لو سافر من رأى الهلال في بلده إلى بلد لم ير الهلال فيه بسبب اختلاف الأفق فلم ير الهلال بعد الثلاثين من رؤيته ، فالأقرب أنه يصوم معهم بحكم الحال ، لأن حكمه حكمهم ، فيلزمهم حكم البلد الذي وصل إليه كما لزمه حكم البلد الذي خرج منه ، وإن كان يصوم أحداً وثلاثين لأنه صوم مأذون فيه شرعاً ، فيسقط الاجتهاد والبحث ، وقيل : لا يسقط ، وعلى عدم السقوط يتبين حكم العرف بأنه من أهل الثاني ، فلو فرض أنه لم يصم اليوم الأول لم يلزمهم قضاء أو من أهل الأول فيقضي ، ولا يصوم مع أهل الثاني ، ولا يقضي لو فرط .

الثالث عشر : لو لم يعلم الأهلة كالمحبوس إذا لم يعلم الشهر يجتهد ويغلب على ظنه ، فإن ظن عمل عليه ، وإلا توخي شهراً وصامه ، فإن استمر الاشتباه كفاه ، وإن وافق شهر رمضان أو تأخر عنه فكذلك ، وإن صام قبله لم يجزه ، وإذا تحرى وصام شهراً فهل يجب عليه البحث بعد الصيام لتبرأ ذمته بيقين كما اشتغلت بيقين أم لا لعدم تقصيره ؟ الأقرب الثاني ، وإن وافق بعضه فالبعض المخالف إن وقع بعده أجزأاً وإن وقع قبله لم يجز ، وإذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر منه عدة أيام ما فاته سواء وافق بين هلالين أم لا ؟ سواء كانا تامين أم لا أو مختلفين ؟ ولو صام شوالاً وكان ناقصاً وكان شهر رمضان تماماً لزمه قضاء يومين يوم بدل صيام يوم العيد ويوم تمام الشهر ، ولو كانا بالعكس بأن كان

شهر رمضان ناقصاً وشوال تماماً لم يجب عليه شيء ، لأن زيادة شوال تجبر نقصان عيده ، وإن كانا تامين لزمه صيام يوم بدل يوم العيد ، وكذا لو كانوا ناقصين ولو صام قبل رمضان ظهر له .

قبل : دخوله صامه وجوباً ، ولو كان صام تطوعاً فوافق شهر رمضان قيل أجزاء لمساواته لشعبان .

وقيل : لا يجزيه وقوفاً فيما خالف الأصل على مورد النص والأول قريب .

الرابع عشر : وقت الإمساك أول وقت صلاة الصبح فيجتماعن في الوجوب الذاتي ويفترقان في المقدمتين وآخره أول^(١) صلاة المغرب وهو ذهاب الحمرة المشرقة .

وقيل : غيبوبة القرص ، فعلى هذا لو غاب القرص جاز الإفطار ، وإن رئي ضوء القرص على الجبال والأبنية العالية والعمل على الأول ، وإذا اشتبه وقت الإفطار والصلاحة وجب الكف حتى يتيقن ، فإن فرائض الله لا تؤدي بالشك .

الخامس عشر : يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بما روی عنهم عليهم السلام وهو مذكور في كتب الأدعية المروية .

السادس عشر : يستحب تقديم الصلاة على الإفطار ليصل إلى صائم إلا أن تكون نفسه تنازعه أو يكون له من يتظاهر للإفطار معه .

(١) في نسخة أخرى : وقت .

الفصل الثاني

في شرائطه

وهي قسمان :

القسم الأول

في شرائط الوجوب والأداء

وفيه سبعة أبحاث :

الأول : البلوغ والعقل شرطان في وجوب الصوم كما تقدم ،
فلو بلغ أو أفاق المجنون والمغمى عليه قبل طلوع الفجر وجب
عليه صوم ذلك اليوم ، ولو كان ذلك بعده لم يجب ، ويستحب له
الإمساك مفطراً كان أو صائماً ، ولا قضاء عليه .

قال في الخلاف : أمسك تأديباً وهو المشهور ، وقال فيه
أيضاً : عليه الإمساك وجوباً هذا إذا لم يتناول مفطراً قبل توجه
التكليف والأحوط الثاني^(١) .

الثاني : الإسلام شرط في الصحة لا في الوجوب كما تقدم
فلو أسلم قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم وما بعده ، وإن أسلم

(١) انظر المعتر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٦٩٢ .

بعد الفجر سقط صوم ذلك اليوم خاصة وأمسك مستحباً ، إذا لم يتناول وقال في المبسوط : يجدد النية ويكون صومه صحيحًا يعني إن أسلم قبل الزوال ، والظاهر الأول وإن كان الثاني فيه قوة بل وفي الصبي والمجنون والمغمى عليه بالطريق الأولى .

الثالث : الصحة شرط في الوجوب إذا كان الصوم يزيد في المرض أو يبطئ بالبرء أو يحدث به تغيير ولو في اللون وقد تقدم ، أما الصحيح الذي يخاف المرض فإن كان خوفه عن تجربة أو إخبار خبير فالأقرب عدم وجوبه وإلا فالأقرب الوجوب ومن به شهوة غالبة للجماع يخاف أن تنشق أنيابه كذلك والمستحاشية مثلهما .

الرابع : الإقامة ونحوها كثرة^(١) السفر والتعدد في النية ثلاثة يوماً شرط في الصحة ، وفي الوجوب الحاضر فالسفر الذي لا يجب فيه قصر الصلاة لا يجوز فيه الإفطار على الصحيح إذا أتم صام وإذا قصر أفطر خلافاً لابن إدريس في المتضيد للتجارة وقادص أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه على أحد قولي الشيخ^(٢) .

ولو صام المسافر لم يجزه إلا أن يكون جاهلاً بالحكم ، فلو نوى إقامة عشرة صام أو ردد نيته^(٣) أفطر إلى ثلاثة يوماً وهل يشترط تبييت نية السفر أم لا ؟ والظاهر أنه إن بيت أفطر أي وقت

(١) في نسخة أخرى : كثير .

(٢) انظر الحدائق الناضرة : ١١ / ٣٠٦ .

(٣) في نسخة أخرى : و .

كان إذا تجاوز حدود البلد وإن لا فإن خرج قبل الزوال فكذلك وإن خرج بعد الزوال أتم صومه ، وقال السيد وابن بابويه : يقصر متى خرج وإن كان قبل الغروب والأقوى الأول .

الخامس : لا يجوز الإفطار قبل تجاوز حدود بلده أو بلد إقامته بأن يخفى عليه الجدران وسماع الأذان ، فلو أفتر قبل ذلك أثم ، وهل تلزم الكفارة أم لا ؟ تقدم الخلاف فيمن أفتر عامداً ثم أتاه مفسد الصوم ويمكن الفرق بين المقامين ، فإن ذلك المفسد كان طارئاً وهذا كان مقصوداً ، ويرجح وجوب الكفارة هنا إمكان ترك السفر والاحتياط لا يخفى .

السادس : لو قدم المسافر أو برئ المريض مفطرين أمسكاً مستحبأً ، وعليهما القضاء ومثلهما الحائض إذا ظهرت ، والظاهر إذا حاضت ، ولو كان المسافر والمريض صائمين فإن زال عذرهما قبل الزوال أتما وجبأً ، وأجزأهما ، وإن كان بعد الزوال أمسكاً مستحبأً وقضياً ، ولو علم المسافر بأنه يصل بلده أو دار إقامته قبل الزوال جاز له الإفطار قبل وصوله حدود البلد والصيام أفضل .

السابع : الخلو من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم ولو زال عذرهما في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومهما ووجب القضاء ، وكذا لو تجددا قبل الغروب ولو بشيء يسير .

القسم الثاني

في شرائط القضاء

و فيه أبحاث :

الأول : يشترط في وجوب القضاء البلوغ حال الفوات فالصبي إذا فاته لم يقض وإن كان مميزاً .

الثاني : العقل فالجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما قضاء ما فاتهما بعض الشهر أو كله إلا ما أفاقا قبله إلى آخره ، فلو أفاقا في أثناء يوم لم يجب قضاوه ، وبعض علمائنا اشترط سبق النية في المغمى عليه وليس بشيء^(١) .

الثالث : الإسلام شرط في وجوب القضاء فالكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء إذا أسلم لما فاته حال كفره ، ولو أسلم في أثناء الشهر لم يقض ما سبق إسلامه من الأيام ، ولا اليوم الذي أسلم فيه إلا أن يكون إسلامه قبل الفجر وقد أفطر فيه ، أما المرتد فيقضي ما فاته زمان ردته سواء كانت ردته باعتقاد ما يوجب اعتقاده الكفر أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه ، ولو ارتد بعد

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٤٥٦ / ٣ ، والدروس للشهيد الأول : ٢٦٩ / ١ .

عقد الصوم ثم عاد في أثناء اليوم الذي ارتد فيه لم يفسد صومه على الأقوى وفيه خلاف .

الرابع : لو زال عقله بسكر أو بشرب مرقد وجب عليه قضاء ما فاته فيه .

الخامس : قال الشيخ : لو طرح في حلق المغمى عليه أو من زال عقله دواء لزمه القضاء إذا أفاق^(١) ، كأنه نظر إلى أن سقوط القضاء عنه أنه صائم أو بحكم الصائم ، فإذا ألقى في حلقه دواء فقد أفطر ويلزمه القضاء والعلماء نظروا إلى أن سقوط القضاء لكونه غير مكلف وكلام الشيخ ليس بجيد .

السادس : شرائط القضاء هي شرائط الكفاره وزيادة فكل موضع يسقط فيه القضاء تسقط فيه الكفاره ولا عكس ، وقد تقدم ذكر أكثر ما تسقط فيه الكفاره مع ثبوت القضاء بثبوت شرائطه .

السابع : للغمى عليه والكافر القضاء لثبت وجوهه ، وإنما أسقط تفضلاً .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٢٦٦ ، وانظر تحرير الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٤٩٩ .

الفصل الثالث

في أحكامه

وفيه ثلاثة بحثاً :

الأول : يتعين قضاء الفائت في السنة التي فات فيها ما بينه وبين شهر رمضان الآتي ، ولو أخر المريض القضاء بعد برئه تهاوناً من غير عزم حتى دخل الشهر الثاني صام الشهر الحاضر لتعين وجوبه وقضى الأول وكفر عن كل يوم بمد ، وقال الشيخ : بمدين ، والأول أظهر والثاني أحوط .

وقال ابن إدريس وأبو الصلاح بوجوب القضاء دون الصدقة .
وقال السيد وسلام : بوجوب القضاء وسكتا عن الصدقة ، وال الصحيح الأول ^(١) ، ولو كان تأخيره مع العزم على القضاء حتى أدركه الثاني قبل أن يقضي وجب القضاء خاصة من غير صدقة ، ولو استمر به المريض إلى رمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر ، وأما القضاء عن الماضي فقال ابن بابويه : يقضي ، ولا كفارة ، وقال الشيخان : يكفر عن كل يوم بمد أو بمدين على

(١) انظر تذكرة الفقهاء : ١٠ / ٢٧٥ .

الخلاف ولا قضاء عليه^(١) ، واختار العلامة الأول^(٢) ، والأجود عندي الثاني ، وعلى هذا أعني ما اخترناه من عدم وجوب القضاء لو صام ولم يكفر .

فقال العلامة : الوجه الإجزاء^(٣) ، وعندى فيه إشكال .

الثاني : ظاهر كلام الشيخ في الخلاف إجزاء هذا في المريض والمسافر وغيرهما ممن فاته الصوم كمن استمر به النوم .

وقيل : لا يتم^(٤) الحكم بل لو كان العذر سفراً أو مرضًا وبرئ فيما بين الرمضانين ولم يقض فإنه لم يسقط عنه القضاء لكن المسافر لم يكفر والمريض الذي برئ ولم يقض إن كان ترك القضاء تهاوناً وجوب عليه مع القضاء الكفاره عن كل يوم بمد من طعام .

الثالث : حكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين على حد سواء .

الرابع : لو أخره سنتين أو أزيد فالأقرب عدم تكرار الكفاره .

الخامس : لو استمرّ به المرض حتى مات سقط القضاء ، ولا كفاره ويستحب أن يقضي عنه ولو برئ وتمكن من القضاء ولم

(١) انظر المقنع للصدوق : ١٩٤ ، والمقنعة للمفيد : ٣٥١ ، والخلاف للطوسى : ٢٠٧ / ٢ .

(٢) انظر تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥٠٦ رقم ١٧٥٥ .

(٣) متنه المطلب للعلامة الحلي : ٢ / ٦٣٢ .

(٤) في نسخة أخرى : لا يعم .

يقضى حتى مات فإن كان عزمه على عدم القضاء إما لإلقاءه على وليه أو تهاوناً بالقضاء وعدم المبالاة أو أخبره ولية بأن قال له ولية : اقض عن نفسك فإني لا أقضي عنك ، فالظاهر أن الولي لا يتحمل عنه وإن كان عزمه على القضاء وسُوَّف أو تماهل حال السعة فلما حصل الضيق لم يتمكن قضى عنه الولي .

ال السادس : الذي يقضى عن الميت أكبر أولاده الذكور سواء كان بسبب مرض أو سفر أو غير ذلك مما تمكן من قصائه ببرء وإقامة وأمثال ذلك ، ولم يقضِ تسويفاً على نحو ما أشرنا إليه .

السابع : لو لم يخلف ولداً ذكرأً وكان له إناث .

قال الشيخ : يتصدق عن كل يوم بمدين بناء على ما يختاره والأصح في الصدقة مد نعم يستحب بمدين .

وقال المفيد^(١) : لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور ، فإن فقدوا فالنساء ، وهو ظاهر القدماء^(٢) .

وفي رواية حماد بن عثمان وصححها حفص بن البختري قال أبو عبد الله عليه السلام حين سألاه قلت : إن كان أولى الناس به امرأة ؟

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكري البغدادي . ولد في الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٣٣٦ هـ بسويفة ابن البصري من عكراء . توفي رحمه الله ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلاثة عشرة وأربع مئة (٤١٣) ببغداد ، وصلى عليه تلميذه السيد المرتضى .

(٢) الدروس للشهيد الأول : ١ / ٢٨٩ ، والمقنعة للمفيد : ٣٥٣ .

قال : (لا إلا الرجال)^(١) ، انتهى .

ما يؤيد الأول ومن قال بالثاني عمّم الحكم في كل وارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ، وعلى هذا يقدم الأكبر^(٢) ثم الإناث على ترتيب مراتب الإرث وهذا وإن كان أحوط ، فال الأول أظهر وأصح وأشهر .

الثامن : ذهب المرتضى إلى وجوب الصدقة أولاً ، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه ، والأقوى وجوب قضاء الولي عنه^(٣) .

التاسع : إن كان الولي واحداً تعين عليه قضاء الجميع ولو كانوا متعددين في سن واحد كما لو كانوا من أمين قضاوا بالحصص أو تطوع به البعض فيسقط عن الآخرين ولو كانوا توأميين وجب القضاء على المتأخر في الخروج لأنه الأكبر .

العاشر : لو اتحد اليوم أو انكسر كما لو كان الصيام ثلاثة أيام وكانتا ولدين ، فالظاهر وجوبه عليهما من باب الكفائي ، ولو استناداً فيه غيرهما أو تبرع أحدهما بالاستنابة فالظاهر الإجزاء .

الحادي عشر : مع عدم الولي تجب الصدقة من صلب^(٤)

(١) الكافي : ٤ / ١٢٣ باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره ح ١ ، وتهذيب الأحكام : ٤ / ٢٤٧ ح ٧٣١ ، وجامع أحاديث الشيعة للبروجري : ٩٠ / ٣٤٨ ح ١٠٥٠ .

(٢) في نسخة أخرى : من ذكورهم فالأكبر .

(٣) انظر الانتصار للسيد المرتضى : ١٩٧ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ٢٠٩ / ٢ .

(٤) في نسخة أخرى : ثلث .

المال لأنها قد تكون بدلاً منه ، فإذا عدم المبدل قام البديل مقامه .

الثاني عشر : لو صام أجنبي عن الميت بغير قول الولي فالأولى عدم الإجزاء ، لأن ذلك من تكليفات الولي وإن كان بالعرض ، ولهذا جاز الاستنابة والإذن والاستيجار وإذا وقع بأمره أو إذنه فالأقرب الإجزاء .

الثالث عشر : كل صوم وجب على المريض وغيره كالمنذور وما أشبهه إذا مات مع إمكان القضاء ولم يقضه وجب على الولي القضاء عنه أو الصدقة مع عدم الولي ، ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم مات .

قال العلامة : يتصدق عنه وليه عن شهر من مال الميت والظاهر أنه إما بمدّين عن كل يوم أو بمدّ وقضى عنه وليه شهراً وللولي أن يصوم الشهرين من غير صدقة ، انتهى^(١) .

وهي معنى رواية الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : (إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي عن الشهر الثاني)^(٢) ، انتهى .

(١) انظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٦ / ٣١٩ .

(٢) الكافي : ٤ / ١٢٤ باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره ح ٦ ، وتهذيب الأحكام : ٤ / ٧٤٢ ح ٢٥٠ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٣٣٥ ح ١٣٥٤٢ .

وهذا الذي عليه العمل .

وقيل : إنما خصص عليه السلام الشهر الأول بالتصدق
لإسقاط التابع عن الولي تسهيلاً للأمر عليه وهو حسن .

الرابع عشر : إن كان وجوب الشهرين على التعين كما في
المندورين على التعين ، فكما ذكر . وإن كان وجوبهما على
التخيير كما في الكفارة المخيرة فللولي أن يصوم شهرين أو
يتصدق من صلب مال الميت أو يعتق من أصل المال أو من مال
الولي إن لم يكن للميت مال .

الخامس عشر : قال الشيخ^(١) : حكم المرأة في ذلك حكم
الرجل فما يفوتها في زمن الحيض أو السفر أو المرض لا يجب
قضاؤه ، ولا الصدقة عنه إلا مع تمكناها من القضاء والإهمال
فيجب على الولي القضاء أو الصدقة كما قلنا في الرجل خلافاً
لابن إدريس حيث خصّ القضاء بالرجل^(٢) ، ولا يبعد كون العبد
كالحر لصدق الرجل عليه .

ال السادس عشر : المسافر قيل : حكمه حكم المريض في راعى
فيه تمكنه من المقام و^(٣) القضاء ولو بالإقامة في أثناء السفر ،
وقيل : يقضى عنه مطلقاً ، وتمكنه من الأداء بخلاف المريض
وال أولى .

(١) النهاية للشيخ الطوسي : ١٥٨ ، وتحrir الأحكام لعلامة الحلبي : ١ / ٥٠٢ .

(٢) انظر السرائر لابن إدريس : ١ / ٣٩٩ .

(٣) في نسخة أخرى : أو .

السابع عشر : إذا مات المسافر مع تمكّنه من القضاء وجب أن يقضى عنه ولو مات في سفره فللشيخ قولان أحدهما ما ذكره في الخلاف أنه لا يجب^(١) ، وثانيهما في التهذيب أنه يجب والأول أقوى وفاما للخلاف^(٢) .

الثامن عشر : لو استأجر الولي غيره ، فالأقرب الإجزاء سواء عجز أم قدر .

التاسع عشر : لو مات الولي ولما يقضى فإن لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه وإن تمكّن .

فقيل : يجب عليه .

وقيل : لوليه أن يتصدق من تركته وأن يستأجر والظاهر عندي أنه يتخير بين الثلاثة .

العشرون : لو انكسر يوم فكفرض الكفاية ، فإن لم يقم به أحدهما وجب عليهم ، فلو كان من قضاء شهر رمضان فأفطرا فيه بعد الزوال فالأقرب عدم الكفاره ، ولو قلنا بها فهل تتعدد عليهم بالسوية أم تتحد أم هي فرض كفاية ؟ الأرجح عندي التعدد للتعدد السبب وهو الجرأة على مخالفة حد الله .

الحادي والعشرون : لو أفتر أحدهما في اليوم المنكسر فلا

(١) تحرير الأحكام لعلامة الحلبي : ١ / ٥٠٢ رقم ١٧٤٣ .

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٠٧ ح ٦٤ .

شيء عليه إن علم بقاء الآخر وإن لم يعلم أثم لا غير ما لم يعلم أنه أفطر .

الثاني والعشرون : لو استأجر أحدهما صاحبه على جميع الصيام بطلت الإجارة في حصة الأجير ولو استأجره على ما يخصه فالأقرب الجواز .

الثالث والعشرون : يجوز لقاضي شهر رمضان الإفطار قبل الزوال مع السعة لا بعده فإن أفطر بعده لعدم من مرض وحيض وما أشبه ذلك فلا شيء عليه وإلا أطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام ولو تضيق لم يجز الإفطار ولو قبل الزوال ، ولو أفطر عمداً أثم ، ولا كفارة وإن وجبت الفدية بتأخيره عن شهر رمضان مع القضاء لكل يوم مدة من الطعام .

الرابع والعشرون : لو أجب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساهياً من أول الشهر إلى آخره وجب عليه قضاء الصلاة بلا خلاف وأما الصوم فأوجب الشيخ قضاة^(١) لصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٢) ، ومنعه ابن إدريس^(٣) ، والأول أصح للصحيح المذكورة ورواية إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام .

(١) المبسوط : ١ / ٢٨٨ ، والنهاية : ١٦٥ .

(٢) انظر وسائل الشيعة : ٧ / ١٧١ باب ٣٠ ح ٣ .

(٣) السرائر لابن إدريس : ١ / ٤٠٧ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٥٠٣ رقم ١٧٤٥ .

الخامس والعشرون : يستحب تتابع أيام قضاء شهر رمضان وليس بواجب كأصله خلافاً للدرس .

السادس والعشرون : من كان عليه صوم واجب من شهر رمضان وغيره هل يجوز له أن يصوم تطوعاً قبل أن يأتي بالواجب ؟ قال المرتضى^(١) : نعم ، والمشهور العدم وعليه الفتوى^(٢) .

السابع والعشرون : يجوز القضاء في جميع أيام السنة إلا العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى وأيام الحيض والنفاس ، وفي السفر ، ولا يكون القضاء في أشهر الحجة .

الثامن والعشرون : لو أصبح جنباً في قضاء شهر رمضان أفتر ذلك اليوم ولم يجز له صومه سواء كان قضاء عن نفسه أو قضاء وليه عنه ، وكل ما لا يتبع صومه من الواجبات ، أما صوم التطوع فالأشد المروي صحة الصوم .

التاسع والعشرون : لو أكل قاضي شهر رمضان أو شرب

(١) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام .

ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ .

وعاصر من الخلفاء المطيع سنة ٣٣٤ هـ ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ ثم ابنه القائم .

وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الاول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسيني عليه السلام .

(٢) انظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٦ / ١٨٣ مسألة : ١١٧ .

ناسياً فالظاهر الصحة فيتتم صومه وقال الشيخ : بعدم إتمامه وهو ضعيف^(١) ، ومثله صوم التطوع على الصحيح^(٢) .

الثلاثون : لو مات المسافر قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ، ولا كفارة ويستحب القضاء عنه ، وفي التهذيب يقضي ما فات في السفر ولو مات في رمضان ، لرواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت فقال : (يقضى عنه)^(٣) .

ومثلها في المعنى رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام وروایة محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) .

(١) تذكرة الفقهاء : ٦ / ١٨٦ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥٠٣ .

(٢) انظر المعتبر للمحقق الحلي : ٢ / ٦٥٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ٨٥ باب ٤٣ ح ٤٣٤ وما بعده .

(٣) تهذيب الأحكام : ٤ / ٤ ح ٢٤٩ - ٧٣٩ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٣٣٤ ح ١٣٥٤١ .

(٤) انظر وسائل الشيعة : ١٠ / ٣٣٠ ح ١٣٥٢٧ - ١٣٥٢٩ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٠٧ مسألة ٦٤ .

المطلب الثامن

في بقية أقسام الصوم

وفيه فصول :

الفصل الأول

في صوم الكفارات

وينقسم على أربعة أقسام :

١ - ما يجب فيه الصوم مع غيره

القسم الأول : ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد يجب فيها العتق والصيام وإطعام ستين مسكيناً وذلك ثابت بالنص والإجماع ، فالنص مثل صحيحـة عبد الله بن سنان وبكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمداً له توبـة ؟ فقال : (إـن كان قـتله لـإـيمـانـه فـلا تـوبـة لـه وإن قـتـله لـغـضـبـ أو سـبـبـ منـ أـمـرـ الدـنـيـا فـإن تـوبـته أـن يـقادـ منه وإن لمـ يـكـنـ عـلـمـ بـهـ أحـدـ اـنـطـلـقـ إـلـىـ أـولـيـاءـ الـمـقـتـولـ فـأـقـرـ عـنـهـمـ بـقـتـلـ صـاحـبـهـمـ فـإـنـ عـفـواـ فـلـمـ يـقـتـلـوهـ أـعـطـاهـمـ الـدـيـةـ وـأـعـتـقـ نـسـمـةـ وـصـامـ شـهـرـينـ

متابعين وأطعم ستين مسكيناً) ^(١).

وألحق بذلك من أفترط على محرم في شهر رمضان عامداً على رواية عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام ، وقد تقدم ترجيحنا للعمل بها .

٢ - ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره.

القسم الثاني : ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو سبعة ^(٢) :

١ - صوم كفارة قتل الخطأ

الأول : صوم كفارة قتل الخطأ ، وهي التي ذكرها في محكم كتابه قال عز من قائل : «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى

(١) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٩٥ ح ٥١٦٤ ، ووسائل الشيعة : ٢٩ / ٣٠ ح ٧٤٣٥ ، ومستدرك الوسائل : ١١ / ٣٦٣ ح ١٣٢٧٠ ، وبحار الأنوار : ١٠١ / ٣٧٨ ح ٤٧ ، وتفسير العياشي : ١ / ٢٦٧ ح ٢٣٩ .

(٢) انظر المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٢٧٩ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥٠٥ .

أَهْلِهِ، وَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحْدُّ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﷺ ^(١).

ويؤيد معناها معنى أخبار كثيرة وهي صريحة في الترتيب ^(٢) ،
وظاهر حكم المفید سلار ^(٣) بأنها مخيرة ضعيف .

٢ - صوم كفارة الظهار

والثاني : صوم كفارة الظهار وقد ذكرها عزوجل في كتابه
قال : « وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ 
فَمَنْ لَمْ يَحْدُّ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ^(٤) وهذا ظاهر في المدعى .

(١) سورة النساء ، الآية : ٩٢.

(٢) انظر الكافي : ٤ / ١٣٩ ح ٧ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٣٧٢ ح ٣٦٢٥ .

ولفظه في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل
قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال : (تغلوظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو
صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم) .

(٣) هو الشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمي أبو يعلى فقيه جليل معظم مصنف ، من
تلامة المفید والسيد المرتضی ، من تصانيفه : كتاب الأبواب و الفصول في
الفقه والرسالة التي سماها المراسم وغير ذلك . انظر رجال الطوسي : ٥٤٢

رقم ٧٠٠ .

(٤) سورة المجادلة ، الآيات : ٣ ، ٤ .

٣ - صوم الإفطار في قضاء شهر رمضان

والثالث : صوم الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وقد تقدم أنها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدة من طعام فمن لم يجد صام ثلاثة أيام .

٤ - صوم كفاراة اليمين

والرابع : صوم كفاراة اليمين وهي أيضاً مرتبة من وجه ومخيرة من وجه قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ إِطَاعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّتْهُ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ ﴾^(١).

٥ - صوم الإفاضة من عرفات

والخامس : صوم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس فإن عليه أن ينحر بدنه يوم النحر ، ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً رواه الشيخ في الصحيح عن ضریس الکناسی عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

(٢) انظر الجامع للشرايع للحلبي : ٢٢٢ ، والمبسط للطوسي : ١ / ٢٧٥ ، وتحریر الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٤٨٧ رقم ١٦٩٢ .

٦ - صوم كفارة جزاء الصيد

والسادس : صوم كفارة جزاء الصيد ، والمراد من الصيد الصيد الذي في كفارته ترتيب وهو النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما ألحق به كالثعلب والأرنب ففي النعامة بدنة فلو تعذرت فيفضى ثمنها على البر (بضم الباء) وهو الحنطة وإطعام ستين مسكيناً ، ومع العجز عن الفض صيام ستين يوماً ، ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً ، وفي البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة ، ولو تعذر فض ثمنها على البر وإطعام ثلاثين مسكيناً ، ومع التعذر يصوم تسعة أيام ، وفي الظبي وما ألحق به شاة ، ومع التعذر يفضى ثمنها فيطعم عشرة ، ومع العجز يصوم ثلاثة .

٧ - كفارة شق الرجل ثوبه

والسابع : كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده وكفارة خدش المرأة وجهها أو مع الإدماء ونتفها شعر رأسها أو جزءها شعرها ، وهذا على قول لرواية خالد بن سديرو عن الصادق عليه السلام قال : (إذا شق زوج على امرأة^(١) أو والد على ولده فكفاراته كفارة حنى يمين ، ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتويا من ذلك وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفتها ففي جزء الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ،

(١) في نسخة أخرى : (امرأته) .

وفي خدش الوجه إذا أدمت ، وفي التتف كفارة حنث يمين)^(١) ، انتهى .

وفي هذه أقوال آخر هل هي كفارة ظهار أو كبيرة مخيرة أو كفارة يمين أو لا كفارة فيها أصلًا كما هو المشهور؟ .

٣ - ما يكون الصوم فيه على جهة التخيير

القسم الثالث : ما يكون الصوم فيه على جهة التخيير ، وهو خمسة :

الأول : من أفطر يوماً من شهر رمضان عامداً فإنه يتخير على المشهور بين أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً .

الثاني : كفارة خلف النذر ، وفيها أقوال)^(٢) :

أولاً : إنها ككفارة شهر رمضان ، وهو قول الشيختين والقاضي والتقي وابن حمزة والعلامة في المختلف وهو ظاهر مذهب علي ابن بابويه)^(٣) .

(١) تهذيب الأحكام : ٨ / ٤٠٢ ح ٣٢٥ ، ووسائل الشيعة : ٢٢ / ٤٠٢ ح ٢٨٨٩٤ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٣ / ٤٩٣ ، وعوا أبي اللالي : ٣ / ٤٠٩ ح ١٥ .

(٢) تحرير الأحكام للعلامة الحلبي : ٤ / ٣٦٤ رقم ٥٩٤٩ .

(٣) انظر مختلف الشيعة للشيخ الطوسي : ٨ / ١٩٠ .

ثانياً : إنها كفارة يمين وهو مذهب الصدوق لرواية حفص بن غياث عن الصادق^(١) .

ثالثاً : إنها كفارة ظهار وهو قول الكراجكي^(٢) في تهذيبه .

رابعاً : إنها إن كانت كفارة نذر صوم فهي كبيرة مخيرة مثل كفارة شهر رمضان وإلا فهي كفارة يمين وهو الأقوى .

الثالث : كفارة العهد المشهور بين الأصحاب أنها كبيرة مخيرة وهو الظاهر .

وقيل : كبيرة مرتبة .

وقيل : إنها كفارة يمين .

الرابع : كفارة الاعتكاف الواجب فذهب الأكثر إلى أنها كبيرة

(١) انظر كشف الرموز للفاضل الآبي : ٢ / ٢٥٨ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلي : ٤ / ٣٦٤ رقم ٥٩٤٩ .

(٢) هو الشيخ أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي . عالم فاضل متكلم فقيه محدث ثقة جليل القدر . له كتب منها : كنز الفوائد ، وكتاب معدن الجواهر ورياضة الخواطر ، والاستنصار في النص على الأئمة الأطهار ، ورسالة في تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام ، والكر والفر في الإمامة ، والإبانة عن المماطلة في الاستدلال بين طريق النبوة والإمامنة ، ورسالة في حق الوالدين ، ومعونة الفارض في استخراج سهام الفرائض ، شرح جمل العلم للمرتضى ، الوزيري ، وشرح الاستبصار في النص على الأئمة الأطهار ، المشجر ، معارضه الأضداد باتفاق الأعداد ، الاستطراف في ذكر ما ورد من الفقه في الإنصاف ، كتاب التلقين لأولاد المؤمنين . وقال متنجب الدين عند ذكره : فقيه الأصحاب ،قرأ على السيد المرتضى والشيخ أبي جعفر ، انتهى . انظر كتاب أمل الآمل : ٢٨٨ .

مخيرة لرواية سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال : (عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً) ^(١) ، انتهى .

وقال ابن بابويه : إنها مرتبة لصحيح زراره قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن المعتكف يجامع قال : (إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر) ^(٢) انتهى . وهو أقوى .

الخامس : كفارة حلق الرأس في حال الإحرام قال تعالى : «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذَىٰ تَحْلِمُمْ فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُوَ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ» ^(٣) ، وأو يدل على التخيير وألحق بهذا كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاص

(١) تهذيب الأحكام : ٤ / ٤ ح ٨٨٨ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٥٤٨ ح ١٤٨٧ ، وجامع الأحكام : ٩ / ٥١٧ ح ١٥٣٩ .

(٢) الكافي : ٤ / ١٧٩ ح ١ ، والاستبصار : ٢ / ١٣٠ ح ٤٢٤ ، وتهذيب الأحكام : ٤ / ٢٩١ ح ٨٨٧ .

ولفظه في الكافي : عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فنهيأت لزوجها حتى واقعها ، فقال : (إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

فإنها عند الأكثر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لرواية خالد بن سدير المتقدمة وابن إدريس^(١) جعلها مرتبة وبعضهم حكم بالإثم خاصة .

٤ - ما يكون مرتبًا على غيره مخيراً بينه وبين غيره

القسم الرابع : ما هو مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره ، وهو كفاراة الواطئ أمه المحرمة بإذنه بدننة أو بقرة أو شاة ، ولا يجزي الصيام فإن عجز عن البدنة أو البقرة تخير بين الشاة وبين صيام ثلاثة أيام .

(١) هو الشيخ محمد بن أحمد بن إدريس العجمي ، الحلي ، الشيعي ، الإمامي (فخر الدين ، أبو عبدالله) فقيه .

من آثاره : أجوبة السائل ، تعلیقات التبیان ، السرائر ، والحاوی لتحرير الفتاوى .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥٩٨ - ٦٠٢ ، والفوائد الرضوية للشيخ القمي : ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

الفصل الثاني في بعض قواعد الصيام

وفيها أبحاث :

التتابع في الصوم

الأول : كل الصوم يلزم فيه التتابع بالأصل إلا أربعة^(١) :

الأول : صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من عهد أو يمين .

الثاني : صوم قضاء شهر رمضان .

الثالث : صوم جزاء الصيد .

الرابع : السبعة في بدل الهدي على قول أكثر الأصحاب في الأربعة في الجملة .

الثاني : اعلم أن كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفتر في أثنائه لعذر بنى بعد زوال العذر على ما صامه قبل موجب الإفطار ، ولا فرق بين الشهرين وبين الثمانية عشر والثلاثة ، ويستثنى من ذلك ثلاثة مواضع فإن الإفطار فيها موجب للاستئاف وإن كان لعذر :

(١) انظر تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥١١ رقم ١٧٦٨ .

الأول : صوم كفارة قضاء شهر رمضان .

والثاني : صوم كفارة اليمين .

والثالث : صوم كفارة ثلاثة الاعتكاف ، وأما الثلاثة الأيام بدل الهدي فعلى وجه نذكره .

الثالث : كل صوم وجب فيه التتابع إذا أفتر في أثناءه لغير عذر استئناف إلا ثلاثة مواضع :

الأول : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إذا صام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً واحداً بنى في الباقي على الأول ، وإن أفتر لغير عذر وقيل : هذا يستأنف .

الثاني : من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر أو شبهه فصام خمسة عشر يوماً ثم أفتر لغير عذر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استئناف .

الثالث : صوم ثلاثة أيام الهدي يشترط فيها التتابع فلو أفتر في أثناءها لغير عذر استئناف ، وكذا مع العذر إلا في موضع واحد ، وهو الوجه الذي أشرنا قبل هذا الكلام وهو ما إذا ظهر العبد فأفتره وكان ظنه خلاف ذلك بشرط أنه قد صام قبله يومين يوم التروية ويوم عرفة ولو لم يصم إلا يوماً أو كان العذر غير العيد استئناف على الأشهر الأحوط ، وجوز الشيخ والصدوقان^(١)

(١) وهما الشيخ الصدوق ووالده رحمهما الله .

الابتداء بيوم الحصبة وهو اليوم الثالث عشر ويومين بعده^(١) ، ولا يصوم الثلاثاء متفرقة كما في رواية إسحاق بن عمار والعمل على الأول .

الرابع : ألحق الشيخ في المبسوط والجمل بمن عليه شهر متابعة بنذر أو شبهه من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ^(٢) أو الظهار لكونه مملوكاً لأنه يجب عليه نصف ما يجب على الحر فتحقق المتابعة بخمسة عشر يوماً على المشهور بين الأصحاب ، ولا بأس بإلحق الشيخ^(٣) .

الخامس : كل من وجب عليه صوم متابعة لا يجوز له أن يبتديء في زمان لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهراً متابعاً لم يجز له أن يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً ، إذا اعتبرنا الاكتفاء في الشهر بالهلالي تماماً كان أو ناقصاً على الظاهر ، ومن اعتبر في الشهر ثلاثة أيام لا بد من اعتبار تمامية شعبان ليحصل له التتابع بحصول أحد وثلاثين يوماً إما بظهور تمام شعبان أو باشتراط يومين قبله وإلا استأنف ، ومستند عدم جواز الابتداء

(١) انظر المقنع للصدقون : ٢٨٤ ، والمبسوط : ١ / ٣٧٠ ، والمختلف : ١ / ٣٠٤ ، والنهاية : ٢٥٥ .

(٢) في نسخة أخرى : خطأ .

(٣) انظر ذخيرة المعاد للسبزواري : ٣ / ٥٣٥ ، والحدائق الناضرة : ١٣ / ٣٤٧ .

بزمان لا يسلم فيه الصوم المتتابع صحيحه منصور بن حازم^(١).

السادس : قال الشيخ في التهذيب : من قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ، وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى لما رواه زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال : (تغلوظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم) .

قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ؟

قال : (وما هو ؟) .

قلت : يوم العيد وأيام التشريق .

قال : (يصوم فإنه حق لزمه)^(٢) ، انتهى .

ومثلها حسته الأخرى .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٤ / ٤٢٣ ح ٨٥٧ ، والكافي للكليني : ٤ / ١٣٩ ح ٥ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٣٧٥ ح ١٣٦٣٣ .

ولفظها في الكافي : عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال : (يصوم رمضان ويستانف الصوم فإن هو صام في الظهر فزاد في النصف يوماً قضى بقيته) .

(٢) تهذيب الأحكام : ٤ / ٢٩٧ ح ٨٦٩ ، والكافي : ٤ / ١٤٠ ح ٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٤ / ٥٢١٢ ح ١١٠ ، والوافي : ١٦ / ٥٨٢ ح ١٥٧٢٨ .

وبالجملة ، يشكل تخصيص العموم المجمع عليها بعد استقرار العمل على العموم بمثل هذه ، فالمعتمد تحريم صيام العيد وأيام التشريق .

الفصل الثالث

في بعض ملحقاته وتوابعه

وفيه أبحاث :

الأول : يكره للمسافر النكاح ، ولو قدم من سفره وهو مفطر وقد طهرت من الحيض جاز الوطء ولو غرّته وقالت : إني مفطرة فجامع فلا كفارنة عليها ووجبت عليها الكفارنة خاصة ولو علم بصومها فإن طاوعته وجبت عليها الكفارنة دونه ولو أكرهها فلا كفارنة عليه عنه والأقرب وجوبها عليه عنها .

الثاني : يكره السفر في شهر رمضان للصائم إلا لضرورة أو مضي ثلاثة وعشرين يوماً .

الثالث : من وجب عليه شهراً متتابعاً فعجز^(١) عن ذلك صام ثمانية عشر يوماً بدل كل عشرة ثلاثة أيام .

الرابع : لو نذر صوم يوم من شهر رمضان أو أزيد .

قيل : لا ينعقد قاله السيد^(٢) وأبو الصلاح^(٣) وابن إدريس^(٤) ،

(١) في نسخة أخرى : فإن عجز .

(٢) انظر رسائل الشريف المرتضى : ٤٤١ ، وانظر مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ٥٧٣ .

(٣) انظر الكافي في الفقه لأبي الصلاح : ١٨٥ .

(٤) انظر السرائر لابن إدريس : ١ / ٣٧١ .

لأن صومه معتبر فلا يفيد النذر شيئاً والأقرب انعقاده ، فعلى هذا يجوز ترامي النذر وتعدده وتتعدد الكفاراة بتعدده كما لو نذر الواجب ونذر النذرة^(١) ، ونذر نذره ، ونذر نذر نذره ، وهكذا ، والفائدة وجوب الكفاراة مع المخالفة ، ولو نذر صوم يوم معين أو أيام كذلك فوافق المنذور المعين أن يكون مسافراً أفطر وقضى ولو نذر صوم الدهر ، واستثنى صوم الأيام التي يحرم صيامها انعقد نذره ، ولا يصوم سفره إلا مع التقييد ، ولا يحرم عليه السفر ولكن الأقرب الأحوط وجوب الفدية عن كل يوم بمدّ أو بمدّين على قول الشيخ ، وذلك لأنه كالعاجز عن صوم النذر على الأصح للروايات الكثيرة ، ولا يجب إتمام المنذور مطلقاً بالشرع فيه يوماً كان أو شهراً على المشهور الأصح خلافاً للحلبي^(٢) ، فلو كان عليه قضاء من شهر رمضان قبل النذر أو وجب عليه بعد النذر لزمه صوم القضاء مقدماً على النذر ، ولا كفارة عليه إن كان الإفطار الموجب للقضاء لعذر لكون صوم القضاء مستثنى من صوم الدهر فلا يتحقق منه خلف النذر فلا تجب الكفارة ، ولو كان الإفطار لا لعذر لم يكن القضاء عنه مستثنى من إطلاق صيام الدهر فتلزمه الكفارة ، وكذلك لو صام

(١) في نسخة أخرى : النذر .

(٢) انظر الكافي في الفقه لأبي الصلاح : ١٨٦ .

القضاء حينئذ وأفطر ولو قبل الزوال ولو وجبت على صائم الدهر بنذر كفارة مخيرة أو مرتبة ، فالظاهر أنه لا يصوم عن الكفارة بل ينتقل فرضه إلى غير الصوم في المرتب والمخير إذ ليس لصوم الكفارة وقت .

الخامس : لو نذر صوم يوم قدوم زيد فالمشهور أنه لا ينعقد ، لأن أوله غير لازم فكذا باقيه ، لأن الصوم لا يتجزأ .

وقال الشيخ^(١) : إن وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئاً مفترضاً جدد النية وصام ذلك اليوم وإن كان بعده أفطر ، ولا قضاء فيما بعد والأولى أن يقال : إن علم يوم قدومه قبل طلوع فجره ، كما لو أرسل إليه بأنه غداً أدخل البلد فإن عقد النذر بعد الإخبار قبل طلوع الفجر ، وإن كان قبل الإخبار فكذلك لجواز إخباره قبل دخوله فيساوي الفرض الأول فينعقد النذر من غير لزوم تجزئ الصوم ، ولو نذر صيام يوم قدومه دائماً سقط وجوب صيام اليوم الذي جاء فيه على المشهور ، وإن جاء بعد الزوال على رأي الشيخ ، ومع سبق العلم على الأولى وجوب صومه فيما بعد دائماً ، وإذا اتفق في شهر رمضان صامه عن شهر رمضان وسقط النذر ولا قضاء ، ولو صامه عن النذر وقع عن شهر رمضان ، ولا قضاء على الأقوى .

(١) انظر كتاب المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٢٨١ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥١٣ رقم ١٧٧٨ .

وقيل : لا يجزئ عن واحد منهما ، لأن المقصود غير مطلوب والمطلوب غير مقصود .

السادس : لو نذر صوم يوم دائمًا فوجب عليه شهراً متتابعاً .

قال الشيخ : يصوم في الأول عن الكفار ليحصل التتابع ، وإذا صام من الثاني شيئاً صام ما بقي من الأيام عن النذر وقيل : يسقط التكليف بالصوم .

وقال العلامة في التحرير : والأقرب صيام ذلك اليوم عن النذر ، ولا يسقط به التتابع ، ولا فرق بين تقدم وجوب الشهرين وتأخره ، انتهى^(١) .

أقول : الأقرب أنه إن كان وجوب الشهرين عن الكفارة فكما قال العلامة مع احتمال اعتبار التأخر في تقديم النذر والتقدم في تأخير النذر ، وإن كان وجوبهما وتعيينهما عن نذر أو تحمل عن الغير قدم السابق في الوجوب والتعيين .

السابع : لو عين سنة سقطت الأيام المحرمة أداء وقضاء وشهر رمضان إن لم نقل بجواز نذر الواجب وإلا دخل في النذر وتتعدد الكفارة ، ولو نذر سنة مطلقة أتم بدل المحرمة وبدل شهر رمضان .

الثامن : إذا نذر شهراً كفاه ما بين الهلاليين ، وإن كان تسعة وعشرين أو يصوم ثلاثين يوماً ، وفي الأثناء تتعين الثلاثون .

(١) انظر تحرير الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٥١٤ والسرائر لابن إدريس : ٣ .

الحادي عشر : من كان عليه صوم واجب يجوز له نذر الصوم ويقدم النذر إن عينه بوقت على ما في ذمته إذا لم يكن معيناً ، ولو كان الواجب معيناً قبل النذر قدم الواجب إن لم يكن النذر معيناً ، ولو كان معيناً والواجب معيناً وتدافعاً بطل المسبوق في الوجود ، ولو كانا غير معينين تخير في التقديم على الأقرب ويقدم قضاء شهر رمضان على النذر مع تضييق القضاء ، ومع العكس بالعكس ، ومع التدافع يقدم القضاء على النذر المطلق إذا تضييق ويبطل المعين .

الثاني عشر : لو نذر صوم داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً فوالى الصوم قال أبي الصلاح^(١) : لو والى الصوم أو الإفطار لم يجز ولزمه الاستئناف وإن كان مضطراً بنى ، وقال ابن إدريس^(٢) : وجبت عليه كفارة خلف النذر وعند العلامة إنه يجزئ ولا كفارة^(٣) ، وهذه الأقوال مبنية على اعتبارات استنبطة من احتمالات مقصود الناذر من أن الإفطار هل هو منذور بالقصد وكونه راجحاً لتوقف الهيئة المقصودة عليه بالذات قال ابن إدريس : يجب عليه إذا والى بين الأيام كفارة خلف النذر لمخالفته للنذر أم الإفطار مقصود للهيئة الخاصة لا لنفسه إذ لا تتحقق^(٤) إلا

(١) الكافي في الفقه لأبي الصلاح : ١٨٥ .

(٢) السراج لابن إدريس : ١ / ٢٩٣ درس ٧٨ .

(٣) انظر تذكرة الفقهاء : ١ / ٢٨٣ .

(٤) في نسخة أخرى : لا يتحقق .

بالإفطار ، لأن المقصود بالنذر صوم يوم بعد يوم ثم صوم يوم بعد يوم وهكذا فبهذا الاعتبار قال أبو الصلاح : يجب الاستئناف فإنه لما والى كان كمن لم يفعل شيئاً ألم المقصود بالذات بالنذر الأيام المتفرقة سواء وقع بين اليومين المقصودين يوم إفطار أم يوم صيام غير مقصود بالنذر الخاص ، فعلى هذا الاعتبار بنى الفاضل الحكم بالإجزاء والأقرب عندي ما ذهب إليه أبو الصلاح^(١) .

الحادي عشر : لو عين زماناً فاتفق مريضاً فالأقرب قضاوه ولو اتفقت حائضاً قيل كذلك ، ويحتمل الفرق بين من تعلم عادتها المستقرة وقتاً وعدها فلا قضاء وإن جاز تبدل العادة وتغيرها ولذا ترك العبادة بمجرد رؤية الدم مع إمكان الاستحاضة وبين من لم تثبت لها عادة فتفضي .

الثاني عشر : لو حلف على صيام يوم وجب كذا ، لو حلف على عدم الإفطار في الندب أو نذر الإتمام أو عدم الإفطار لأنه إذا حلف أو نذر تم حض الندب واجباً ، فينوي الوجوب حين النذر أو اليمين لأنه هو وقت الانعقاد الواجب ، والظاهر أن اللزوم يسري فيه عند العقد بالموجب مع النية في كل وقت يمكن فيه تجديد نية الندب لمن لم ينوي الصيام من طلوع الفجر ، بل جوزنا كما تقدم تجديد النية في الندب إلى ما قبل الغروب

(١) الكافي في الفقه لأبي الصلاح : ١٨٦ .

بلحظة ، وهذا لوجوب^(١) الأحق كذلك بخلاف ما لو نذر أو حلف على اللزوم في بعض اليوم فإنه يلغو .

وقال ابن الجنيد^(٢) : لو حلف ألا يفطر وسأله الإفطار من وجب عليه حقه أفطر وكفر .

وفيه أنه إن كان الطالب هو الأب أفطر ، ولا كفاره لتوقف

(١) في نسخة أخرى : الوجوب .

(٢) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدي ، النوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤبدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبية الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأباليس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدى ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة على النبي وأله عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ ، تفسح العرب في لغاتها وإشاراتها إلى مرادها ، في معنى الإشارات إلى ما يكره العوام وغيرهم من الأسباب ، الارتياع في تحريم الفقاع ، الإفصاح والإيضاح للفرائض والمواريث - قاله ابن شهرآشوب في معالم العلماء .

وقد ذكره العلامة في الخلاصة فقال : محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الاسكافي ، كان شيخ الإمامية جيد التصنيف حسنة ، وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر ، صنف فأكثر وذكره النجاشي ووثقه وأثنى عليه . وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال النجاشي : ٢٩٩ - ٣٠٢ ، والفهرست للطوسى : ١٣٤ ، والكتنى والألقاب : ٢ / ٢ .

نذره ويمينه على إذن أبيه وإن كان غير الأب فلا إفطار ، ولو نذر أو حلف بإذن أبيه وجب الصوم فلو سأله الإفطار فهل يلزمه ، لأن العلة الموجبة لم تتغير ألم لا ؟ لأنه بإذنه وجب والبقاء على الواجب طاعة الله سبحانه ، ولا يجوز طاعة المخلوق في معصية الخالق والأول قريب .

الثالث عشر : من^(١) نذر صوم يوم بعينه فقدم صومه لم يجزه ولو نذر الصوم لا على وجه التقرب لم ينعقد نذره ، ولو نذر صوماً ولم يعين المقدار أجزاء صوم يوم واحد ، ولو نذر أن يصوم زماناً ولم يعين كان عليه صيام خمسة أشهر ، ولو نذر حيناً كان عليه ستة أشهر ، ولو نذر العبد بغير إذن مولاه والزوجة بغير إذن زوجها لم ينعقد منجزاً وهل يقع من أصله باطلأً أو يقف على الإجازة ؟ فإن أجاز أصح الأصح^(٢) الثاني وكذا الولد مع الوالد .

الرابع عشر : لو نذر أن يصوم في بلد معين فللشيخ^(٣) قوله لأن أحدهما سقوط التعيين أصلاً فيصوم أين شاء والآخر ثبوته إن كان لذلك البلد مزية كمكة والمدينة وإلا فلا ، ولو قيل : بعدم اشتراط الرجحان في انعقاد النذر انعقد بدون مزية الظاهر الاشتراط فالأشد قوله الثاني .

(١) في نسخة أخرى : لو .

(٢) في نسخة أخرى : لا صحة .

(٣) تذكرة الفقهاء للعلامة : ٢٢٩ / ٦ ، والشراح : ١٨٩ / ٣ ، والمبسوط للشيخ : ١ / ٢٨٣ ، وانظر تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥١٤ رقم ١٧٨٠ .

الفصل الرابع

في باقي التوابع

وفيه أبحاث :

الأول : الشيخ الكبير والعجوز إذا عجزا عن الصوم أفطرا إجماعاً وكذا إن أطاقاه بمشقة شديدة ، ويتصدقان عن كل يوم بمدّ من طعام على المشهور المختار ، وقال الشيخ : بمدين كما تقدم وهل تجب الصدقة أم لا ؟

قال الشيخ : بالوجوب ، وقال السيد : بعدهما ، وقال المفيد : إن عجزا بالكلية فلا قضاء ولا صدقة ، وإن أطاقاه بمشقة فلا قضاء ووجبته عليهما الصدقة .

قال العلامة في المختلف : والوجه قول المفيد لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾^(١) ، دلّ بعمومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه^(٢) .

والأقوى قول المفيد .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٢) مختلف الشيعة للعلامة : ٣ / ٥٤٣ .

وأما قول الشيخ : لست أعرف بالتفصيل نصاً فترده الآية ، وعلى كل حال لو عجزا عن الصدقة سقطت إجماعاً .

الثاني : أكثر الروايات على أن قدر الصدقة مدد ، وفي بعضها مدان ، وللشيخ في تقدير الصدقة قولهان ففي النهاية والمبسوط^(١) عن كل يوم مدان مع القدرة ، ومع العجز مدد .

وفي الاستبصار^(٢) مدد وقيل : يحمل المدين على الاستحباب والمدد على الوجوب والأقوى ما في الاستبصار .

الثالث : ذو العطاش والعطاش كغراب داء يصيب الإنسان فيشرب ، ولا يروى ، وحكمه في الصيام إن كان لا يرجى زواله أفطر وتصدق عن كل يوم بمدد أو بمددين على الخلاف^(٣) ، ولا قضاء عليه وإن كان يرجى زواله أفطر إجماعاً ويجب القضاء مع البرء ، وحينئذ أوجب الشيخ الكفارة^(٤) .

وقال المفيد والشيخ^(٥) : لا كفارة عليه والأحوط قول الشيخ

(١) النهاية للشيخ الطوسي : ١٥٩ ، والمبسوط له : ١ / ٢٥٨ ، وانظر تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥٠٩ .

(٢) انظر كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ١٠٣ .

(٣) انظر تحرير الأحكام للعلامة : ١ / ٥١٠ رقم ١٧٦٣ .

(٤) المبسوط : ١ / ٢٨٥ ، والاقتصاد للشيخ الطوسي : ٢٩٤ .

(٥) المقنعة للشيخ الطوسي : ٣٥١ ، ورسائل الشريف المرتضى : ٣ / ٥٦ ، وتحrir الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥١٠ .

وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار على ما يسد به الرمق أم
يجوز له التملي من الأكل والشرب؟

قيل : يجب الاقتصار لرواية عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام^(١).

وقيل : بالثاني وكذلك حكم الشيخ والشيخة والأحوط الأول
والأظهر الثاني على كراهة .

الرابع : الحامل المقرب والمرضعة القليلة للبن يجوز لها
الإفطار في شهر رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمدّ من
طعام كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما
السلام ، سواء خافتا على أنفسهما أم على الولد لإطلاق الصحيحة
المتقدمة .

وقيل : إن خافتا على أنفسهما^(٢) أفترتا وقضتا ، ولا كفاره
وأصل التفصيل والاشتراط من الشافعي ، ولا وجه له مع وجود
الروايات المطلقة .

الخامس : من يسوغ له الإفطار يكره له التملي من الطعام
والشراب كالمريض والمسافر والحائض والشيخة وذى

(١) انظر كتاب المقنعة : ٥٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٢ / ١٣٣ ح ٩٤٨ ،
وتهذيب الأحكام : ٤ / ٢٤٠ ح ٧٠٢ .

ولفظه : عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصييه العطش حتى يخاف على
نفسه قال : (يشرب بقدر ما يمسك رمهه) .

(٢) في نسخة أخرى : أم على الولد .

العطاش والحامل والمريضة كما قال الصادق عليه السلام في
صحيحه عبد الله بن سنان : (إني إذا سافرت في شهر رمضان ما
أكل إلا القوت ، ولا أشرب كل الماء^(١))^(٢) .

وأما الجماع فهل يكره لهؤلاء أم يحرم ؟ قوله .

وفي صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :
(إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة
وتحفيقاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في
مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان)^(٣) .

ومثل معناها صحيحه ابن مسلم .

وفي صحيحه عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيّب من النساء ؟
قال : (نعم)^(٤) .

ومثل معناها صحيحه عبد الملك بن عتبة الهاشمي وفيها قال
عليه السلام : (لا بأس) .

(١) في المصادر المذكورة : (كل الري) .

(٢) الكافي : ٤ / ١٣٤ ح ٥ ، وتهذيب الأحكام : ٤ / ٢٤١ ح ٧٠٥ ، ووسائل
الشيعة : ١٠ / ٢٠٦ ح ١٣٢٣١ .

(٣) الكافي : ٤ / ١٣٤ ح ٥ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٢ / ١٤٣ ح ١٩٨٦ .

(٤) فروع الكافي : ٤ / ١٣٣ ح ١ ، وتهذيب الأحكام : ٤ / ٢٤١ ح ٧٠٨١ ،
والاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ١٠٦ ح ٣٤٥ .

فللقول الثاني الأولتان ، وللأول الأخيرتان جمعاً ، والأول أشبه .

السادس : قد تقدم أن الذين يلزمهم إتمام الصلاة في السفر لكون سفرهم أكثر من حضورهم يجب عليهم الصيام ، وتفصيل ذلك قد ذكرناه في الصلاة في الرسالة الحيدرية ، وغيرهم يجب عليهم الإفطار في السفر ، والإفطار مقررون بالقصير وبالعكس على الأصح .

ولو أفتر المسافر قبل خفاء الأذان وتواري الجدران لزمه القضاء والكفارة ، وهي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، وقد تقدم تتمة هذا الكلام .

ولو أفتر بعد تواري الجدران وخفاء الأذان ففي وجوب الإفطار وسقوط الكفاراة خلاف مبني على أن المعتبر فيهما حصول شرائط قصر الصلاة ، ومع زيادة تبييت النية أولاً بل يكفي خروجه قبل الزوال ، أو لا يعتبر شيء من ذلك بل يكفي تجاوز الحدود^(١) قبل الغروب ، فالسيد علي بن بابويه وابن إدريس وابن أبي عقيل^(٢) وابن الجنيد ذهبوا إلى أن شرائط

(١) في نسخة أخرى : ولو .

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين ، أبو محمد) نحوه ، فقيه ، مفسر .

ولد في المحرم (٦٩٨ هـ - ١٢٩٨ م) ، وتولى قضاء الديار المصرية ، وتوفي =

الإفطار شرائط قصر الصلاة^(١) .

وقال المفيد^(٢) : إن خرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار والقصر في الصلاة ، وبعد الزوال يجب القصر في الصلاة والإتمام في الصوم .

واختاره أبو الصلاح وأوجب الإمساك والقضاء إذا خرج بعد الزوال^(٣) .

واعتبر الشيخ في الخروج قبل الزوال للإفطار تبييت النية ، وإن لم يبيت النية وخرج بعد طلوع الفجر أتم يومه وليس عليه قضاوه ، وإن بيت النية في الليل ولم يتفق له الخروج إلا بعد

= بالقاهرة في ٢٣ ربيع الأول عام (٧٦٩ هـ - ١٣٦٧ م) .
من تصانيفه : شرح الألقية لابن مالك ، شرح تسهيل الفوائد وتكامل المقاصد لابن مالك وسماه المساعد وكلاهما في النحو ، مختصر شرح الرافعي لوجيز الغزالى في فروع الفقه الشافعى ، التعليق الوجيز على كتاب العزيز فى التفسير ، الفتاوى .

انظر كتاب طبقات النحاة واللغويين لابن شهبة : ٣٣٤ - ٣٣٦ ، وكتاب روضات الجنات للخوانساري : ٤٥٨ / ١٠٤ .

(١) فقه الرضا عليه السلام لعلي ابن بابويه : ٢١٣ باب ٣٠ ، والمقنع للصدوق : ٢٠٠ .

(٢) المقنعة للمفيد : ٣٦٠ .

(٣) الكافي للحلبي لأبي الصلاح الحلبي : ١٨٩ .

الزوال فعليه الإمساك والقضاء^(١) ، وفي كتابي الأخبار^(٢) إذا بيت النية وخرج قبل الزوال أفتر وبعد الزوال استحب له إتمام الصوم وجاز له الإفطار ، والأقوى ما اختاره المفيد .

(١) المبسوط للطوسي : ١ / ٢٨٤ ، والاقتصاد : ٢٩٥ .

(٢) حكاہ العلامہ في مختلف الشیعة ۲۳۰ ، والعاملي في مدارك الأحكام : ۶ / ۲۸۷ ، وانظر المبسوط للشيخ الطوسي : ۱ / ۲۷۷ .

الفصل الخامس

في المحظور من الصيام

وفيه أبحاث :

الأول : يحرم صوم العيددين وأيام التشريق يوم القرّ ويوم النفر^(١) ويوم الصدر وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن كان بمنى ناسكاً والأحوط عدم التقييد .

الثاني : صوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية أنه من شهر رمضان مع عدم تبيينه ولو صامه من شعبان فلا بأس وإن كان بنحو ما تقدم .

الثالث : صوم الصمت وهو أن ينوي الصوم ساكتاً وقد أجمع العلماء على تحريمه لعدم مشروعيته في ملة الإسلام ولقول علي بن الحسين عليهما السلام في رواية الزهرى المتقدمة : (وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام)^(٢) .

وأكثر الأصحاب على أنه يقع الصوم بهذه النية باطلأ للنبي

(١) في نسخة أخرى : النفر .

(٢) الكافي للكليني : ٤ / ٨٥ ح ١ ، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ٧٩
ح ٢٩٦ ، وتهذيب الأحكام للطوسي : ٤ / ١٧٨٤ ، وتهذيب الأحكام للطوسي : ٤ / ٢٩٥ ح ٨٩٥ .

عنه لبدعيته في الإسلام ، واحتمل بعضهم الصحة لصحة الامتثال بالإمساك عن المفطرات والنهي متوجه^(١) إلى الصمت وهو خارج عن حقيقة الصوم ، وفي الكافي عن الصادق عليه السلام : (إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال : قالت مريم : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(٢) أي صمتاً فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم)^(٣) الحديث ، والأول هو المعتمد .

الرابع : صوم الوصال وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر .

وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما وهو محرم بما^(٤) تقدم عن علي بن الحسين عليهما السلام ، وروى الكليني^(٥) في

(١) في نسخة أخرى : يتوجه .

(٢) سورة مريم : ٢٦ .

(٣) الكافي للكليني : ٤ / ٨٧ باب أدب الصائم ح ٣ ، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ١٠٨ ح ١٨٥٧ ، وتهذيب الأحكام للطوسي : ٤ / ١٩٤ ح ٥٥٣ باب سنن الصيام .

(٤) في نسخة أخرى : كما .

(٥) هو محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازبي ، ويعرف بالسليلي البغدادي أبو جعفر الأعور .

كان زمن وكلاء الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، انتهت إليه رئاسة فقهاء الإمامية في أيام المقتدر .

توفي في بغداد في شهر شعبان سنة ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢٨ هـ .

الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (المواصل في الصيام
يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر) ^(١) .

وبالجملة ، هو ممنوع منه ويتحقق بإدخال جزء من الليل في
نیة صوم النهار واحتمال الصحة فيه كما في صوم الصمت ،
والقول بالبطلان في هذا كالقول في صوم الصمت .

الخامس : أن تصوم المرأة ندباً مع نهي زوجها والمملوك مع
نهي سيده والولد مع نهى والده ، والظاهر أن الأم كالأب في
توقف صيام الابن على إذنها وأن الأب أكثَر لما رواه في الكافي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله : (من فقه الضيف ألا يصوم طوعاً إلا بإذن صاحبه ، ومن
طاعة المرأة لزوجها ألا تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها ، ومن
صلاح العبد وطاعته ونصحه لモلأه ألا يصوم طوعاً إلا بإذن
مولاه وأمره ، ومن برّ الولد لأبويه ألا يصوم طوعاً إلا بإذن أبيه
وأمِّهِما وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد
فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقاً) ^(٢) .

(١) الكافي للكليني : ٤ / ٩٦ ح ٣ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٥٢٢ ح ١٤٠١٨ ،
وجامع أحاديث الشيعة : ٩ / ٤٩٧ ح ١٤٨١ .

(٢) الكافي للكليني : ٤ / ١٥١ باب من لا يجوز له الصيام طوعاً إلا بإذن غيره
ح ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ١٥٥ ح ٢٠١٤ ، وعلل الشرائع :
٢ / ٣٨٥ ح ٤ .

أما لو كان بدون نهي هؤلاء فإنه يكون معلقاً واقفاً على الإجازة ، ولا يقع باطلاً قبل الإذن على الأصح .

السادس : صوم الواجب سفراً للنبي عنه إلا النذر المشروط في أصل العقد بالسفر وثلاثة أيام للعجز عن دم المتعة ولمن أفض من عرفات قبل الغروب عامداً وعجز عن البدنة أن يصوم ثمانية عشر يوماً .

الفصل السادس

في المندوب من الصيام

وهو بعد الأيام الممنوع من صيامها لا يختص وقتاً كصيام أيام السنة فإن الصوم جنة من النار بمعنى أنه موجب للعفو عن الذنوب الموجبة للنار وقد يختص وقتاً وهو أفضله المؤكد منه .

وفيه أبحاث :

الأول : صوم ثلاثة أيام من كل شهر أول خميس من العشر الأول وأول أربعة من العشر الأوسط وأخر خميس من العشر الأواخر من الشهر ، فقد قال صلى الله عليه وآله : (إن صومهن يعدل صوم الدهر ويذهبن بور ح الصدر)^(١) ، انتهى .

والور الوسوسة^(٢) ، وإنما كان صومها يعدل صوم الدهر ، لأن السنة^(٣) بعشر حسناً ، فالثلاثة الأيام تعدل صيام شهر ، كل يوم عشرة أيام .

(١) محسن البرقي : ٢ / ٢٣٠١ ح ٨ ، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ٢ ح ٤٤٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ٢١٣٦ ح ١٧٨٦ .

(٢) انظر كتاب العين للفراهيدي : ٣ / ٢٩٠ ، ولسان العرب : ٥ / ٢٨١ ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي : ٢ / ١٥٢ .

(٣) في نسخة أخرى : الحسنة .

وروي أنها أول أرباعاء وأول خميس وآخر أرباعاء فهي أرباعاء إن بينهما خميس^(١) والمشهور خميسان بينهما أرباعاء كما في الروايات الكثيرة ومنها موثقة زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بما جرت السنة من الصوم ؟

فقال : (ثلاثة أيام من كل شهر الخميس في العشر الأول والأرباعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الآخر) .

قال : قلت : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم .

قال : (نعم)^(٢) .

(١) انظر إرشاد الأذهان للحلبي : ١ / ٣٠٠ ، ومدارك الأحكام للعاملي : ٦ / ٢٥٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدقون : ٢ / ٨٤ ح ١٧٩٦ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤١٨ ح ١٣٧٤٠ ، وبحار الأنوار : ٩٤ / ١٠١ ح ٢٩ .

قتمة

فيها فوائد ذكرها في المدارك :

الأولى : روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجبت من أول الليل فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم ؟
قال : (صم) ^(١).

الثانية : روى ابن بابويه أيضاً عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحداً ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الحلف والإيمان بالله وإن جهل عليه فليتحمل) ^(٢).

الثالثة : قال علي بن بابويه في رسالته إلى ولده ^(٣) : إذا

(١) من لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ٨٢ ح ١٧٨٨ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٦٨ ح ١٢٨٤ ، وجامع أحاديث الشيعة للبروجردي : ٩ / ٢١١ ح ٥٦٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ٨٢ ح ١٧٨٧ ، وبحار الأنوار : ٩٤ / ٣٩ ح ١٠٤ ، وجواهر الكلام : ١٧ / ٩٢ ، والحدائق الناضرة : ١٣ / ٣٥٦ .

(٣) فقه الرضا عليه السلام لابن بابويه : ٢١١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٢ / ٨٥ ذيل ح ١٧٩٨ .

أردت سفراً وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه^(١) ، ولم نقف له في ذلك على مستند بل قد روى الكليني رضي الله عنه ما ينافيه ، فإنه روى عن المرزبان بن عمران قال : قلت للرضا عليه السلام : أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه ؟

قال : (لا) .

قلت : فإذا قدمت أقضيه ؟

قال : (لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي)^(٢) ، انتهى .

ومن الفوائد أنه يستحب لمن لم يصمها قضاها لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر)^(٣) .

ومنها أنه لو كان فواتها لمرض أو سفر لم يتأكد استحباب قصائها ، روى الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟

(١) في نسخة أخرى : منه .

(٢) الكافي للكليني : ٤ / ١٣٠ ح ٤ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٢٢٣ ح ١٣٢٧٣ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٩ / ٣١٨ .

(٣) الكافي للكليني : ٤ / ١٤٢ ح ٨ ، وتهذيب الأحكام للطوسي : ٤ / ٢٣٤ ح ٦٨٥ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ١٩٨ ح ١٣٢٠٩ .

قال : (لا)^(١) ، انتهى .

أقول : وظاهرها نفي الوجوب أو التأكيد تخفيفاً على المكلفين إذ ربما يطول السفر ويُثقل القضاء وليس ذلك لنفي الاستحباب إذ الصوم في أصله مستحب ، لأنه جنة من النار فنفي سند المدارك للاستحباب مدخول .

وتدل على ما قلنا روایة عذافر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتني علة فيجب علي قضاوها ؟ قال : فقال لي : (إنما يجب الفرض وأما غير الفرض فأنت فيه بالختار) .

قلت : بالختار في السفر والمرض ؟

قال : فقال : (المرض قد وضع الله عنك ، والسفر إن شئت فاقضه ، وإن لم تقضه ، فلا جناح عليك)^(٢) انتهى .

فنفى وجوب القضاء في السفر فيبقى الاستحباب وأما في المريض فيتجه لهذه الروایة تفضلاً منه تعالى ويقوى ضعفها عمومات الأخبار ، ومنها تأخير هذه الثلاثة من الصيف إلى الشتاء اختياراً للصحيح عن الحسن بن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر

(١) الكافي للكليني : ٤ / ١٣٠ ح ٣ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٢٢٣ ح ١٣٢٧٢ ، ومسند الإمام الرضا عليه السلام : ٢ / ١٩٦ ح ٣٥ .

(٢) الكافي للكليني : ٤ / ١٣٠ باب صوم التطوع في السفر ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٢٢٣ ح ١٣٢٧٤ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٩ / ٢٨٩ .

وأبي عبد الله عليهما السلام : إني قد اشتد علي صيام ثلاثة أيام في كل شهر أؤخر^(١) في الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون على ؟

قال : (نعم ، فاحفظها) ^(٢) انتهى .

وفي رواية الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه قال : (لا بأس) ^(٣) .

ومنها أنه إن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم ، كما في رواية عقبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إني قد كبرت وضعفت عن الصيام كيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : (يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم) قال : قلت درهم واحد ؟

قال : (لعلها كثرت عندك وأنت تستقل الدرهم) .

قال : قلت : إن نعم الله علي لسابقة ؟

(١) في نسخة أخرى : أؤخره .

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ٨٤ ح ١٧٩٥ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤٣٠ ح ١٣٧٧٠ ، وبحار الأنوار : ٩٤ / ١٠٢ ح ٣٠ .

(٣) الكافي للكليني : ٤ / ١٤٥ باب تأخير صيام الثلاثة أيام من الشهر ح ١ ، وتهذيب الأحكام للطوسي : ٤ / ٣١٣ ح ٩٤٩ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤٣٠ ح ١٣٧٧١ .

فقال : (يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر)^(١) ، انتهى .

أو يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام لصحيحه العิص بن القاسم قال : سأله عمن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟

قال : (مدّ من طعام)^(٢) ، انتهى .

الثاني : صوم أيام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، روي في علل الشرائع بإسناده إلى ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (إن آدم لما عصى ربه عز وجل ناداه منادٍ من لدن العرش : يا آدم اخرج من جواري فإنه لا يجاورني أحد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل آدم إلى الأرض مسوداً فلما رأته الملائكة ضجّت وبكت وانتحببت وقالت : يا رب خلقاً^(٣) خلقته ونفخت فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سواداً فنادي منادٍ من السماء : صُم لربك فصام فوافق يومه^(٤) ثلاثة عشر

(١) الكافي للكليني : ٤ / ١٤٤ ح ٧ ، وتهذيب الأحكام للطوسي : ٤ / ٣١٣ ح ٩٤٨ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٩ / ٤٠٤ ح ١٢٠٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ٨٣ ح ١٧٩٣ ، والكافي للكليني : ٤ / ١٤٤ ح ٤ ، ومكارم الأخلاق : ١٣٨ .

(٣) في نسخة أخرى : (خلفاً) .

(٤) في نسخة أخرى : (صومه) .

من الشهر فذهب ثلث السوداد ، ثم نودي يوم الرابع عشر : أن صم لربك فصام فذهب ثلثا السوداد ، ثم نودي يوم خمسة عشر : بالصيام فصام فأصبح وقد ذهب السوداد كله فسميت أيام البيض للذى رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ، ثم نادى مناد من السماء : يا آدم هذه الثلاثة الأيام جعلها لك ولولدك فمن صامها في كل شهر فكانما صام الدهر)^(١) ، انتهى .

الثالث : صوم^(٢) الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذى الحجة ، روى عن الصادق عليه السلام : (إن صومه يعدل صيام ستين شهراً) ^(٣) .

وضعف الرواية منجبر بالشهرة التي هي كالإجماع بل هي إجماع في هذا المقام كما حرقناه في رسالتنا في الإجماع ، وهذا اليوم أحد الأيام الأربع في السنة التي يصوم فيها كل واحد منها يعدل ستين شهراً أو سنة كما في الرواية الأخرى ، والظاهر أن المراد بالستين السنة الستين الشهر .

الرابع : صوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ، وهو اليوم السابع

(١) علل الشرائع : ٣٨٠ / ٢ بباب العلة التي من أجلها سمي يوم ١٣ و ١٤ و ١٥ من الشهر أيام البيض ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٤٣٦ / ١٠ ح ١٣٧٨٧ ، وبحار الأنوار : ١١ / ١٧١ ح ١٨ .

(٢) في نسخة أخرى : يوم .

(٣) مصباح المتهجد : ٦٦٩ ، وإقبال الأعمال : ٢ / ٢٧ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٤٢٣ / ٩ ح ١٢٦٢ .

عشر من شهر ربيع الأول على الأشهر من الروايات ، وفي رواية الكليني أنه الثاني عشر من شهر ربيع الأول وهو موافق لروايات^(١) العامة فيحمل على التقبة ، وروى الشيخ عن أبي إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال له : (يا أبا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيها وهي الأربعة أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الأول ، ويوم الخامس والعشرون من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير وفيه أقام رسول الله صلى الله عليه وآله أخاه علياً عليه السلام علماً للناس وإماماً من بعده)^(٢) انتهى .

وصوم هذا اليوم يعدل صيام ستين شهراً .

الخامس : صوم يوم دحو الأرض من تحت الكعبة ومما يدل على استحباب صومه وأنه يعدل صوم ستين شهراً ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن ابن علي الوشا قال : كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من

(١) في نسخة أخرى : لرواية .

(٢) تهذيب الأحكام للطوسي : ٤ / ٣٠٥ ح ٩٢٢ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤٤٢ ح ٥٠٧ ، ومدينة المعاجز للبرهاني : ٧ / ٥٠٧ ح ١٣٧٩٦ .

ذى القعدة فقال له : (ليلة خمس وعشرين من ذي العقدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام ، وولد فيها عيسى ابن مريم عليهما السلام ، وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة ، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً) ^(١) .

السادس : صوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق هلال ذي الحجة لثلا يشتبه يوم عرفة بيوم العيد ، فاستحباب صوم يوم عرفة مشروط بهذين الأمرين وهما : ألا يضعفه الصيام عن الدعاء وألا يشتبه بيوم العيد ، ومستند الشرطين ما رواه في الفقيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال : سأله عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ؟
قال : (كان أبي عليه السلام لا يصومه) .

قلت : ولم جعلت فداك ؟

قال : (يوم عرفة يوم دعاء ومسألة ، فأتخوف أن يضعفني عن الدعاء ، وأكره أن أصومه أتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم) ^(٢) .

وعن أبي الحسن عليه السلام قال : (صوم يوم عرفة يعدل

(١) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٤٤٩ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٨٩ ح ١٨١٤ ، ووسائل الشيعة : ١٣٨١٥ ح ١٢٢ ، وبحار الأنوار : ٩٤ / ٢ ح ١٨١١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدقون : ٢ / ٨٨ ح ١٨١١ ، ومستدرك الوسائل : ٧ / ٥٢٧ ح ٨٨١٩ ، وإقبال الأعمال : ٢ / ٦٠ .

السنة) وقال : (لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام) ^(١) .

قال الصادق عليه السلام : (صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين) ^(٢) .

السابع : صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن وقد اختلف ^(٣) فيه الروايات فورد أن صومه كفارة سنة وورد (أن من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد [قلت : وما حظهم من ذلك اليوم ؟ قال : [^(٤) وهو النار) ^(٥) .

والشيخ في الاستبصار جمع بينهما بأن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد صلى الله عليه وآلها والجزع

(١) تهذيب الأحكام للطوسي : ٤ / ٢٩٨ ح ٩٠٠ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ١٣٣ ح ٤٣٢ ، وجواهر الكلام : ١٧ / ١٠٣ ، ومستند الشيعة : ١ / ٤٨٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ٢ ح ٨٧ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤٥٣ ح ١٣٨٢٨ ، ومستند الشيعة : ١٠ / ٤٨٦ ، وثواب الأعمال للصدوق : ٧٤ .

(٣) في نسخة أخرى : اختلفت .

(٤) زيادة من المصادر المذكورة .

(٥) الكافي : ٤ / ١٤٧ ح ٦ ، وتهذيب الأحكام للطوسي : ٤ / ٤ ح ٣٠٢ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤٦١ ح ١٣٨٤٩ ، والحدائق الناضرة للبحراني : ١٣ / ٣٧٣ .

لما حلّ بعترته فقد أصاب ، ومن صامه على ما يعتقد مخالفونا فيه من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثمن ، ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد^(١) ، وهو جمع حسن .

وعن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاً وعاشوراً من شهر المحرم فقال عليه السلام : (تاسوعاً يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكريلاء ، واجتمع عليه خيل أهل الشام ، وأناخوا عليه ، وفرح ابن مرجانة وعمرو بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها ، واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه كرم الله وجوههم ، وأيقنوا ألا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ، ولا يمدد أهل العراق بأبي المستضعف الغريب) ثم قال عليه السلام : (وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه حوله صرعي عري ، أقصوم يكون في ذلك اليوم ؟ كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم ، وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وأآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذراريهم ، وذلك يوم بكت جميع بقاع

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ٤٤٣ ح ١٣٥ باب ٧٨ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ٢ / ٦١١ ، والحدائق الناضرة للبحراني : ١٣ / ٣٧٠ .

الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل^(١) زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه ومن ادخل إلى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه ، وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك^(٢) ، انتهى .

وفي الفقيه والتهذيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول : لا تطعموهن شيئاً إلى الليل ، وكانوا يروروه عن^(٣) ريق رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام)^(٤) انتهى .

ويلحق بهذا فوائد :

الأولى : روى الشيخ عن عبد الله بن سنان قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تتحدر من عينيه كاللؤلؤ المتتساقط قلت : يا بن رسول الله مِمْ بَكَاوْكَ لَا أَبْكِي الله عَيْنِيکَ ؟

(١) في نسخة أخرى : (أولاد).

(٢) الكافي : ٤ / ١٤٧ ح ٧ ، وبحار الأنوار : ٤٥ / ٩٥ ح ٤٠ ، والعوالى : ٣٢٤ ح ١ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٩ / ٤٧٩ ح ١٤٢١ .

(٣) في نسخة أخرى : (من).

(٤) تهذيب الأحكام للطوسي : ٤ / ٣٣٣ ح ١٠٤٥ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤٥٨ ح ١٣٨٤١ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٩ / ٤٧٦ ح ١٤١٣ .

فقال لي : (أفي غفلة أنت أما علمت أن الحسين بن علي أصيب في مثل هذا اليوم ؟).

فقلت : يا سيدِي فما قولك في صومه ؟

فقال : (صمه من غير تبییت ، وأفطره من غير تشمت ، ولا تجعله صوم يوم كمالاً ، ولیکن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فإنه في ذلك الوقت من ذلك اليوم انجلت الهیجاء عن آل الرسول صلی الله عليه وآلہ ، وانكشفت الملحة عنهم^(١) ، انتهى .

والمراد من الصوم من غير تبییت عدم العزم على إتمامه لأنه ليس صیاماً ، وإنما هو إمساك وترك الملاذ للحزن والإفطار من غير فرح .

الثانية : اختلف في صوم يوم عاشوراء هل كان واجباً قبل الإسلام أم لا ؟

وظاهر رواية محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليهما السلام (إنه كان واجباً قبل نزول وجوب^(٢) شهر رمضان ، فما نزل وجوب صيام شهر رمضان ترك)^(٣) .

(١) مصباح المتهدج للطوسي : ٧٨٢ ، ومستدرک الوسائل : ٧ / ٧ ح ٥٢٤ ، ٨٨١٤ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٤٥ / ٦٣ ح ٣ .

(٢) في نسخة أخرى : (صيام) .

(٣) من لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ٨٥ ح ١٨٠٠ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤٥٩ ح ٤٥٩ = ١٣٨٤ .

الثالثة : قال العلامة في المنهى : يوم عاشوراء هو العاشر من المحرم ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس أنه قال : التاسع من المحرم^(١) ، والأشهر الأول وهو المعتمد .

الثامن : صوم أول ذي الحجة ، روى الكليني عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال : (في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله صوم ستين شهراً)^(٢) ، انتهى .

وروى ابن بابويه عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال : (من صام أول يوم من ذي الحجة كتب الله له ثمانين شهراً فإن صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر)^(٣) ، انتهى .

التاسع : صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وفيه باهل رسول الله صلى الله عليه وآله نصارى نجران

ولفظه : عن محمد بن مسلم ووزارة أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال : (كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك) .

(١) انظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٦ / ١٩٣ .

(٢) الكافي : ٤ / ١٤٩ باب صيام الترغيب ح ٢ ، وتهذيب الأحكام للطوسي : ٤ / ٣٠٤ ح ٩١٩ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤٥٢ ح ١٣٨٢٥ ، وروضة الوعظين : ٣٥١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ٨٧ ح ١٨٠٦ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤٥٣ ح ١٣٨٢٧ ، وبحار الأنوار : ٩٤ / ١٢٢ ح ٣ ، وثواب الأعمال : ٧٤ .

بأمير المؤمنين فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وروي
 (إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه تصدق فيه بخاتمه في حال
 ركوعه وأنزل الله تعالى فيه في حقه عليه السلام : ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمْ
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْتَهُونَ أَلْزَكَوْنَ وَهُمْ
 رَاكِعُونَ ﴾٥٥٠ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِرْبَ اللَّهِ هُمْ
 الْغَلَبُونَ ﴾٥٦٠ .)١()٢(.

وقيل : إن إرادة المباهلة كانت في اليوم الخامس والعشرين
 والتصدق بالخاتم في الرابع والعشرين وقيل : بالعكس .

والحاصل إنما اختار رسول الله صلى الله عليه وآله هذا اليوم
 للمباهلة لعلمه بكمال صلاحيته لاستجابة الدعاء وجريان العناية
 الإلهية بتصدق صاحب مقام الولاية الكبرى بخاتمه فيه لشرف رتبة
 اختص بها من بين سائر أيام السنة ، وذلك من أعظم النعم التي
 يعجب شكرها فيستحب صومه شكرًا لهذه النعمة ، لأن الصوم من
 أفضليات مراتب الشكر ، وأما خصوص نص فيه على صومه فلم
 نقف عليه .

وبالجملة ، فالمشهور استحباب صوم الرابع والعشرين من ذي

(١) سورة المائدة ، الآيات : ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) جامع المدارك للعاملي : ٢ / ٢٢٧ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٦ / ١٩٤ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ٩ / ٣٦٧ .

حجـة الحرام عـلـى أـنـه يـوـمـ الـمـبـاهـلـة أـوـ يـوـمـ التـصـدـقـ بـالـخـاتـمـ وـصـومـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـينـ مـنـهـ عـلـى أـنـه يـوـمـ الـمـبـاهـلـة أـوـ يـوـمـ التـصـدـقـ بـالـخـاتـمـ .

العاشر : صوم كل خميس ، وكل جمعة ، وكذلك كل اثنين لما رواه أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم الإثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال : (إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس) ^(١) .

ورواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (رأيته صائماً يوم الجمعة) .

فقلت : جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد ؟
قال : (كلا إنه يوم خفض ودعة) ^(٢) ، انتهى .

الحادي عشر : صوم شهر رجب ، ففي الفقيه روى كثير النوا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إن نوحأ ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم) وقال : (من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام

(١) بحار الأنوار : ٢٣ / ٣٤٥ ح ٣٦-٣٧ ، وكتنز العمال : ١٢ / ٣٢١ ح ٣٥٢٠٤ .

(٢) تهذيب الأحكام للطوسي : ٤ / ٣١٦ ح ٩٥٩ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤١٣ ح ١٣٧٢٩ ، والحدائق الناضرة : ١٣ / ٣٧٨ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٩ / ٤١٤ ح ١٢٤١ .

فتحت له أبواب الجنان الشمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسأله ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً قيل له : استأنف العمل فقد غفر الله لك ومن زاد زاده الله عز وجل)^(١) .

وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : (رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ، ومن صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة)^(٢) .

وعنه عليه السلام أنه قال : (رجب نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، من صام يوماً منه سقاوه الله من ذلك النهر)^(٣) ، انتهى .

الثاني عشر : صوم شعبان ، عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صام شعبان كان له طهراً ومن كل زلة ووصمة وبادرة) .

قال أبو حمزة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟

(١) من لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ٩١ ح ١٨٢٠ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤٧١ ح ١٣٨٧٩ ، وروضة الوعاظين : ٣٩٥ ، وثواب الأعمال للصدوق : ٥٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ٩٢ ح ١٨٢٢ ، وبحار الأنوار : ٩٤ / ١٣٧ ح ٢٠ ، وإقبال الأعمال : ٣ / ١٩١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ٩٢ ح ١٨٢١ ، وتهذيب الأحكام للطوسي : ٤ / ٣٠٦ ح ٩٢٤ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤٧٣ ح ١٣٨٨١ ، وثواب الأعمال : ٥٣ .

قال : (اليمين في المعصية والنذر في المعصية) .

فقلت : فما البادرة ؟

قال : (اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها) ^(١) .

وعن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ، ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة ، ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم) ^(٢) ، انتهى .

وما ورد من النهي عن صومه وأنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام فمحمول على صومه بنية الفرض والوجوب ، كما هو رأي بعض المبتدعين مثل أبي الخطاب محمد بن مقلас لعنه الله وأصحابه فإنهم يقولون : إن من أفتر فيه لزمه ^(٣) الكفارة ما يلزم من أفتر يوماً من شهر رمضان ، فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك وإنه لم يصم أحد منهم على جهة الوجوب .

(١) الكافي : ٤ / ٩٣ باب فضل صوم شعبان ووصله بشهر رمضان ح ٨ ، ومعاني الأخبار : ١٦٩ باب معنى الوصمة البادرة ح ١ ، وبحار الأنوار : ٩٤ / ٧٣ ح ٢١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ٩٢ ح ١٨٢٤ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤٨٩ ح ١٣٩٢٠ ، ومصباح المتهجد : ٨٢٥ ، وثواب الأعمال : ٥٩ .

(٣) في نسخة أخرى : من .

الفصل السابع

في المكروره من الصيام

وفيه أبحاث :

الأول : صوم يوم عرفة لمن يضعفه الصوم عن الدعاء أو مع الشك في هلال ذي الحجة ومستند الأول قوله عليه السلام في صححه محمد بن مسلم المتقدمة : (وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه)^(١) .

والنهي عنه للكراهة هنا كما أن الأمر به هناك للاستحباب ، ومستند الثاني قوله عليه السلام في رواية سدير المتقدمة : (وأكره أن أصومه) يعني يوم عرفة : (أتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحمه وليس بيوم صوم)^(٢) .

وتحقق الكراهة بحصول الغيم ليلة الثلاثاء من ذي القعدة وإن لم يتحدث الناس بتقدمه .

(١) تهذيب الأحكام للطوسي : ٤ / ٩٠٤ ح ٢٩٩ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٤٦٥ ح ١٣٨٥٨ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ١٣٤ باب صوم يوم عرفة ح ٤٣٦ .

(٢) علل الشرائع : ٢ / ٣٨٦ ح ١ ، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ٨٨ ح ١٨١١ ، وبحار الأنوار : ٩٤ / ١٢٤ ح ٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ٤٣٢ ح ١٣٣ .

الثاني : صوم النافلة في السفر عدا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة ، وقيل : بتحريم صيام النافلة في السفر عدا ثلاثة أيام صيام الحاجة بالمدينة كما ذكرنا والأول أشبه .

الثالث : صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه ، وقيل : لا يقع باطلأ إلا مع النهي فيفسد ، وقيل : يقع فاسداً والأصح أنه بدون النهي يقع صحيحاً على كراهة^(١) .

الرابع : صوم الولد من غير إذن والده بل ووالدته على المشهور ، وقال المحقق^(٢) في المختصر النافع : إنه غير صحيح والأصح الأول^(٣) .

(١) شرائع الإسلام للحلي : ١ / ١٥٥ ، ومدارك الأحكام للعاملي : ٦ / ٢٧٦ .

(٢) أي المحقق الحلي وهو نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي .

حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر ، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة ، لا نظير له في زمانه .

له كتب منها : كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، وكتاب النافع مختصر الشرائع ، وكتاب المعتبر شرح المختصر خرج منه العبادات وبعض التجارة مجلدان ولم يتم ، ورسالة التيسير في القبلة ، وشرح نكت النهاية مجلد ، والمسائل العزية مجلد ، والمسائل المصرية مجلد ، والمسلك في أصول الدين ، والمعارج في أصول الفقه ، وكتاب الكهنة في المنطق مجلد ، وكتاب نهج الوصول إلى علم الأصول .

من تلامذته العلامة ابن داود . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

(٣) مسائل الأفهام للشهيد الثاني : ٢ / ٧٩ ، والمختصر النافع : ٧١ ، وشرائع الإسلام للحلي : ١ / ١٥٥ .

الخامس : صوم المرأة ندبًا بغير إذنه مع عدم نهيه وكذا صوم العبد على احتمال ، ولا إشكال في فساد صومها مع نهي زوجها وفساد صوم العبد مع نهي سيده ، وأما بدون نهيهما فقيل : كذلك ، والأولى وقوفه على الإجازة .

السادس : الصوم ندبًا لمن دعي إلى طعام سواء كان معمولاً له أم لا سواء كان أول النهار أو^(١) آخره سواء من تشغله ترك الإجابة أم لا ، وسواء تعرض لذلك أم لا ، ومستند ذلك مثل ما روي عن عقبة بن صالح قال : دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه عسانية يأكل منها ، فقال : ادن فكل ، فقلت : إنني صائم ، فتركني حتى أكلها فلم يبق منها إلا يسير عزم علي إلا أفترت ، فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة ، فقال : أردت بذلك أدبك ، ثم قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : (أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسألته الأكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة)^(٢) ، انتهى .

وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه

(١) في نسخة أخرى : ألم .

(٢) الكافي : ٤ / ١٥٠ باب فضل إفطار الرجل عند أخيه ح٤ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ١٥٣ ح ١٣٠٨٨ ، ومستند الشيعة للعلامة الحلبي : ٥٠٠ / ١٠ .

السلام : (من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة) ^(١) ، انتهى .

العسانية ، وفي نسخة العشانية قال في الصحاح : العسن بالضم الشحم القديم ^(٢) ، وفي القاموس : عشانة كثمامنة لقطة التمر ^(٣) .

(١) محسن البرقي : ٢ / ٤١٢ ح ١٥٣ ، والكافي : ٤ / ١٥٠ ح ٣ ، وعلل الشرائع : ٢ / ٣٨٧ ح ٣ .

(٢) الصحاح : ٦ / ٢١٦ (عنن) .

(٣) القاموس المحيط : ٤ / ٢٤٨ .

تذنيب

موارد استحباب الإمساك

قد تقدم أنه يستحب الإمساك تأدباً وإن لم يكن صوماً في سبعة مواطن :

الأول : المسافر إذا قدم أهله أو بلدأ عزم فيه الإقامة عشرة أو أزيد بعد الزوال أو قبله وقد تناول قبل أن يصل حدود البلد .

الثاني : المجنون إذا أفاق بعد طلوع الفجر .

الثالث : المغمى عليه إذا أفاق كذلك .

الرابع : المريض إذا برئ وأطاق الصيام بعد الزوال ولم يكن تناول مفطراً .

الخامس : الحائض والنفساء إذا طهرتا بعد الفجر أو حاضت قبل الغروب أو نفست .

السادس : الصبي إذا بلغ بعد الفجر .

السابع : الكافر إذا أسلم بعد طلوع الفجر كذلك من أفطر لعلة كما تقدم في قول زين العابدين عليه السلام في قوله : (وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر

بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأديباً وليس بفرض^(١) الحديث ،
وهو مجمل ما تقدم ذكره .

(١) من لا يحضره الفقيه للصدوق : ٢ / ٨٠ ، وتهذيب الأحكام للطوسى : ٤ / ٢٩٦ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ٢٢٥ ح ١٣٢٧٨ ، والمخصال : ٥٣٧ ح ٢ .

ختام

بعض أحكام صوم النافلة

لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه وله الإفطار أي وقت شاء ويكره ذلك بعد الزوال ، أما جواز الإفطار إلى الغروب فلقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله ابن سنان قال عليه السلام : (صوم النافلة لك أن تفتر ما بينك وبين الليل متى شئت) ^(١) الحديث .

وأما كراهة الإفطار بعد الزوال فلرواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : (الصائم تطوعاً بالختار ما بينه وبين نصف النهار فإن انتصف النهار فقد وجب الصوم) ^(٢) انتهى ، أي ثبت والجمع بين الروايتين دليل الكراهة .

وهذا ما أردنا إيراده في هذه الرسالة من أحكام الصوم .

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٠ ح ٣٨٩ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ١٨ ح ١٢٧١٤ ، وتهذيب الأحكام : ٤ / ٤٧٨ ح ٨٤١ .

(٢) الاستبصار للطوسي : ٢ / ٢ ح ١٢٢ ح ٣٩٧ ، ووسائل الشيعة : ١٠ / ١٩ ح ١٢٧٢٦ ، وتهذيب الأحكام : ٤ / ٤٨١ ح ٨٥٠ ، جواهر الكلام : ١٧ / ١١٥ ، ومستند الشيعة للعلامة : ١٠ / ٤٩٧ .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين .
وقع الفراغ من تسويدها بـيد مؤلفها
العبد المسكين أـحمد بن زـين الدـين الأـحسـائـي
في لـيلة الإـثـنـيـن بعد مضـي ثـلـاث سـاعـات ورـبـع ساعـة مـنـهـا
وهي السـادـسـة من شـهـر رـجـب سنـة (١٢٣٦ هـ) ست وـثـلـاثـين
بعد المـئـيـن وـالـأـلـفـ من الـهـجـرـة النـبـوـيـة عـلـى مـهـاجـرـهـا وـآلـهـ أـلـفـ
أـلـفـ صـلـاة وـسـلـام وـتـحـيـة
حامـداً مـصـلـيـاً مـسـلـمـاً مـسـتـغـفـراً .

٢ - رسالة ذي رأسين
في شرح خاتمة
كتاب كشف الغطاء
في أحكام شخصين على حقو واحد

رسالة ذي رأسين

في شرح خاتمة كتاب كشف الغطاء

في أحكام شخصين على حقو واحد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

أما بعد ، فيقول العبد المسكين أحمد بن زين الدين الأحسائي : إن من نعم الله سبحانهـ الجزيـلة علىـ أن تـشرفـتـ بـبعـضـ التـفـريـعـاتـ فـيـ المسـائلـ الشـرـعـيةـ لـشـيخـناـ فـخـرـ الـعـلـمـاءـ وزـيـنةـ^(١)ـ الـحـكـماءـ وـجـمـالـ الـعـصـرـ وـنـامـوسـ الـدـهـرـ ،ـ مـنـتـهـىـ مـطـلـبـ الـمـحـصـولـ وـبـانـيـ الفـروعـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ الـمـوـلـىـ الـأـفـخـرـ وـالـبـدـرـ الـأـزـهـرـ الشـيـخـ جـعـفرـ اـبـنـ الـمـرـحـومـ الشـيـخـ خـضـرـ أـدـامـ اللـهـ ظـلـ بـقـائـهـ عـلـىـ الـعـبـادـ ،ـ وـحـفـظـ بـمـسـتـجـابـ دـعـائـهـ ثـغـورـ الـبـلـادـ إـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ ،ـ وـتـلـكـ خـاتـمـةـ مـسـائـلـ الـأـصـوـلـ مـنـ مـقـدـمـاتـ كـتـابـهـ الـمـسـمـىـ بـكـشـفـ الـغـطـاءـ ذـكـرـ فـيـهاـ تـفـريـعـاتـ لـمـ تـجـرـ عـلـىـ خـاطـرـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـمـنـ تـقـدـمـ

(١) في نسخة أخرى : زبدة .

عليه ولا من بعده إلا أن ينسبها إليه ، ولم تخطر لأحد من الأفضل^(١) على بال ، ولم يتضمنها^(٢) جواب ، ولا سؤال ، وقد نبه في كل مسألة على ما تعطيه شقوقها من الاحتمال الذي يكون منشأ للاستدلال بطريق الإشارة والتلويع بما يحصل به لمن له بصيرة أماراة الترجيح ، فأحببت أن أشير في تلك الاحتمالات إلى بعض التنبيه على بعض ما هي متفرعة عليه^(٣) للفقيه على ما يرجحه فيها ويقوّيه مستعيناً بالله وبه المستعان وعليه التكلان .

قال أطال الله بقاءه وجعل له خير أيامه يوم لقائه أمين رب العالمين : (خاتمة في أن مقتضى القاعدة أن لكل مكلف في عبادة أو معاملة أو حكم حكم نفسه وبذاته مستقلاً من دون ربط بغيره) .

في بيان استقلالية الأحكام

أقول : اعلم أن الله سبحانه وتعالى علمه وحكمته جعل أحكامه التي أجرتها على المكلفين أسباباً لما اقتضته ذواتهم بما هي عليه من صفاتهم التي يؤول أمرهم إليه بالتكليف الاختياري ليميز الخبيث من الطيب وذلك بأمره ونهيه ، فإذا امتنع المكلف

(١) في نسخة أخرى : الأفضل .

(٢) في نسخة أخرى : لا يتضمنها .

(٣) في نسخة أخرى : إعانة .

أمر الله كان سبباً لإيجاد صفة اقتضتها ذاته^(١) من فضل الله ورحمته ، وإذا خالف أمره كان ذلك سبباً لإيجاد صفة اقتضتها ذاته^(٢) من عدل الله ونقمته ، وإذا^(٣) كانت الأوامر والنواهي المعتبر عنها^(٤) بالأحكام ظاهراً أسباباً لتلك الصفات التي هي نفس الثواب والعقاب ، أو صور الثواب^(٥) والعقاب على الخلاف^(٦) في الحكمة وسبباً^(٧) بموضوعات بها^(٨) تتقوم مسبباتها وموضوع الحكم قد يكون بسيطاً ذاتياً ، وهو ما ارتبط بالنفس والبدن كما أشار إليه أطال الله بقائه بقوله : حكم نفسه وبدنه ، أو نسبياً كما إذا تعلق بماله بالنسبة إليه من وجوب زكاة أو خمس ، أو كفارة مثلاً ، أو من جهة أمر اكتسابه له وإنفاقه إياه ، أو بمباح كال المياه المباحة والأرضين في أحكام تصرفه فيها ، أو بمال لا يعرف له مالك مثلاً وادعاء^(٩) من غير معارض ، وأمثال ذلك ،

(١) في نسخة أخرى : ذلك .

(٢) في نسخة أخرى : ذلك .

(٣) في نسخة أخرى : لما .

(٤) في نسخة أخرى : عنهما .

(٥) في نسخة أخرى : للثواب .

(٦) في نسخة أخرى : وجب .

(٧) في نسخة أخرى : ربطها .

(٨) في نسخة أخرى : بما .

(٩) في نسخة أخرى : ادعاه .

فإنها نسبة^(١) تعلقت الأحكام بها بالنسبة إليها^(٢) وهي لاحقة بالموضوع البسيط إذ لا تناط أحكامها بغيره ، وإن نسبت الأحكام إليها لكنها في الحقيقة معرأة عن الأحكام في ذاتها ، لأن الأحكام ترتبط في الحقيقة بأفعاله ، فإن كانت أفعاله في نفسه وبدنه .

قلنا : نفسية وبدنية ، وإن كانت في غير النفس والبدن .

قلنا : نسبية .

ولما كانت تلك الأمور معرأة في ذاتها عن الأحكام وإنما ارتبطت بها من جهة تكليف المكلف بها .

قلنا : إنها بسيطة ، يعني أن موضوعها بسيط وهو فعل المكلف فيها ، ويكون حكم المكلف في البسيط حكم نفسه ، حتى أنه لا يجب عليه اتباع حكم الحاكم فيما تيقنه منها ، لأن المقلد طريقة الظن فإذا تيقن كان اليقين أولى ، فيتيمم إذا علم بنجاسة الماء المحكوم بطهارته ، ويصوم إذا انفرد برؤية هلال شهر رمضان .

وقد يكون متعلق الحكم الذي هو الموضوع مرتكباً : إما على جهة التمازج أو على جهة التمايز ، فال الأول كأن يكون لزيد على عمرو مال ولا بيئنة لزيد وينكره عمرو ويحلف مع قطع زيد باستحقاقه ويحكم الحاكم فيسقط حق زيد ، ويجب عليه اتباع

(١) في نسخة أخرى : نسبية .

(٢) في نسخة أخرى : إليها .

حكم الحاكم ، وإن كانت^(١) ظنِّياً بالنسبة إليه ، وعلمه بالاستحقاق قطعي كما تقدم في العالم بالنجasa ، والسرّ في وجوب الاتباع هنا^(٢) ضعف عمله^(٣) عن مقابلة حكم الحاكم لارتباطه بالغير ، فيكون الحكم لعمرو بالبراءة شاغلاً لذمة زيد فيضعف علمه بالبراءة من الحكم عليه فيقوى الحكم^(٤) بذلك الارتباط ، وإن كان ظنِّياً ويضعف علم زيد لعدم الاستقلال ، ولا يتوهم أن ذلك إنما كان لحصول نوع معارضة ، كما قد يتوهم من ظاهر صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال : (إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى)^(٥) الحديث ، بأن يكون المدعى قد اعتصم بماله يمين المنكر بقرينة قوله عليه السلام : (إذا رضي) ، لأن رضاه باليمين أعم من فطم قصد^(٦) الاعتصام ، بل لعله رضي بيمينه ليخاف المنكر فيقر أو ينكح فيحكم عليه بالنكول ، أو يرد عليه اليمين

(١) في نسخة أخرى : كان .

(٢) في نسخة أخرى : هذا .

(٣) في نسخة أخرى : علمه .

(٤) في نسخة أخرى : الحاكم .

(٥) فروع الكافي : ٧ / ٤١٧ ح ١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٣ / ٦١ ح ٣٣٤٠ ، ووسائل الشيعة : ٢٧ / ٢٤٥ ح ٣٣٦٨٩ .

(٦) في نسخة أخرى : من قطعة .

فيحلف ، ولهذا قال بعض الأصحاب : بسماع بيته^(١) في غير هذا المجلس ، فكان موضوع الحكم فعلى المدعي والمدعى عليه على جهة التمازج .

وأما ما كان على جهة التمايز أي الموضوع المركب المتمايز أجزاءه وما يكون^(٢) هذا حكمه تتعدد بحسبها جهات الحكم فمثاله : إذا أنكرت التزويع ولا بينة له ، فحلفت وحكم الحاكم ثم تزوجت بزوج وبعد أن دخل بها أقرّت بزوجية الأول وكانت ذاكرة عند تزويجها بالثاني ويعلم بإقرارها ، فكان موضوع الحكم بالنسبة إليها وإلى زوجها الثاني مركباً من فعليهما فتعدد جهات الحكم لتمايز أجزاء^(٣) الموضوع ، فلا تستحق من المهر شيئاً لأنها بغي بالنسبة إليها ، وعلى الزوج أن يصالحها عن المهر بشيء بالنسبة إليه ، لأن إقرارها لا يستمع^(٤) من جهة ومن هذه الجهة لزمه الصلح ، ولا يجوز لها أن تطلب نكاحه ، ولا أن تمنع عليه إذا أرادها ويجب عليها أن تفتدي منه بما يمكنها ليطلقها ، والذي يصالحها عليه أقل ما يتمول^(٥) ، وإن أخذته بالهبة كان أحوط وأمثال ذلك .

(١) في نسخة أخرى : بينة .

(٢) في نسخة أخرى : كان .

(٣) في نسخة أخرى : إجراء .

(٤) في نسخة أخرى : لا يستمع .

(٥) في نسخة أخرى : تمول .

فإذا عرفت ذلك ظهر لك أن قوله سلمه الله : إن مقتضى القاعدة أن يريد به توطئة^(١) لما سيذكره لا ضبط أنواع الموضوع ، وظهر لك أن قوله : وقد يحصل الربط ، إلخ ، من الموضوع المركب منه من المتمايز ومنه من المتمازج .

في حكم الإنسان صاحب الرأسين

قال أيده الله تعالى بمدده : وقد يحصل الربط في البين بالاشراك في جزء من البدنين ، كما إذا خلق الله تعالى على حقوق واحد شخصين ويعرف اتحادهما وتعددهما بالإيقاظ من النوم مكرراً لتحقيل الاطمئنان ، فإن اتفقا في اليقظة كانت واحداً ، وإنما كانوا اثنين^(٢) .

أقول : قوله بالإيقاظ من النوم مكرراً ، ينبه على شيء خفي على الأكثر ، وهو أن العلامة الفارقة هي الإيقاظ من النوم ، فإن انتبهما معاً فهو واحد ، إلخ^(٣) ، وهذا هو الظاهر من النص ، والمستفاد منه بعد التدبر أن الحكم بالاتحاد والإفراد لا يكون إلا بالإيقاظ إنما هو بعد تحقق الوحدة أو الإثنانية بالإيقاظ ، وقد لا

(١) في نسخة أخرى : توخيه .

(٢) كشف الغطاء للشيخ كاشف الغطاء : ١ / ٤٥ .

(٣) انظر كتاب الشرائع : ٤ / ٤٧ ، وقواعد العلامة الحلي : ٢ / ١٨٧ ، والدروس : ٢ / ٣٨١ .

يتحقق ذلك بالمرة لاحتمال الاتفاق فلا تحصل الأمارة التي يحسن بناء الحكم عليها إلا بالتكرار ، وهو المراد بقوله : لتحصيل الاطمئنان ، وهذا احتياط حسن ولا بأس به مع سعة الوقت ، أما لو ضاق الوقت عما زاد عن المرة فيما يبتنى على التعدد والاتحاد من الأحكام اقتصر على المرة بل هي المعروفة من الأثر ، وليس سكوت الشارع عن الزيادة غفلة إلا أن يقال : قد أحال ذلك على المتعارف بقوله عليه السلام : (إنا لا نخاطب الناس إلا بما يعرفون) ^(١) .

وبالجملة ، فالاستظهار بالزيادة عن المدة مع سعة الوقت رأى قوي ، والمراد بكون شخصين على حقو واحد أن الجسدتين إلى الوركين تامان في الخلقة ، والوركان إلى القدمين لا تعدد فيهما ^(٢) . ثم أعلم أن الغالب ومقتضى هذه الصورة هو التعدد لحصول

(١) انظر أمالى الصدوق : ١٥٩ ح ١٥٦ ، والكافى : ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ح ٥ ، ولفظه في الكافى : عن عبد الأعلى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (إنه ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط ، من احتمال أمرنا ستره وصيانته من غير أهله فأقرئهم السلام وقل لهم : رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلى نفسه ، حدثوهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون) . لفظه في مختصر البصائر : (بعثنا معاشر الأنبياء أن نخاطب الناس على قدر عقولهم) مختصر البصائر : ١٥٤ ، وبحار الأنوار : ٢٥ / ٣٨٤ ذيل ح ٣٨٤ ، والمحضر : ١١١ ، وأمالى الصدوق : ٥٠٤ ذيل ح ٦٩٣ ، والكافى : ٨ / ٢٦٨ ح ٣٩٤ .

(٢) في نسخة أخرى : فيه .

آلات جميع المشاعر من القلب والدماغ واللسان والعينين والأذنين والأنف والمعدة بجميع آلاتها في كل جسد ، وذلك يقتضي التعدد بل يمكن القطع^(١) على ما قرر^(٢) في علم الطبيعي وعلم تشريح البدن بالبراهين القطعية ، إلا أنّ الإمكان العقلي محتمل ، فذكره أيده الله لذلك إما أن يكون نظراً إلى الإمكان العقلي ، وإما أن يكون تبعاً لغيره ليبني على ذلك ما نبّه عليه من الاحتمالات .

قال أيده الله تعالى : ويتفرع على تعددهما أحكام كثيرة ليست بمحضورة .

أقول : هو كما أشار إليه أيده الله تعالى ، لأنّ كثيراً من أحكام الطهارات الخبيثة والحديثة ومن الصلوات اليومية وغيرها كصلاة الجمعة مثلاً فیأتیم أحدهما بصاحبہ وهما اثنان في العدد المعتبر في أجمعه^(٣) ، وفي الشهادة ومنع الأم عما زاد على السادس في الميراث إذا كان من قبل الأب ، ولو امتنع أحدهما من حضور الجمعة جاءت الاحتمالات الآتية ، ومن الصيام على تقدیر الإفطار بما وصل إلى ما تحت المعدة كسائل الحقن^(٤) وغيرها ،

(١) في نسخة أخرى : له .

(٢) في نسخة أخرى : قرره .

(٣) في نسخة أخرى : الجمعة .

(٤) في نسخة أخرى : كسائل الحيض .

ومن الحج في الامتناع من السير^(١) والطهارات ، وقتل الصيد بالأسفل ، هل يكون المجبور بحكم قتل الخطأ فلا يترتب عليه حكم الخلاف في الكفارة ثانياً ، أم حكم العمد لأنه مشترك ، أم لا يترتب عليه شيء ، لأنه ليس بعمد ولا خطأ؟ والإتيان بالمناسك وبعض [أحكام]^(٢) الجهاد وبعض أحكام البيع كخيار المجلس مثلاً لو أجبر أحدهما الآخر على التفرق حيث ينتفي الاختيار بالكلية لاحتمال المرجوح لعدم الاعتداد بهذا التفرق ، وهذه المسألة مبنية على مسألتين إحداهما مبنية على الأخرى :

الأولى : إذا علق الحكم على شيء هل يحصل بعض وإن كان مستديراً كإدراك ركعة من الوقت أم إذا كان مستقبلاً كأنجلاء بعض القمر في خروج وقت صلاة الخسوف؟ لأن المستقبل يستدعي الكل استدعاً سيالاً فهو بحكم الكل بالقوة القريبة .

وأما مسألة آخر الوقت فخرج بالنص أم يفرق بين متمايز الأجزاء^(٣) كالثمن فلا يكفي في التعليق حصول بعض ، وإلا لما علم إرادة الكل و^(٤) يظن إرادة أحدهما على جهة الاشتراك ، فيلزم الإجمال بالتعليق على الشيء وبين سياں الأجزاء فيكتفي

(١) في نسخة أخرى : الستر .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) في نسخة أخرى : مسا .

(٤) في نسخة أخرى : أو .

حصل البعض لاستلزم الكل ، سواء كان مستقبلاً أم مستديراً وهذا هو الأقوى ، أم لا يحصل إلا بالكل كحصول الخيار للبائع قبل الإقباض^(١) ثلاثة أيام ما لم يقبض جميع الثمن ، وذلك لأن مرفوع الاختيار لم يحصل له التفرق بجميع حقائقه بل قلبه وعقله لم يفارقا بناءً على المسألة الثانية ، ولأنه بمنزلة العدم وهذا وإن كان^(٢) المشهور الظاهر لم يبين^(٣) عليه الحكم إلا أنّا في مقام بيان ما لعله^(٤) يكون أصلاً يتنبئ عليه .

الثانية : إذا مات أحد المتباعين فهل تفرق المجلس بناءً على أن الإنسان حقيقة هو الروح وقد فارقت ، أم لا بناءً على أن الأمور الشرعية مبنية على المتعارف ، والمتعارف أن الإنسان هو هذا الجسد والأولى مبنية على هذه ، فمن قال : الاعتبار بالروح كان له على اعتقاده أو اكتفائة بالجزء عن الكل القوم^(٥) بعدم التفرق مع الإجبار بالتفرق المزيل للاختيار وإلا فلا ، ويجري فيهما لو كان^(٦) متباعين هل حصل التفرق أم لا ؟ وكذلك كثير

(١) في نسخة أخرى : بعد .

(٢) فـ نسخة أخرى : هو .

(٣) في نسخة أخرى : لم ين

(٤) في نسخة أخرى: العلة

(٩) فـنـخـةـأـخـرـعـنـالـقـمـلـ

۱۰۷ - سید رجی

من أحكام سائر المعاملات والأحكام من الإيقاعات والأحكام^(١) فإذا نظرت إلى الأحكام التي قد يحصل فيها نوع الشركة مع التعدد وجدتها لا تكاد تحصى ، كما ذكر حرسه الله بقوله : ليست بمحضورة .

حكم ما إذا أحدث أحد ذي الرأسين

قال سلمه الله : ومنها مسألة الحدث الأصغر مع السبب المختص بأحدهما مما يتعلق بالأعلى من نوم ونحوه فتعلق الطهارة به وحده دون صاحبه على الأقوى^(٢) .

أقول : قوله : مع السبب المختص بأحدهما ، إلى قوله : من نوم ونحوه كالسكر والإغماء على الأصح ، أما النوم فإنه لما كانت الروح الحيوانية متعلقة بالقلب ومبسطة على سائر البدن لتدبير الغذاء بآلاتها من الجاذبة والهاضمة والدافعة والمساكة ربما^(٣) لحقها من تعب وملال وتطلب الاستراحة ، فتنجذب من أقطار البدن ، وأول ما تنجذب منه من العينين فتتجتمع في القلب فينام صاحبها لاجتماعها في القلب ، وقد ثبت شرعاً أنه حدث

(١) في نسخة أخرى : ويجري فيما لو كان متباعين هل حصل التفرق أم لا ؟

(٢) كشف الغطاء للشيخ كاشف الغطاء : ١ / ٤٥ .

(٣) في نسخة أخرى : وبما .

أصغر موجب لل موضوع ، فكان هذا السبب مختصاً بالأعلى ظاهراً باعتبار مبادئه وما ينسب إليه وإن فهو في كل البدن الأعلى والأسفل ، لكن لما أراد حفظه الله تعالى بيان اختصاص الحديث ذكر النوم وهو بهذا الاعتبار كما ذكر متوجه ونحوه كالسكر فإنه تغطية العقل ومحله الدماغ ومنبعه القلب ، والإغماء على القول بسيبته كما هو الأظهر كالسكر باعتبار الم محل والمنبع وإن اختلفا في ذاتهما .

وبالجملة ، كلها تنسب إلى الأعلى .

وأما البول والغاز والريح فالأقوى في الاعتبار اشتراكهما فيها ، لأن أعلى المعدة وإن تعدد^(١) إلى الحقوين لكن أسفلها وألاتها كالمثانة وأسفل الأمعاء والسبيلين يشتركان فيها ، فإذا كان ذلك من الأعلى تعلق بذلك الحديث حكم الطهارة دون صاحبه .

وقوله : (على الأقوى) هو كذلك ، لأن الشخصين متعددان في الأعلى والحدث وقع^(٢) من واحد مستقل بالسبب وألاته بالنسبة إلى النوم والسكر والإغماء ، فيلزمـهـ خاصةـ حـكمـ حدـثـهـ ، ولما كان الحديث إنما هو عبارة عن النجاسة المعنوية الشائعة في جميع البدن الذي من جملته الأسفل المشتركة ، وذلك الحديث

(١) في نسخة أخرى : تعددـاـ .

(٢) في نسخة أخرى : دفعـ .

الشائع هو السبب في وجوب الطهارة احتمل التشريح ولكن الأول أظهر .

حكم ما إذا احتاج أحد ذي الرأسين إلى الحركة

قال أيده الله تعالى : فإذا حاول الوضوء وأراد الحركة إلى الماء وأبى عليه الآخر فهل له إجباره بنفسه أو مع الرجوع إلى الحاكم أو لا بل ينتقل فرضه إلى التيمم مع حصول ما يتيمم به ؟ .

أقول : وجه الإجبار توقف الواجب المطلق عليه ، وكل ما يتوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور فهو واجب ، ووجه استقلاله بالإجبار من دون الحاكم أن الحاكم إنما يحتاج إليه لبيان ما يخفى من الأحكام ويشكل ، وهذا الوجوب بالنسبة إلى المحدث لا خفاء فيه ، ولا إشكال ، ولأن الأصل الاستقلال وعدم التسلط عليه فله إجباره ، وإنما كان الواجب المطلق واجباً مطلقاً ، ووجه الحاجة إلى الحاكم أن الحاكم إنما أقيم لإقامة العوج فهو خليفة عام في أبواب الحبسة التي هذا منها وغير مسلم أن هذا مما لا يخفى ، ولا يشكل والأصل مقلوب ووجه عدم الإجبار أن الشخص الآخر لا يتعلق به حكم الشرطية لنفسه ، ولا يكلف إعانته في الطهارة كما في نظائره فإجباره منه أو من الحاكم تحميل له وزر غيره وتتكليف له بتتكليف غيره وهو غير جائز شرعاً ولا عقلاً .

فإن قيل : إن الرجلين قد اشتركا فيهما فلكل واحد منهما في كل منهما نصف على سبيل الشيوع فإذا امتنع من مطاوعة المحدث فقد غصبه حصته من الرجلين .

قلنا : ليس امتناعه مستلزمًا للغصب بل هو أعم نهاية الأمر أنه لا يجب عليه بذل حصته^(١) منها للمحدث وإجباره على ما لا يجب عليه ظلم له ، فلا يجب إجباره ، وهذا هو الأقوى فينتقل فرضه إلى التيمم ولو لم يرض بالمطاوعة إلا بمال ، فهل يجب بذل ما لا يضر بحاله كشراء الماء والنقل إليه وآلاته أم لا لأصالة البراءة ؟ والأول هو الظاهر .

حكم ما إذا احتاج أحد ذي الرأسين إلى الحركة

قال أيده الله تعالى : فإن احتاج إلى الحركة^(٢) فأبى عليه أيضًا احتمل فيه^(٣) الإجبار المار وسقوط الصلاة لفقد الطهورين .

أقول : قد تقدم تضعيف الإجبار وتقوية الانتقال إلى التيمم والحكم جار هنا ، فالأقوى أنه حينئذ يكون فاقد الطهورين ، وفيه خمسة أقوال :

(١) في نسخة أخرى : حصة .

(٢) في نسخة أخرى : بطل .

(٣) في نسخة أخرى : فله .

الأول : الأداء لشغل الذمة بالأمر المطلق والقضاء لتحصيل البراءة باليقين^(١) .

والثاني : عدم وجوب الأداء لعدم الشرط ، ولا قضاء لعدم الأمر بالقضاء .

والثالث : الأداء خاصة لوجود شرط الوجوب ، وهو توجه الخطاب للمكلف الخالي من موانع التكليف والشرط المفقود شرط في الصحة لا في الوجوب ولعموم^(٢) : (فأتوا منه ما استطعتم)^(٣) .

والرابع : القضاء خاصة لسقوط الأداء بفقد شرط الصحة والمشروع عدم عند عدم شرطه .

وأما القضاء فلوجود المقتضي وهو الوجوب فإذا زال المانع ، وهو فقد الطهارة أعملنا حكم المقتضي لشغل الذمة المستصحب بناء على أن القضاء بمقتضى الأمر الأول كما هو الأقوى خلافاً للمشهور .

والخامس : قول المفيد^(٤) : إنه إن ذكر الله في الوقت بقدر

(١) في نسخة أخرى : اليقينة .

(٢) في نسخة أخرى : قوله .

(٣) تفسير جامع الجوامع للطبرسي : ١ / ٥٣٦ ، ورسائل السيد المرتضى : ٢ / ٢٤٤ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة : ٧ / ١٦ ، وبحار الأنوار : ٢٢ / ٣١ .

(٤) انظر مفتاح الكرامة للعاملي : ٢ / ٤٠٧ .

الصلاحة كفاه ذلك ، وإلا فعليه القضاء ، ببناءً منه على أن الصلاة ذكر على هيئة مخصوصة في وقت معين والهيئة في الوقت ممتنعة لفقد شرطها ، لأن الذكر من حيث هو لا شرط له بل هو حسن على كل حال والشرط للهيئة ، فإذا أتي باليسور في الوقت سقط عنه المعسور ، وإنما فعليه القضاء لشغل الذمة ولعموم من فاتته صلاتة^(١) والأرجح عندي من هذه الأقوال الأول ، وقد حققناه في مسائل الأصول بما لا مزيد عليه فمن أراد الاطلاع عليه طلبه .

وأما شيخنا فإنه اختار الثاني لسقوط الأداء بعدم الشرط وسقوط القضاء لعدم الأمر الجديد بالصلاحة كما هو مذهب المشهور .

قال سلمه الله : ولو أراد المسع على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتمل الإجبار والاكتفاء بالأعلى كالمقطوع والرجوع إلى التيمم لاختصاصه بالعلوي^(٢) .

أقول : قد أشرنا سابقاً إلى أنَّ الحقوين وما تحتهما مشترك بينهما على جهة الشيوع ، وهذا معلوم بدليل أنك لو قلعت شعرة من ذلك المشترك تضرراً تضرراً بها معاً دفعه فكان كل واحد

(١) في نسخة أخرى : صلاة .

(٢) كشف الغطاء للشيخ كاشف الغطاء : ٤٥ / ١ .

اختص بها ، وقلعت من جلده وهذا شيء ظاهر ، فإذا أراد أحدهما الطهارة من الحدث الأصغر المنسوب له أو المشترك على الاحتمال ، وأراد المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتمل الإجبار ، وهو هنا أقوى من الإجبار على الحركة ، لأن هناك إجباراً على المساعدة ، وهنا الإجبار دفع لمن منع من التصرف في ماله ، ونظير هذه في شراكة المال والظاهر هناك لسلط الشريك على انتزاع حصته المشاعة مع امتناعه أو غيبته أو مع غصبية حصة شريكه ، فيقاسم الغاصب بمعنى انتزاع حصته لا تولية حصة شريكه للغاصب فيكون غاصباً ضامناً ، واستشكل المحقق الشيخ علي رحمه الله فيما لو أجبره الظالم على دفع نصيب شريكه هل يتبعن المدفوع للشريك ؟ وفيما لو أخذ الظالم قدر نصيب الشريك من المال المشاع بنية أخذ مال الشريك هل يتبعن الباقى للملك ؟

قال رحمه الله : لم أجد للأصحاب فيه تصريحاً بنفي ولا إثبات ، مع أن الضرر قائم والحكم مشكل .

واعلم أن حكم ما نحن فيه مما يعلم منه ذلك ، ولو أعملنا بحديث : (لا ضرر ولا ضرار)^(١) في الأموال المشتركة .

(١) الكافي : ٥ / ٤ ح ٢٨٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٣ / ٧٧ ح ٣٣٦٨ ، ومعاني الأخبار : ٢٨١ ، وتهذيب الأحكام : ٧ / ١٤٧ ح ٦٥١ .

قلنا : بتعيين حصة^(١) في صورة المقاومة للظالم لا في صورة أخذ الظالم قدر حصة الشريك .

وأما هنا فالأمر دائر بين واجب وحرام بناءً على ما رجحنا من عدم الإجبار ، وإلا فلا حرام ، فإذا قلنا : بعدم الإجبار كما هو الأجود ، لأن الأصل عدم التسلط على الغير فجبره فمسح كان واجباً وحراماً ، لأن حركة المسح الواجب منهيا عنها لاستلزمها المسح على غير المنهي عنه ، فلقوة المانع على دفع المقتضي واسترداد القرابة في المقتضي يبطل ، هذا بناءً على أن مطلق النهي مانع من الأمر عند التعارض ولو اشترطنا في مانعية النهي مقاومة الأمر لا مطلقاً ، فهل النهي عن المسح على حصة الآخر من القدمين مقاوم للأمر بالمسح على حصته منها^(٢) ؟ الظاهر : نعم فلو مسحها^(٣) فالحال هذه بطل وضوءه ، لأن مسحه منهيا عنه لاستلزم المسح المنهي عنه من جهة الشريك ، فال أجود عدم الإجبار لما مرّ وعدم صحة مسحه لو مسح .

وأما الاكتفاء بالأعلى كالمقطوع فمبني على أن ما تذر الإتيان به وإن كان بعضًا من الشيء الواحد بحكم المعدوم ، كالماء الموجود المحكوم بنجاسته عند مرید التيمم فإنه معدوم

(١) في نسخة أخرى : حصته .

(٢) في نسخة أخرى : منها .

(٣) في نسخة أخرى : مسح .

حكماً تبعاً لمعدومية جهة الاستعمال وهي الطهورية أم لا لصدق الوجود^(١) والوجدان عليه ، ولهذا اشترط الشيخ إهراقه في صحة التييم ، والأرجح أنه بحكم المعدوم ، فعلى هذا يكتفي بالأعلى لذلك ، ولعموم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٢) .

ولو قلنا : بأنه^(٣) بحكم الموجود وإنما منع من استعماله مانع أمكن الرجوع إلى التييم ، بناءً على أن الوضوء لا يتبعض ، وعلى قول الشيخ رحمه الله : يوضئي الأعلى ويتييم عن المسح ويحتمل عن الكل .

ولو قلنا : بأن الوضوء يتبعض على ما نقله محمد تقى المجلسي رحمه الله^(٤) في شرح الفقيه عن بعضهم كالغسل ، فإذا غسل شيئاً منه ارتفع^(٥) الحدث فإذا غسل يده اليمنى في الوضوء جاز له مس خط القرآن بها قبل غسل اليد اليسرى احتمل توضؤ

(١) في نسخة أخرى : الموجود .

(٢) تفسير جامع الجواجم للطبرسي : ١ / ٥٣٦ ، ورسائل السيد المرتضى : ٢ / ٢٤٤ ، وذكرة الفقهاء للعلامة : ٧ / ١٦ ، وبحار الأنوار : ٢٢ / ٣١ .

(٣) في نسخة أخرى : به .

(٤) هو مولانا الأجل محمد تقى المجلسي المشهور بالمجلسي الأول ، ولد سنة ١٤٠٣ هـ وتوفي سنة ١٤٧٠ هـ ، كان فاضلاً ، عالماً ، محققاً ، متبحراً ، زاهداً ، عابداً ، ثقة ، متكلماً ، فقيهاً ، له كتب منها : شرح الصحيفة السجادية ، وحدائق المتقين وملاذ الأخيار (شرح من لا يحضره الفقيه) .

(٥) في نسخة أخرى : عنه .

الأعلى ، والتييم للأسافل بناءً على أن حكم التيم بحكم مبدله ، كما إذا أمرنا من أحدث في أثناء الغسل بالإتمام ، والوضوء لرفع الحدث الأصغر عن الجزء الذي ظهر من^(١) الأكبر أو للكل بناءً على عدم تبعيض حكم التيم .

حكم ما إذا أحدث أحد ذي الرأسين

قال أيده الله تعالى : ثم إذا كان الأول متظهراً هل ينتقض طهارته^(٢) بحدث صاحبه المترفع على العوالي حيث إن الحدث تعلق بتمام البدن ، ومن جملته بعض أعضاء الوضوء من الآخر والوضوء لا يتبعض أو تبقى طهارته ، ويختص الحدث بالعلوي فيجوز لكل منهما مس الكتاب بالأسافل أو يختلف الحكم باختلافهما فيحرم المس من جهة المحدث دون المتظاهر .

أقول : إذا كان الآخر متظهراً هل ينتقض طهارته^(٣) بحدث صاحبه المترفع على العوالي ؟ أي حدث النوم والسكر والإغماء أم لا ؟ الظاهر أنه لا ينتقض طهارته^(٤) لاختلاف جهات الأسباب ومحالها الموجب لاختلاف مسبباتها .

(١) في نسخة أخرى : ظهر منه .

(٢) في نسخة أخرى : حدثه .

(٣) في نسخة أخرى : حدثه .

(٤) في نسخة أخرى : حدثه .

وأما تعلق الحدث بتمام البدن فإنما تعلق منه بحصة المحدث لا بما يخص المتظاهر ، لأن مجاورة المتظاهر^(١) حدث وملاصقته ليس بحدث ، وإن كان على جهة الإشاعة ، لأن الحكم والواقع توافقا^(٢) هنا ، فاحتمال سريان الحدث على المتظاهر بالأسباب العالية ضعيف جداً ، ومثله في الضعف احتمال اختصاص الحدث بالأعلى بل تسرى الطهارة في كل ما للمتظاهر من المختص والمشترك ، والحدث يسري في كل ما للمحدث من المختص والمشترك ، فيجوز للمتظاهر مس الكتاب بأعليه وبالأسفل ، إلا على ما احتمله في التذكرة من تحريم المس بالعضو النجس بغير عين النجاسة ، فمن قال : بذلك يحتمل له المنع من مس المتظاهر بالأسفل ، بناءً على أن النجاسة المعنوية بحكم النجاسة العينية كما أشارت إليه بعض الروايات ، ويحرم على المحدث مس الكتاب بالأعلى والأسفل ، ولو أراد المتظاهر مس الكتاب بالأسفل فامتنع المحدث فمس الكتاب قهراً على المحدث بني على المس بالعضو النجس ، ولو أمره المتظاهر أن يمس له الكتاب فمس بقصد المس بما يخص المتظاهر فاحتمالان ، والأقوى المنع ، لأن ما يخص المحدث هو الحامل حينئذ لما يخص

(١) في نسخة أخرى : المحدث .

(٢) في نسخة أخرى : يوافقا .

المتظاهر وهو ممازج له على جهة الشيوع ، وبافي كلامه يعلم مما ذكرنا .

قال سُلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا التَّزَمَ أَحَدُهُمَا بِالْوُضُوءِ لِبَعْضِ الْأَسْبَابِ دُونَ الْآخَرِ .

أقول : إذا التزم أحدهما بالوضوء بالنذر والعهد واليمين في وقت أو دائمًا جرت فيما جميع الأحكام المحتملة سابقاً ، من الإجبار وعدمه والرجوع إلى التيمم وأحكام المس ، وإذا التزم الوضوء الرافع أو المبيح وإن كان غير مؤقت انتظر السبب الصالح له ، نعم إذا قلنا : بأن التجديدي رافع ومبيح كما هو الظاهر لا يجب الانتظار في نذر المبيح ، ويجب في نذر الرافع ، ولو نذر مطلق الطهارة لم يجب انتظار السبب إلا إذا كان متظهراً عن جنابة فنذر الوضوء في هذه الحال ، فإن المشهور عدم انعقاد الرافع والمبيح والمطلق ، نعم ربما فهم من كلام بعضهم جواز التجديدي للمتظاهر عن الجنابة كما قد يفهم من البحار .

وبالجملة ، نذر الرافع المؤقت إن اتفق وقته محدثاً وجوبه إلا انحل النذر ، ولا يجب الحدث لتحصيل الشرط على الصحيح ، ولا يتحقق لاحتمال أنه محدث في الواقع .

والحاصل على تقدير انعقاد النذر تجري فيه مع الآخر الاحتمالات المتقدمة .

حكم ما إذا اشترك الحدث بين ذي الرأسين

قال أيده الله تعالى : ومنها إذا اشترك الحدث الأصغر بينهما ، فإن وجب الوضوء على أحدهما دون صاحبه لفراجه من صلاته جاء الحكم السابق ، فإن اشتراكا في الوجوب كان القول بوجوب الإجبار فيه بأحد الوجهين السابقين أقوى من السابق .

أقول : إذا اشترك الحدث الأصغر بينهما ، فإن كان قد صلى أحدهما قبل الحدث جاء ما تقدم بالنسبة إلى من لم يصلّ وقد ذكر سابقاً ، والمراد باشتراك الحدث حصوله من الأسفل من بول أو غائط أو ريح ، ولا ريب في الاشتراك لأنها من الأسفلين اللذين أنعم الله بهما على كل واحد منهما ، لحصول التخلّي منهما معاً لا شراكهما في أسفل المعدة والمثانة والسبيلين ، نعم لو خرج أحد الثلاثة بعينه بحيث لا يشتبه بشيء غيرها من فوق المعدة ، وإن لم ينسد الطبيعي ولم يعتد ، فإن لم نقل : بأنه ناقض فلا كلام ، وإن قلنا : إنه ناقض كما هو الأجود وكان بحيث يختص بأحدهما لحق حكمه بمن اختص به وقد مضى ، وإن لم يصليا واشتراكا في الحدث ترجمح إجبار الممتنع بنفس المريد أو بالحاكم لدخول هذه الصورة في الأمر بالمعروف^(١) بخلاف الأولى ، وإن

(١) في نسخة أخرى : والنهي .

دخلت في المعاونة على البر فلا يتوجه الإجبار ، ورجحان الإجبار هنا^(١) مع ضيق الوقت أو مع السعة وظن عدم إرادة الممتنع أما مع السعة وظن إرادته فالأجود العدم ، ومع عدم ظن الإرادة لا يبعد رجحان الإجبار ، فإن لم يتمكن من إجباره حيث يجوز ، توضأ هو ومسح لنفسه وارتفاع حدثه ، لأنه مسلط على المسح فلا يكون منهياً عنه من جهة حصة الممتنع ويصلبي ولا يضره ما في الأعضاء المشتركة من حدث الآخر ، وليس كحامل النجاسة بل هو حامل المحدث ، وحامل المحدث ليس محدثاً ، وحدث غير المصلي ليس نجساً ولا ممنوعاً منه ، ويحتمل معارضته^(٢) النهي عن التصرف في مال الغير بغير إذنه للأمر بالواجب فيرجح المانع ، وهو احتمال قوي ، وعليه فيرجع إلى التيمم على ما اختاره^(٣) .

وأما الشيخ فإنه قوي الإجبار لما ذكرنا ، وتردد فيما يأتي ظاهره التيمم ، والمسألة مشكلة والمنع عندي في الكل أوجه . . .^(٤) سابقاً في مطلق المسح لعدم حصول الاشتراك في الوجوب .

(١) في نسخة أخرى : هذا .

(٢) في نسخة أخرى : معارضته .

(٣) في نسخة أخرى : نختاره .

(٤) كذلك في الأصل .

حكم ما إذا اختص أحد ذي الرأسين بالحدث الأكبر

قال أيده الله تعالى : ومنها ما إذا اختص الحدث الأكبر بأحدهما لتعلقه بالعوالي ، كمس الميت بها من واحد دون الآخر ، ففي مسألة التشريك بالأسافل في الإجبار وعدمه نظير ما سبق فيما سبق .

أقول : هذه المسألة يعلم حكمها مما سبق من جهة الإجبار وعدمه بالنسبة إلى الأسافل ، وبقي فرق هو أن الحدث الأكبر يتبعض ومعنى التبعيض بقول مطلق ينقسم على قسمين :

أحدهما : أنه لا يجب فيه التوالى بل يجوز غسل عضو أول النهار والباقي عند صلاة الظهر .

وثانيهما : أنه لو كان عند المحدث ما يكفي بعض الغسل من الماء ، فإنه يستعمله في الرأس مثلاً ويتم بدلاً عن الباقي أو عن الكل على احتمال .

وبالجملة ، فهذا معنى تبعيض الغسل ، فعلى هذا تفارق هذه المسألة نظيرتها السابقة في الأصغر إذا حكمنا عليه بالرجوع إلى التيمم لعدم التبعيض هناك بهذا المعنى ، وإطلاقه سلمه الله ليس يريده به العموم وإنما أراد به حكم الإجبار وعدمه في الجملة ، ولا يلزم منه المساواة في جميع الأحكام وهذا معلوم ، وبقي شيء وهو أنّ حدث المس مختلف فيه هل هو حدث أكبر أو حدث

أصغر أو حدث أكبر في بعض الأحكام وحدث أكبر في بعضها كجواز دخول المساجد وقراءة العزائم ، والسرّ في ذلك أنه ناشيء عن الأكبر ، فهو أنزل منه رتبة فله صورته وشبهه لعدم الاستقلال ، بل لا بد معه من الوضوء وحيث كان أنزل منه كان أكثر أحكامه أحكام الأصغر ، والمصنف أطال الله عمره ورفع ذكره لم أعلم اختياره في هذه المسألة فإن كان اختياره أنه أصغر ، فإطلاقه إن أراد به العموم لم يرد به كل شيء حتى في عدم التبعيض بقول مطلق ، لأن ذلك مما لا يخفى على من هو أدنى منه ، فكيف مثله وهو هو ، وإن أراد به ما^(١) ذكرنا سابقاً كما هو الظاهر من المقام ، فلا بأس ، إلا أن المقام يستدعي بيان الفرق لئلا يتوهם العموم ، وإن اختار أنه أكبر أو التفصيل فالتفصيل كما ذكرنا .

حكم ما إذا اشترك الحدث الأكبر بين ذي الراسين

قال سلمه الله تعالى : ومنها ما إذا اشترك الأكبر بينهما ، كما إذا أحدث من الأسفل واشتراكا في العوالى ويجري الحكم في الإجبار ، وعدهما وإمكان طهارة أحدهما دون الآخر على نحو ما مرّ .

أقول : إذا اشتراكا في الأكبر كخروج المنى من الأسفل ، أو

(١) في نسخة أخرى : مما .

الحيض أو مسًا ميتاً بأعليهما ، فحكم الإجبار وعدهما إذا كان السبب من الأسافل يعلم مما سبق في مسألة اشتراكهما في الحدث الأصغر : من رجحان الإجبار على التفصيل المذكور ، وإمكان طهارة أحدهما فيما إذا صلى أحدهما فإنه يمكن طهارة من لم يصلّ ، وإن كان السبب من الأعلى كالمس فعلى المشهور أيضاً كما إذا كان من الأسافل ، وعلى مذهب السيد المرتضى رحمة الله^(١) بعدم الوجوب لا يتراجع الإجبار بل يتراجع العدم ، وقد مرّ الإشارة إلى نظائر ذلك فافهم .

حكم ما إذا اختلف ذي الرأسين في الحدث

قال سلمه الله تعالى : ومنها أن يكون من أحدهما الأكبر ومن الآخر الأصغر ، وحكمه ظاهر مما سبق .

أقول : إذا كان من أحدهما الأكبر فإن كان من الأسافل ومن الآخر الأصغر ، فيجري في كل منهما حكم ما سبق من إجبار كل

(١) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام . ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ .

وعاصر من الخلفاء المطیع سنة ٣٣٤ هـ ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ ثم ابنه القائم .

وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الاول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسيني عليه السلام .

منهما الآخر لاستعماله الأسفل المشتركة وعده ، وقد تقدم أنّ العدّم أرجح فينقل كلّ منهما إلى التيمم ، أما في الأكبر فيغسل الرأس ، وهل يغسل من الجانب الأيمن ما يختص به وما يشارك فيه يتيم بدلاً منه ثم يغسل ما يختص به من الجانب الأيسر وما يشارك فيه يتيم بدلاً منه ، فيلزم^(١) تيممان : أحدهما في الأناء لأجل الترتيب ، والآخر بعد غسل عالي الأيسر ، وهذا عندي أظهر ، وقد أشرت إلى مأخذ هذه مفصلة في بعض ما كتبنا ، أم يتيم عن الجانبين ويقصد الترتيب في البدالية ، فيلزم حينئذ غسل الرأس ويتيم عن الباقي ، أم ينتقل إلى التيمم أصلاً فلا يغسل الرأس بل تيمم^(٢) عن الكل تيمماً واحداً ، بناءً على أن التبعيض في الغسل إنما هو في الموالاة خاصة ، وعلى أن الحدث لا يرتفع إلا بغسل الكل ، فغسل البعض لا أثر له فلا فائدة فيه ، ويترفع على هذا عدم جواز مس القرآن بالعضو الذي تم غسله ، وإذا أحدث في الأناء أعاد من رأس ، وعلى ما اختerte وهو الأول ، يجري حكم من وجد من الماء ما لا يكفيه فيستعمله بالغاً ما بلغ ويتيم عن الباقي ، ولو عن بعض عضو ، ولو تيمم^(٣) عن العضو الذي لم يتم غسله كان أحوط ، وإن كان الأكبر من

(١) في نسخة أخرى : فيلزم .

(٢) في نسخة أخرى : يتيم .

(٣) في نسخة أخرى : يتيم .

الأعلى كالمس فعل المشهور كذلك ، وعلى مذهب السيد رحمة الله عدم الإجبار أقوى وأولى ، وأما حكم الحدث الأصغر فظاهر مما تقدم .

حكم ما إذا أراد أحد ذي الرأسين إزالة النجاسة

قال سلمه الله : ومنها لزوم إزالة النجاسة المتعلقة بالمحل المشترك في محل الاستنجاء أو غيره أو بالخاص وأراد الذهاب لإزالتها ، والحكم يعلم بالمقاييس في المقامين .

أقول : إذا كانت نجاسة بأحدهما فإن كانت في محل مختص به من الأعلى أو في ثوبه وأراد الذهاب لإزالتها فامتنع الآخر ، فحكمه يعلم مما سبق في عدم الإجبار واحتمال الإجبار ، فإذا قلنا : بالعدم كما مرّ ، فإن كانت في جسده وأمكن إزالتها بعضها وجب ، وإن لا فإن كانت مما يُعْفَى عن قليله وأمكن جعلها كذلك وجب ، وإن لا فإن أمكن تخفيفها وجب بحك أو بفرك وما أشبه ذلك ، وإن لا فإن كانت رطبة وأمكن تخفيفها وجب وإن لا تركت كما هي ، وإن كانت في ثوبه ولم يوجد غيره ففي صلاته احتمالات :

أحدها : إلقاءه والصلة عارياً مع أمن المطلع قائماً وإن فجالساً ، ويومئ للركوع والسجود ، وإن أمكن السجود على بعض الأحوال لأن يستر ذرته بعقب رجليه تعين السجود تماماً أو ما تمكن عنه .

ثانيها : التخيير بين الصلاة فيه أو إلقاءه والصلاحة عارياً والصلاحة فيه قائماً مؤدياً للأفعال تامة أفضل .

ثالثها : تعين الصلاة فيه ، وهو ضعيف وللأوسط الجمع بين الروايات وهو الأجود ، وإن كانت في الأسفل المشتركة في غير ما يحرم النظر إليه ، فإن كان الآخر مطلوباً بالإزالة كما لو لم يصل ، توجّب الإجبار ، وإلا فهل يقوى الإجبار هنا بخلاف الحدث أم يساويه فلا إجبار على المختار ، ولا يبعد قوة الإجبار لعدم مساواته للحدث ، لأنه في الحدث لا يسري إلى الآخر فيكون جبره على طهارة حصته غير راجح ولشرط النية من المجبور وهي لا تحصل إلا من المختار ، ولا يكفي تولي الحاكم لها هنا كما يكفي في إخراج زكاة مانع الزكاة ، فإن الحاكم يجبره على الإخراج ويتولى النية وتكفي لأنها منفصلة عنه فيصح فصل نيتها بخلاف ما هنا ، فلا يكون من أجبره على طهارة حصته محسناً بتوليه ذلك لعدم التأثير بخلاف تولي تطهير حصته من الخبر ، فإنها تظهر بذلك لعدم الحاجة إلى النية فيكون محسناً في تصرفه في حصة الغير ، و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ﴾^(١) ، فيتجه هنا الإجبار فلا يعارض الأمر بتطهير حصته النهائي عن تطهير حصة الممتنع ، ولو عارضه فرضاً ظهرت حصة المريد ، لأنه في ظاهر

(١) سورة التوبة ، الآية : ٩١ .

الشريعة ليس عبادة فلا تشرط فيه النية ، لأنه إزالة خبث وإن كانت فيما يحرم النظر إليه ، فكذلك من جهة رجحان الإجبار ، إلا أن القاعدة المشهورة المعمول عليها تعارضه ، وهي كلّ ما يحرم النظر إليه يحرم مسه لا العكس ، وهنا لما كانت حصة الغير شائعة في حصته حتى أنه يصدق أن القضيب له وينسب إليه ظاهراً كذلك وأنه لآخر كذلك ، وفي الحقيقة لكل واحد نصف شائع في نصف الآخر بحيث يكون حصته في حصة الآخر مرئية ملموسة ، فإذا اقتضى الحال تطهيره كان مع امتناع الآخر قد تعارض المانع والمقتضي ، ولكن قلنا : إنه في الخبث لا تأثير للتعارض لما ذكرنا ، بقي تعارض مانعية تحريم المس والنظر لمقتضى الإزالة فتوجب الإزالة بوضع خرقه ثخينة على يد المزيل^(١) تمنع المساسة كما في نظائره ، فإن تعذرت الخرقه جففها بحجر أو مدر أو خشب ، وكل شيء جاف صلب غير صقيل ، إن لم يكن^(٢) جعل أحد هذه^(٣) مكان الخرقه أو جففها ولو كانت لا جرم لها^(٤) وأمكن بصب الماء عليها أو القعود في الماء وجب وقدم على التجفيف وجوباً وإلا صلي كما هو ، ولا يمس عورة غيره ولا ينظر

(١) في نسخة أخرى : المزمل .

(٢) في نسخة أخرى : لم يمكن .

(٣) في نسخة أخرى : الأحكام .

(٤) في نسخة أخرى : بها .

إليها ، وإن كان لو فعل ذلك ظهر كما في نظائره ، مثلاً لو أن رجلاً غسل الأجنبية غسل الأموات وغسل عورتها بيده مكشوفة ونظر إليها حال إزالة النجاسة ، فلما أراد الغسل أجرى عليها الماء من غير مس ، و طفل لا يحرم عليه مسها يقلبها له أو يقلبها هو بخشبة فغسلها غسل الأموات وهو ينظر إليها ، بل لو قلبها بيده إلا أنه لا يجري بيده شيئاً من الماء المعتبر في التطهير على شيء من بدنها فالظاهر صحة غسلها ، وهذا مقتضى الأصول الشرعية بمعنى ترتب أثر الصحة عليه بحيث لا يجب بمسها غسل ، ولو وقعت في البئر لم ينزع لها شيء وتجوز الصلاة عليها بذلك الغسل ، ولو وجدت النساء قبل الدفن بعد ذلك لم يجب تغسيلها ولو أجرى شيئاً من الماء على شيء من شعرها بيده فاحتمالان مبنيان : على أن الشعر مما يجب غسله في الأموات فيجب بمسه الغسل قبل الغسل أم لا ؟ وعلى الاستحباب هل النهي عن المستحب في الواجب مبطل للواجب مطلقاً أم إذا صدقت عليه الجزئية أم لا ؟

وبعضهم أبطل هذا الغسل ، وعلى فرض الصحة منعنا منه ، وقلنا : يجب أن تدفن بثيابها من غير غسل لقوة المعارض ، وليس المنع منه للنبي ^(١) في حد ذاته ، ولا لاستلزماته المحرم المنهي عنه إذ لا ملزمة في الحقيقة بينهما ، وإنما ذلك لكرامة وقوع

(١) في نسخة أخرى : عنه .

المحرم من نظر أو مس فكساها سبحانه وتعالى بسره وطهرها بفضل برء حفظاً لحرمتها وطلبأً لسترها من ستار العيوب عزّ وجلّ ، ولهذه العلة أمرنا مريد إزالة النجاسة عن العورة المشتركة بغسلها بخرقة من غير نظر إليها ولا مس .

وبالجملة ، فالأمر إن شاء الله تعالى ظاهر .

حكم ما إذا كان أحد ذي الرأسين كافراً

قال سلمه الله : ومنها أنه لو كان أحدهما كافراً فهل ينجس محل الاشتراك فلا يظهر تغلب الإسلام ؟ وعلى الأول هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض أو ينزل منزلة المقطوع أو يلزم التيمم ؟ وعلى القول بتغلب الطهارة يتبعين الارتماس بالمعصوم لعدم إمكان التحفظ من تنجيس الماء أو يلحق بالسابق ؟ .

أقول : إذا كان أحدهما كافراً كانت حصة المسلم ظاهرة في نفسها ، بمعنى أنها جسد المسلم ، فإذا كانت صحة الكافر مداخلة لها وجب الحكم بالنجلة الخبيثة المستمرة ، ولا ترتفع عن الحصتين الكافرة بالذات وال المسلمة بالعرض لاستمرار الممازجة والمباشرة على الصحيح ، واحتمال تغلب جانب الإسلام أضعف من احتمال تغلب جانب الكفر ، لأنّ النجلة تتعدى والطهارة لا تتعدى وإنما تتعدى الطهورية إلى القابل لها لا مطلقاً بل لكل حكمه ، وأراد سلمه الله بقوله : فلا يظهر تغلب

الإسلام ، أن المشترك يحتمل النجاسة التي لا تظهر عليها آثار الطهارة ولو حكماً ، وأنّ تغليب الإسلام ظهور الآثار حكماً واحتمال عدم تغليب الإسلام ضعيف ، واحتمال تغليب الإسلام بحيث يحكم بالطهارة حتى من النجاسة الخبيثة لصدق عصمة الماء عليه أضعف ، وقد احتمله بعض الناس ولعله استفاده من عبارات العلامة رحمه الله^(١) في كتبه فيما إذا وقع الكافر في البئر فمات رداً على ابن إدريس^(٢) بترح الكل^(٣).

قال ما معناه : إنه إذا مات زال كفره ، لأن الكفر اعتقاد ، وهذا بانتساب العضو إلى المسلم في الجملة أقوى وهو أضعف من تغليب الكفر^(٤).

(١) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زين الدين علي ابن محمد بن مطهر الحلبي . ولد في عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وست مئة (٦٤٨ هـ) . توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .

(٢) هو الشيخ محمد بن أحمد بن إدريس العجلاني ، الحلبي ، الشيعي ، الإمامي (فخر الدين ، أبو عبد الله) فقيه . من آثاره : أجوبة السائل ، تعلیقات التبیان ، السرائر ، والحاوی لتحرير الفتاوى .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥٩٨ - ٦٠٢ ، والقواعد الرضوية للشيخ القمي : ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٣) في نسخة أخرى : له .

(٤) انظر نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٢٦٠ تطهير ماء البئر .

ثم إذا أحدث المسلم أو الكافر من الأسافل هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض أو تبعض لتنزيله منزلة المقطوع أو يلزم التيمم؟ فوجه سقوط التكليف عدم قبول المحل للطهارة لأنّه جسد الكافر ، ولا تظهر الأعلى وحدها لعدم صحة التبعيض ، لأنّ الشرع لم يرد بتكليف وكلف^(١) بنصف طهارة والجزء المشترك ليس بحكم المعدوم مطلقاً ، ولا يصار إلى التيمم لأنّ الماء موجود وهذا الوجه ضعيف جداً ، فلا ينبغي الالتفات إليه ولعله إنما ذكره سلمه الله تعالى ، لأنّه في معرض بيان الاحتمالات الممكنة ووجه التبعيض كالمقطوع أنّ المشتركة في جانب قابلية الطهارة بحكم المفقود فيشمله لا يسقط الميسور بالمعسور ، ووجه التيمم أن التبعيض لا يجوز في المائية ، فإذا حصل المانع منها وجب المصير إلى بدلها .

وأقول : هذا يتوجه على إرادة الحدث الأصغر ، وعلى ذلك فعلى المختار .

أقول : أقواها الرجوع إلى التيمم .

وإن قلنا : إن المشترك بحكم المعدوم اتجه حكم المقطوع ، لكنه هنا^(٢) قد يكون بحكم الموجود كما سيأتي ، وعلى قول الشيخ رحمه الله : يُوضئ الأعلى ويتيهم عن الأسافل ، ويتحمل

(١) في نسخة أخرى : مكلف .

(٢) في نسخة أخرى : هذا .

التييم عن الكل بعد غسل الأعلى ومسح الرأس ، ولو وَضَأْ الأعلى ومسح الرأس ثم وضع القدمين في كثير لا ينفعل وأدخل يديه في الماء ومسح عليهما بقصد المسع ببقية البلل صَحَّ ، وفacaً للتحقق^(١) ومن تبعه وخلافاً للمشهور ، وعلى هذا فلا يصار إلى التيم مع إمكان مبدل ، والذي ظهر بعد بذل جهدي تعين هذا الوجه خصوصاً هنا إن أمكن حصول الماء الكثير وإلا ففرضه التيم .

وأما على فرض أن الحدث أكبر فإن كان الغسل ارتماساً في الكثير أو رب وغمس الأسفل الأيمن بعد غسل الأعلى ثم الأيسر كذلك صَحَّ ، لأن حصة المسلم في نفسها طاهرة وقابلة للتطهير

(١) أي المحقق الحلي وهو نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي .

حالة في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر ، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة ، لا نظير له في زمانه .

له كتب منها : كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، وكتاب النافع مختصر الشرائع ، وكتاب المعتبر شرح المختصر خرج منه العبادات وبعض التجارة مجلدان ولم يتم ، ورسالة التيسير في القبلة ، وشرح نكت النهاية مجلد ، والمسائل العزية مجلد ، والمسائل المصرية مجلد ، والمسلك في أصول الدين ، والمعارج في أصول الفقه ، وكتاب الكهنة في المنطق مجلد ، وكتاب نهج الوصول إلى علم الأصول .

من تلامذته العلامة وابن داود . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

فيرتفع حدثها بذلك وتبقى نجاسة الممازجة وهي خبيثة لا تمنع مع التعدر من إزالتها ، وأما إذا كان الماء قليلاً غسل الأعلى .

وأما الأسافل ، فإن قلنا : باكتفاء ماء الغسل لإزالة النجاسة بدون تكرير بناء على أن القليل في التطهير وغيره لا ينفع أو لا يحكم بنجاسته إلا بعد انفصاله عن العضو ، أو فرقنا بين ورود الماء على النجاسة فلا ينفع ، وإن انفصل لا العكس أمكن الحكم بطهارة الأسافل عن الحدث وحكم الخبث معلوم ، وإلا فإن قلنا : بالتبعيض بالمعنى الثاني كما مرّ على ما هو الراجح عندي غسل المختصة وتيتم^(١) عن المشتركة تيممين :

أحدهما : بعد أعلى الأيمن بدلاً عن أسافله .

والثاني : بعد أعلى الأيسر بدلاً عن أسافله ، وقد مرّ على هذا أنه إن قصد بالتيمم باقي العضو صَحَّ عندي وإن نوى به أنه بدل كل العضو ، وإن غسل بعضه كان أحوط ، وإن احتاط بالتيمم بعد ذلك عن الجملة حتى الرأس كان أولى .

واعلم أنه لا يكفي عندي ماء الغسل لإزالة النجاسة إلا إذا كرر وقصد بالماء الثالث رفع الحدث ، هذا فيما يقبل الإزالة وأن القليل ينفع مطلقاً .

وأما هنا فال مباشرة مستمرة فلا يقبل الطهارة عن الخبث إلا

(١) في نسخة أخرى : تيمم .

بإِسْلَام ، وَلَا فَرْقٌ عَنِّي بَيْنَ وَرُودِ الْمَاء^(١) وَوَرُودِ النِّجَاسَةِ فِي
اِنْفَعَالِ الْقَلِيلِ فَلَا تَرْتَفِعُ حَدِيثُ الْأَسَافِلِ إِلَّا بِالْوَضْعِ فِي الْكَثِيرِ ،
وَهُوَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَعَلَى الْقَوْلِ بِتَغْلِيبِ الطَّهَارَةِ
يَتَعَيَّنُ الْأَرْتِمَاسُ بِالْمَعْصُومِ ، أَيُّ الَّذِي لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ لِعدْمِ
إِمْكَانِ التَّحْفِظِ مِنْ تَنْجِيْسِ الْمَاءِ .

وَقُولُهُ : (أَوْ يَلْحُقُ بِالسابِقِ) يَرِيدُ بِهِ تَنْزِيلَهُ مِنْزَلَةَ الْمَقْطُوعِ أَوْ
يَلْزِمُ التَّيْمِ .

حُكْمُ مَا إِذَا كَانَ أَحَدُ ذِي الرَّأْسَيْنِ حَرَبِيًّا

قَالَ أَيْدِهُ اللَّهُ : وَمِنْهَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَرَبِيًّا جَازَ لِصَاحِبِهِ
اِسْتِرْقَاقُهِ إِنْ تَمْكَنَ مِنْ قَهْرِهِ وَلَوْ قَهْرَهُ آخَرُ مَلْكَهُ ، وَتَقْسِيمُ الْأَجْرَةِ
الْحَاصِلَةِ عَلَى وَفَقِ الْعَمَلِ ، فَإِذَا عَمِلَ أَحَدُهُمَا بِيَدِيهِ وَرَجْلِيهِ أَوْ بِيَدِ
وَرَجْلِ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَلَلآخرُ الرَّبْعُ أَوْ بِيَدِيْنِ وَرَجْلِ كَانَ لَهُ
خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَلَلآخرُ السَّدْسُ ، وَإِنْ عَمِلَ بِإِحْدَى يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ
كَانَ لَهُ الثَّلَاثَانِ وَلَلآخرُ الثَّلَاثُ كُلُّ ذَلِكَ مَعَ تَساُوِيِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ،
وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَرْقَاقُ أَجْنَبِيًّا جَرِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ مَا جَرِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
صَاحِبِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْتِرْقَاقُ لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ قَسَمُوا وَاقْتَسَمُوا
وَلِكُلِّ مَنْ اسْتَرْقَقَ بِيَعِهِ وَإِيْجَارَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢) .

(١) فِي نَسْخَةِ أُخْرَى : عَلَى النِّجَاسَةِ .

(٢) كِشْفُ الْغَطَاءِ لِلشِّيخِ كَاشِفِ الْغَطَاءِ : ٤٦ / ١ .

أقول : لو كان أحدهما حربياً جاز للآخر أن يسترقه إذا تمكّن من قهره^(١) لأنّه كغيره من الحربيين والاتصال بالمسلم لا يخرجه عن حكم أهل ملته ، ولا يمنعه اتصاله به من ذلك رفعاً لما قد توهم^(٢) كيف يملك نفسه ، لأنّه مشارك له في كثير من أجزاء بدنـه فيكون كأنّه تملك بدنـه لأنّه منفصل عنه حقيقة وحكماً ، وتدخل بعض الأجزاء في آخر على جهة الشيوع لا يخرجه عن التعدد حقيقة وحكماً وتصوراً ، وإلا لما أمكن بيع الجزء المشاع ولا وقفـه ، ولا إباحته إذا غصبـ الجزء الآخر ، وهذا ظاهر .

ولو لم يتمكّن من قهره واستعـان بغيره فقـهرـه له احتمـل بنـاء حـكمـه على أنـ الملكـ هل يحصل بمـجرـدـ الـحـيـازـةـ مـطـلقـاًـ ، أوـ معـ قـصـدـ التـمـلـكـ ، أوـ معـ عـدـمـ قـصـدـ الـحـيـازـةـ لـلـغـيرـ ، وـالـظـاهـرـ هـنـاكـ آـنـهـ معـ قـصـدـ التـمـلـكـ ، وـآـنـهـ معـ قـصـدـ الـحـيـازـةـ لـلـغـيرـ ثـمـرـ مـلـكـ الغـيرـ ماـ لمـ يـنـفـ ذـلـكـ ، وـيـتـرـكـ المـجـازـ مـعـرـضاًـ عـنـ^(٣) تـمـلـكـهـ ، أـمـاـ لـوـ أـمـرـهـ فالـظـاهـرـ آـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ حـصـولـ الـمـلـكـ بـذـلـكـ ، وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ هـذـاـ الشـقـ الـأـخـيـرـ فـيـمـلـكـهـ دـوـنـ القـاـهـرـ ، لـآنـهـ وـكـيلـ فـيـ الـقـهـرـ ، نـعـمـ لـوـ قـهـرـ الـأـخـرـ بـنـيـةـ آـنـهـ لـهـ مـلـكـهـ وـإـنـ كـانـ بـأـمـرـ ذـلـكـ الـأـخـرـ الـمـلـمـ ، وـلـوـ اـخـتـلـفـاـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ القـاـهـرـ .

(١) انظر جواهر الكلام للشيخ الجوادـيـ : ٣٩ / ٢٩٨ .

(٢) في نسخـةـ أـخـرىـ : يـتوـهـمـ .

(٣) في نسخـةـ أـخـرىـ : قـصـدـ .

ثم إنَّه أَيْدِه اللَّهُ اسْتَأْنَفَ كَلَامًا .

فقال : وتقسم الأجرة الحاصلة لو عمل أحدهما حرين كانا أو مملوكيْن أَم مخْتَلِفِين عَلَى قدر العمل ، فإذا عمل أحدهما بيدِيه ورجلِيه وتساوِي عملِهما فِي استحقاق الأجرة ، أو عمل بيد ورجل كان للعامل ثلاثة أرباع ولآخر الربع ، إذ في الصورة الأولى يستحق أجرة يديه ورجل ، وأجرة الرجل الأخرى لآخر وهي ربع ، وفي الصورة الثانية كذلك ، لأن له أجرة يد ونصف رجل ، وهي ثلاثة أرباع وبقي نصف رجل وأجرتها ربع لآخر .

ولو عمل بيدِين ورجل كان له خمسة أسداس ، لأن له أجرة يدين ونصف رجل وهي خمسة أسداس من الكل ، وبقي أجرة نصف رجل وهي سدس لآخر ، وإن عمل بـرجلِيه وإحدى يديه كان له أجرة يد ورجل وهي ثلثان وبقي رجل وأجرتها ثلث ، وهذا ظاهر .

ولو ملكه الآخر فعمله لسيده شارك أو اختص فلا ثمرة في ذكره ، ولو استرقه أجنبي كان مالكاً له وقاسم الآخر العمل الصادر منه ومن عبده ، على حسب العمل عن كل منهما باعتبار عمل الجوارح كما مرّ ، ولو شارك الآخر الأجنبي في الاسترقاق أو اشتري نصفه منه شارك الأجنبي فيما يختص به مملوكهما من العمل ، فإذا عمل الآخر بيدِين ورجلِين كان له سبعة أثمان

وللأجنبي الشمن ، وكذا بيد ورجل ولو عمل بيد ورجلين كان له خمسة أسداس وللأجنبي السادس .

ولو عمل العبد بيدين ورجلين أو بيد ورجل كان للأخر خمسة أيام وللأجنبي ثلاثة أيام .

ولو عمل بيد ورجلين كان للأخر الثناءن وللأجنبي الثالث .

وعلى هذا فقس ما لو أشرك أحدهما العامل بيد واحدة في هذه الصور ، مثلاً لو عمل الحر بيدين ورجلين وعمل العبد بيد واحدة كان للحر أربعة أخماس وللأجنبي الخامس .

ولو عمل العبد بيدين ورجل^(١) وعمل الحر معه بيد واحدة كان للحر سبعة أعشار وللأجنبي ثلاثة أعشار وهكذا .

ولو تعدد الملاك له اقتسموا العمل أو أجنته على حسب نصيبيهم مع الانفراد والتشريك بنوع ما ذكر ولكل من استرقه أو اشتراه من مالكه بيته وإيجاره ووقفه وتدبيره وعتقه ، ولو كانوا حرين فملكا وأعنتهما جاز له شراء الآخر واستئجاره .

وبالجملة ، تجري عليه جميع أحكام المماليك .

ولو كان أحدهما ذكرأ والأخر أنثى لزم في تميزهما اختصاص قبل الذكر به وقبل الأنثى بالإحساس بحيث يكون إحساسه بالذكر أولى به من الأنثى فينتشر عند شهوته ، وإن لم تشعر الأنثى

(١) في نسخة أخرى : رجلين .

ويحس بمسه دونها ، وإن أحست بالمس فعلى وجه ضعيف أو بالطبع وحكم الفرج إليها بهذه النسبة ، ولو لم يكن الأمر متميزاً بينهما عند أنفسهما بحيث لا تظهر آثار الذكورة والأنوثة على الوجه بالحياء وعدهما وبإنبات اللحية وعدمهها ، فإن أمكن اعتبار البول من أحد القبلين بأن يحس من أتاها الداعي به وإنلا فهما ختيان مشكلان ، ولا يختلف الحال ولا الأحكام ، أما لو تميزاً لم ينطبق على جميع ما قررنا سابقاً لجواز الاختصاص بالحدث من الأسفل وجواز إزالة النجاسة لكل منهما من قبله بالمس وجواز النظر إلى ما يخصه هنا على القول بالمنع .

وبالجملة ، الأحكام المتقدمة على هذا الفرض وإن اختلفت لا تخفي .

بقي شيء : على هذا الفرض يتفرع على كون أحدهما رقاً أنه إن كان الأنثى فهل يجوز لمالكها الأجنبي وطؤها أو تزويجها من الغير ، إشكال ، من أنها متميزة في نفسها وب قبلها ؟ فيجوز ومجرد ملزمة أخيها لها وعدم إمكان الاستثار عنه لا يمنع أصل الجواز وليس كالختى المشكّل ، ولا قبلها كقبل المشكّل لأنفصال الأعلى وتمايزها مرتبطة كل أعلى بأسفله ، ولو فرض شخص عدم التمايز .

قيل له : ما نقل أن الختنى التي كانت في زمان أمير المؤمنين عليه السلام وهي متحدة الأعلى والأسفل ما سوى القبلين وتمايزت بالاعتبار المعتضد بآثار التمايز فقد زوجت بامرأة

فأحبلتها بولد وتزوجها شخص فحبلت منه بولد فكان لها ولد من صلبها وولد من بطنهما ، وقصتها مشهورة يدل على التعدد وهذه أولى ، وإذا ظهرت الآثار في الأعلى بمثل الإنبات وتمايز الشهوة بانتشار الذكر عند شهوته كان أولى وأظهر من تلك ، فيكون الجواز قوياً وإن معناه في الخنثى ، لأنّا إنما معناه هناك لأنّه لم ينكح واضحًا ، ولهذا قال علي عليه السلام لفاعل ذلك ، (أنت أجرأ من خاصي الأسد) ^(١) .

(١) تهذيب الأحكام : ٩ / ٣٥٥ ح ١٢٧١ ، ووسائل الشيعة : ٢٦ / ٢٨٧ ح ٤٢ ، وغاية المرام للبرهاني : ٥ / ٢٧٤ باب ٤٢ ح ٣٣٠١٦ .

ولفظه في غاية المرام عن ميسرة : تقدّمت إلى شريح امرأة فقالت : إني جئتك مخاصمة ، فقال لها : وأين خصمك؟ فقالت : أنت خصمي فأخلّ لها المجلس وقال لها : تكلّمي ، فقالت : إني امرأة لي إحليلولي فرج ، فقال : قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضية ورث من حيث جاء البول ، قالت : إنه يجيء منها جميعاً ، فقال لها : من حيث سبق البول ، قالت : ليس منها شيء يسبق ، يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد .

قال لها : إنت لتخبرين بعجب ، فقالت : أخبرك بما هو أعجب من هذا ، تزوجني ابن عمّ لي وأخذ متي خادماً فوطّتها فأولدتتها ، وإنّما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي . فقام من مجلس القضاة فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة ، فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي فقالت : هو الذي أخبرك ، قال : فأحضر زوجها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : (هذه امرأتك وابنة عمّك)؟ قال : نعم .

قال : (قد علمت ما كان قد أخدمتها خادماً فوطّتها فأولدتتها ثم قال وطّتها بعد ذلك)؟

وأما هنا على هذا الفرض فالظاهر أنها واضحة ، ولا إشكال في أصل العقد ، هذا مقتضى عموم الأدلة .

ووجه الممنع احتمال الاشتراك في العضو وفي الإحساس ، أي إحساس الذكر بذلك للاشتراك في الحقوقين ، وللشك في تمييز البواطن كالرحم فيكون ملحاً بالمشكل .

على آننا إذا نظرنا مقتضى القاعدة المتقدمة الموجبة لدفن الأجنبية الميتة بغير غسل ثيابها إذا لم يكن معها إلا رجل أجنبي مع أن مقتضى الأدلة صحة الغسل كما تقدم فإذا نظرت إلى سر الممنع هناك وجدته هنا أقوى^(١) .

فإن قلت : إن هذه ليست كالخنثى المشكل فالإلحاق بها قياس مع الفارق ، لأن المشكل لا يحكم بأصالة آنته ، بل يبني

قال : نعم . قال له علي عليه السلام : (لأنك أجري من خاصي الأسد ، علي بدينار الخصي) وكان معدلاً وبأمرأتين فأتى بهم فقال لهم : (خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيته وألبسوها نقاباً وجرّدوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبيها) ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا له : عدد الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً ، فقال علي عليه السلام : (الله أكبر اثنوني بالحجاج) فأخذ من شعرها وأعطها رداء وحذاء وألحقها بالرجال ، فقال الزوج : يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمي ألحقتها بالرجال ، من أخذت هذه القضية ؟ فقال عليه السلام : (إنني ورثتها من أبي آدم ، وحواء خلقت من ضلعين آدم ، وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلعين ، وعدوا أضلاعها أضلاع رجال) فأمر بهم فخرجوا .

(١) في نسخة أخرى : فالمنع أقوى .

على احتمال الزيادة ، ولهذا إذا توالج الخنيان المشكلان وأولج المشكل في واضح ، أو واضح في مشكل لم يجب على أحد منهم الغسل لاحتمال زيادة العضو المولوج فيه و^(١) المولوج به ، قوله العلامة رحمه الله : بالوجوب ضعيف ، وهذا الذي فرضته مقطوع بأصالة القبل فيه فلا يلحق به .

قلت : إنما الحقناه به لاحتمال الاشتراك فيما ذكرناه ، وللشك في تمایز البواطن والآثار الظاهرة أمارات لا توجب اليقين ، وللحصول إحساس الذكر بذلك لاشترك الحقوين ، ولأن الشهوة إذا أتت يهتز لها جميع البدن ومن جملته المشترك .

على أنا قلنا : إن مقتضى الأدلة على هذا المفروض يقتضي جواز أصل العقد وإنما قوينا المنع لسرّ القاعدة المتقدمة في غسل الميّة الأجنبية ، التي حاصلها أن التكاليف المتعارضة من جهة اختلاف مصالح متعلقاتها يسلك فيها الشارع الحكيم الرؤوف برعيته جهة اللطف فيما أمرهم بما هو لذاته بانفراده مكروه مثلاً ، حفظاً لهم عما هو أشد كراهة منه إذا تعارضاً فافهم .

ولو اشتراها أخوها صاح وانعتقت عليه على الظاهر لعموم الأدلة ، ولو انعكس الأمر بأن كان الذكر رقاً جاز لها استرقاقه ، ثم إذا أعملنا حكم الأسافل هنا على الاشتراك إما من جهة أصل

(١) في نسخة أخرى : أو .

الاشتراك أو من جهة الإحساس ولو بالمجاورة لاستلزماته السريان أو بناءً على اعتبار المخارج مع المشتركات الباطنية في ثبوت الأحداث فحاضت وجوب عليهمما الموضوع والغسل ، ولو أولج في واضح وجوب عليهمما الغسل ، وعلى ما اعتبرناه من حصول التمايز بظهور الآثار حسًّا وعقلاً كما هو المفروض المستلزم للتمايز شرعاً تختص هي في حি�ضها بالموضوع والغسل كما يختص هو بغسل الجنابة بالإيلاج وخروج المنى من الذكر على فرض تعدد القبل وحصول التمايز كما ذكرنا ، فإن تعدد القبل ولم يحصل التمايز بالآثار ولا انتساب فرض أحدهما لأحد الشخصين والآخر للأخر طلب التمييز بين ذكوريتهم أو أنوثيتهم أو الاختلاف بالبول ، فإن كان إذا طلب أحدهما البول أو أمر بذلك دون الآخر خرج من واحد ، وبول الآخر يخرج من الآخر ويعرف ذلك بإرادته نسب إليه ذلك القبل وعرف الذكر من الأنثى ، وإن اتفقا مع التعاقب عند الداعي على قبل مخصوص كان حكمهما منسوباً إليه والقبل الثاني زائد ، وإن خرج بول كل واحد عند الداعي الخاص من القبلين معاً ابتداءً وانقطاعاً أو ابتداءً ولم يختلفا كانا ختلين مشكلين ، ويعرف حكمهما مما سبق ، وإن لم يتعدد القبل حكم عليهما بحكم ذلك القبل الموجود من ذكورية وأنوثية كما هو أصل المسألة ، فإن كانا ذكرين لم يجز إنكافهما وإن كانوا

أنثيين لم يجز نكاحهما ، وبباقي الأحكام المتقدمة^(١) بتفاريع هذه المسائل كثيرة ، وأكثرها يعلم مما سبق مما ذكره الأصحاب شكر الله سعيهم .

حكم ما إذا اختلف تكليف أحد ذي الرأسين اجتهاداً أو تقليداً

قال أيده الله تعالى : ومنها أنهما لو كانوا مجتهدين أو مقلدين أو مختلفين واختلف حكمهما مع التدافع اقتصعا ، وفي ترجيح الأفضل وجه .

أقول : إذا كانوا مجتهدين وتعارضا في حكمهما بالنسبة إلى أنفسهما أو بالنسبة إلى المستفتى لهما مثلاً ، فكان سائل عن ماء قليل أصابته نجاسة ولم يكن غيره إلا التراب ، فحكم أحدهما بالانفعال ووجوب التيمم ، والآخر بعدم الانفعال ووجوب الطهارة به ، فإن كانوا متساوين في العلم والعدالة والزهد عند المقلد بسبب الشهرة تخير المقلد ، ومع اختلافهما في الأفضلية أو الأعدلية والأزهدية ، فإن قلنا : بتعيين^(٢) الأفضل وعدم جواز تقليد المفضول فلا كلام ، وإنما أقل من استحباب تخير

(١) في نسخة أخرى : المتعلقة .

(٢) في نسخة أخرى : بتعيين .

الأفضل ، والأمر في هذه المسألة على ما أفهم لا تشديد فيه ، فإن من نظر إلى ما جرت عليه^(١) الفرق المحققة في الأعصار المتقدمة بل إلى عصرنا هذا من عدم انحصار التقليد في جانب الأفضل ، بل لا تكاد تجد تعين الأفضل في الاستفتاء إلا في الألسن والكتب .

وأما في العمل فلا ، وهذا من غير نكير بينهم مع حصول الظن من المجتهدين والمقلدين بوجود الأفضل في كل بلد ، وفيهم العلماء الأتقياء ولم ينْه أحد منهم مقلداً لأحد ، وذلك أمارة الجواز ، على أن بعض العلماء أنكر معرفة ذلك غالباً لاسيما بين العلماء المشتهرين ، بل صرَّح بعضهم بأنه قد يكون الأمر على خلاف الظن والشهرة .

ولو قيل : إن الاعتبار^(٢) بالظن لا بالواقع .

قيل له : كذلك ، ولكنهم يختلفون في الأفضلية في علمين معتبرين في الاجتهاد ، ولا يكادون يتساوون في كل ما يتوقف عليه الاجتهاد .

فإن قيل : قد نقل الإجماع على ذلك كثير من العلماء والقائل بجواز ذلك قليل .

(١) في نسخة أخرى : به .

(٢) في نسخة أخرى : الاعتماد .

قلنا : الإجماع فيه أن المخالف غير معلوم بعينه وهو ينقض الإجماع ، على أن الإجماع المنقول يحتمل أن يكون الإجماع إجماعاً محصلاً خاصاً والمحصل إذا لم يكن عاماً لا تكون حجيته عامة بل للمحصل خاصة بكسر الصاد ، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ، وعلى تقدير حصول الإجماع المحصل العام في الزمان السالف قد قررنا أنه يجوز تعاكسه لأسباب أشرنا إلى بعضها في رسالتنا الموضوعة في الإجماع على جهة الإشارة ما لم يتقارن^(١) اتفاق جميع الفرق المحققة مع إمامهم عليه السلام وحصول ذلك متعدراً في غير ضروري المذهب .

فإن قيل : إنك لا تشترط في الصحة ذلك بل تكتفي في صحة العمل بوجود العامل بالحكم الواقعي بوحد مع إمام العصر عليه السلام ، وإذا نظرت إلى هذا الذي قررت وجدته لا يخلو زمان منه فإن في كل عصر علماء لا بد فيهم أعلم أو أعدل ولو مقلدون فيهم موافقون لما قرر العلماء فكيف قلت : أما العمل فلا ؟

قلت : إننا لا نمنع الأفضلية والاستحباب ، وإنما الكلام في التعيين ، فإنه من بعيد بل الممتنع أن يكون التعيين مطابقاً للواقع ، وأكثر الفرق المحققة في العمل على خلافه في كل زمان ، نعم يكون في بعض الأوقات أما أنه عام يستمر أبداً فلا ، وهذا الكلام

(١) في نسخة أخرى : لم يقارن .

استطردناه على إطلاق تعارض حكمهما وإلا فظاهر عبارته سلمه الله تعالى في تعارض حكمهما في أنفسهما ، وذلك في مثل ما مثلنا به حكم أحدهما بانفعال القليل والآخر بعدم الانفعال ولم يكن عندهما إلا ماء قليل أصابته نجاسة فحضرت الصلاة فيقتربان ، فمن أخرجت القرعة حكمه عملاً به ، وبيان ذلك أن المطهر لو توضأ طهر على مذهبه ولكن المنجس يمنعه ، لأنه إذا مسح المطهر على قدميه نجست قدمـا المنجـس ، وإذا منعه جاء ما قدمنـا^(١) فلا يجوز له المسح ، والوضوء لا يتبعض فيرجع إلى التيمم ، فإن أخرجت القرعة حكم المنجـس تـيـمـمـاً فـكـانـ المـطـهـرـ لمـ يـلـحـقـهـ من القرعة أزيد مما يلزمـهـ ، ولو منعـهـ المنـجـسـ والمـنـجـسـ ، لو أرادـ التـيـمـ وـلـمـ يـحـضـرـهـ ماـ يـتـيـمـمـ بـهـ وـاحـتـاجـ لـالـسـعـيـ إـلـىـ التـرـابـ فـمـنـعـهـ المـطـهـرـ وـقـالـ : أـنـتـ مـنـعـتـنـيـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ فـأـنـاـ لـأـسـيـرـ مـعـكـ إـلـىـ التـرـابـ ، وـقـدـ قـدـمـنـاـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ إـجـبـارـهـ ، أـلـيـسـ يـكـوـنـ فـاقـدـ الطـهـورـيـنـ ، فـإـذـاـ اـقـتـرـعـاـ فـخـرـجـ حـكـمـ أحـدـهـماـ عـمـلـهـاـ بـهـ مـعـاًـ إـذـ لـأـ بـدـ منـ اـتـفـاقـهـماـ عـلـىـ شـيـءـ شـرـعـيـ وـهـوـ حـكـمـ القرـعـةـ ، لـأـنـ عـمـلـهـماـ بـمـذـهـبـ أحـدـهـماـ دـوـنـ الـآـخـرـ تـرـجـيـعـ بلاـ مـرـجـعـ وـبـالـقـرـعـةـ تـرـجـيـعـ بـمـرـجـعـ ، وـإـنـ لـمـ يـعـمـلـاـ بـهـاـ لـزـمـهـماـ مـعـ التـدـافـعـ عـمـلـهـماـ بـخـلـافـ مـذـهـبـهـماـ مـعـاًـ ، وـكـوـنـ القرـعـةـ لـكـلـ أـمـرـ مشـكـلـ هوـ مـقـتضـىـ مـذـهـبـهـماـ .

(١) في نسخة أخرى : قدمنـاهـ .

فإن قلت : كيف يجوز للمجتهد ترك الراجح والعمل بالقرعة التي هي خلاف ظنه وهو مرجوح وإنما قال الشارع : (إنها لكل أمر مشكل)^(١) والراجح ليس بمشكل ، فلزم محذوران : أحدهما : ترك المجتهد لظنه وعمله بخلافه . وثانيهما : استعمال القرعة في غير محل مشروعيتها .

قلت : تمام الجواب يحتاج إلى تقديم كلمات على سبيل الاقتصاد ، وهي أن المجتهد مكلف بتحصيل حكم الله الواقعي الوجودي ، فإذا طلبه وحصل له ظن بحكم راجح ظن أنه هو ، فإن كان هو في الواقع فذاك وإلا كفاه حكم الله الواقعي التشريعي الذي هو أقرب المجازات بحسب ظنه إلى الواقعي الوجودي ، وليس قولنا : كفاه الواقعي التشريعي أنه يجوز له طلبه بل يجب عليه طلب الواقعي الوجودي ، ولكن لما لم يقطع بعد بذل جهده بإصابة الوجودي ، بل ظن أنه أصابه وهذا النظر والظن^(٢) حاصل لمن خالفه في الحكم ، فمن جهة الظن وعدم القطع .

قلنا : إنه أصاب الواقعي التشريعي وهو حكم الله المتعدد ،

(١) انظر الخلاف للطوسي : ٤ / ١٧٨ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٨ / ٢٣٤ ذيل ح ٧ ، وتذكرة الفقهاء للحلبي : ١ / ٥٩٥ ، وعوايي اللاللي : ٢ / ١١٢ ح ٣٠٨ ولفظه فيه : ورد عن أهل البيت عليهم السلام : (كل أمر مشكل فقيه القرعة) .

(٢) في نسخة أخرى : بالظن .

ومعنى أنه واقعي أنه مطابق لما يريد الله منه في الدنيا والآخرة ما دام ظنه باقياً حتى يحصل له صارف عنه ، فيطلب الترجيح ويجدد النظر ، وهذا لما تعذر عليه العمل بمقتضى ظنه كما مرّ لم يكن المصير إليه راجحاً ولم يكن العمل بقول الآخر الذي هو عنده مرجوح راجحاً ، لأنه خلاف ظنه كان حكمه الذي يراد منه حينئذ مشكلاً ، لأنه إذا تعذر عليه الراجح من جهة المانع والمرجوح من جهة المقتضي فيتوجه حكم القرعة ، لأنها لكل أمر مشكل ، فكان كل منهما كمن اشتبه عليه موضوع الحكم وليس كل منهما كالمتردد في الحكم ، لأن ذلك قد تعارض الدليلان المثبتان للحكم عنده ، وهذا قد ثبت في الجملة دليل كل من الطرفين إلا أنه قد اشتبه^(١) عليه أي الحكمين هو المكلف به ، فتخرج القرعة حكماً قد كلف به ، ومع هذا فهو لا يخرج بذلك عن ظن إصابة الواقع ، والسرّ في الترجيح بالقرعة أنه لما ضعف الراجح بالمنع له وقوي المرجوح بالمنع من ضده تعادلاً فيرجحان بالقرعة .

فإن قلت : إذا كان كذلك فما الفائدة في القرعة لِمَ لا تعمل أحاديث التخيير فيتخيران حكماً يعملان به ؟

قلت : التخيير إنما يحسن لمن يكون سبب التعادل عنده وهذان ليسا سبب التعادل عندهما بل كل واحد عنده ترجيح .

(١) في نسخة أخرى : أثبته .

وأما المعاذلة^(١) فمن غيره فلا يحسن التخيير لعدم حصول دليل التعادل عنده من ظنه ، ولو فرض أن أحدهما أفضل في أصل الاجتهاد أو الأعلمية أو الأعدلية أو الأزهدية عند أنفسهما لم يبعد أن يكون ذلك مرجحاً لاتباعه لقوة الظن في جهته وضعف ظن المفضول بالمانع ، وليس هذا تقليداً في حق المفضول ، بل هو ترجيح منه فهو نوع من الاستدلال إذ ، لا يجد دليلاً أقوى منه مع وجود المانع ، ولعل هذا وجہ قوله ، وفي ترجيح الأفضل وجه فيكون كما لو قوي دليله بالشهرة إلا أن الأخذ بالقرعة أولى لاستنادها إلى النص ، وكذلك لو كانا مقلدين أحدهما قلد مطهراً والآخر قلد منجساً جرى جميع ما ذكر ، لكن هنا يبني على القول : بلزم اتباع الفقيه من المقلد وعدم جواز العدول .

وأما على القول : بأنه يجوز له العدول في المسألة الواحدة في واقعتين فلا محذور أن يعدل أحدهما إلى تقليد من قلده الآخر فيتفقان ، ولا يحتاجان إلى القرعة ، ولا يلزم من عدوله عن مقلده الرد عليه فيكون كالراد على الله ، لأنه إنما يلزم قبل العمل ، فإذا عمل بالمسألة مرة واحدة وعدل عنه لم يصدق عليه أنه رد عليه ، وأما قبل العمل فإذا عدل بسبب مانع كمثل ما نحن فيه فالظاهر أنه كذلك .

(١) في نسخة أخرى : العادلة .

وأما بدون سبب صارف فإشكال من أنه بعد الأخذ عنه إذا عدل فقد رد عليه ، ويصدق عليه أنه راد على الله لأنه لم يثبت التصديق له بدون العمل ، ومن أن الدليل إنما دلّ على رد ما حكم به لا ما أفتى به ، وفرق بينهما كما هو مفصل في باب القضاء من جواز النقض قبل الحكم برجوع الشهود على بعض الوجوه لا بعده بخلاف الاستفقاء^(١) .

وأما مع الاختلاف بأن كان أحدهما مجتهداً والآخر مقلداً لفقيه آخر يخالف مذهب أخيه كمسألة الانفعال وعدم حكمهما كما مرّ ، إلا أنه مبني على عدم جواز العدول ، أو كان أخوه عنده ليس بعدل ، وبباقي الأحكام يعرف مما سبق .

حكم ما إذا مات أحد ذي الرأسين

قال سلمه الله تعالى : ومنها أنه لو مات أحدهما فقط فهل يدعى ميتاً تجري عليه الأحكام أو حياً لحياة بعضه فلا تجري عليه الأحكام إلا بعد الفصل أو الانفصال ؟ وعلى الأول يجب قطعه مع عدم خوف السراية ، ومع الخوف يكفن ويترك المئزر ويحnet ويترك ما يتعلق بالأسافل ويبعد احتمال تبعيته .

أقول : لو مات أحدهما هل يكون بحكم الأموات ؟ لأنّ

(١) انظر السرائر لابن إدريس : ٢ / ١٤٧ ، والخلاف للطوسي : ٦ / ٣٢١ إذا رجع الشاهدان قبل الحكم ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ١٤٢ .

نفسه خرجت ويتعرفن لو بقى فتجري عليه الأحكام ويجب على المسلمين القيام بتجهيزه ، أم يحكم عليه بحكم الحي لصدق الوحدة في الجملة عليهما فيكون الآخر كالجزء فيصدق أن بعضه حي ومن مات بعضه لا يجهز بل هو بحكم الأحياء ، لكن الأقوى أنه ميت لعدم صدق الوحدة ، بل مبني أصل هذه المسائل على التععدد وإنما ذكر المصنف ذلك لبيان صحة فرض الاحتمال ، ولهذا لما كان عنده أنه ميت لم يتعرض لذكر الحياة وإنما ذكر أحكام الموت ، فعلى هذا يجب قطعه لأجل تجهيزه من تغسيل وتکفین وتحنيط وصلاوة ودفن ، وأنه إذا بقى تعفن فقتل أخيه فلأجل هذا وجب قطعه ، ولا يلزم منه الجناءة على الميت لم محل الضرورة فإنها تبيح المحذورات ، ولكن مع عدم خوف السراية ، أما مع خوف السراية إلى الحي فلا يجوز ، لأن الجناءة على الحي أعظم من الجناءة على الميت وأكثر مضرة وأشد ، وإن كان بقاوه يسري إلى نفس الحي ، حتى أنه كان شخصان خياطان في بعض السنين في بعض بلدان العجم على ما نقل لنا بهذه الحالة وإن أحدهما مات ولم يقطع وحمله الآخر ثلاثة أيام فمات أيضاً ، فيجوز أن يكون القطع أسلم ، ولكن الحكم في ذلك عند ظن السراية وعدمها ، فإن قطع عند جواز القطع قطع من آخر الجزء المختص الذي ليس بعده إلا المشترك ، ويداوي الحي وجوباً حفظاً لنفسه ويفعل بالميت ما يفعل بسائر الأموات إلا ما

سيأتي ، ولما كان المئزر من سواتر المشتركة ترك لأجل الحي ، وتحنط جبهته وراحتا يديه ويترك مواضع الاشتراك ترجيحاً للحياة ، والظاهر أن المشتركة في التكفين بمنزلة المعدوم .

وأما في التغسيل والتحنيط فالذى تقتضيه الأصول أنها تغسل وتحنط لأنها بحكم المنفصل ، أما لو امتنع الحي فإن الأحكام تجري عليه كما تقدم .

وأما ترك المئزر وما يتعلق بالأسافل من الكفن فهو الظاهر لترجميح جانب الحي فيما يقع فيه التدافع ، ولا ريب أنها مانعة له من السعي والذهاب وغير ذلك فتخصيص تركه بعد احتمال تبعيته بال柩 أولى .

واما في الغسل فإن الأولى تغسيل المشتركة غسل الأموات رفعاً لحدث الموت عنه ، بل لو قيل : إن يجب غسل الأسافل على المسلمين عامة وعليه خاصة لكان أظهر .

قال سلمه الله تعالى : ويصلی علیه صاحبہ لو ساواه او تقدم المیت علیه ، وفي إدخال الأسافل في النية وجه ، ولو قطع مما تحت العضو عظم اشتراكا في تجهيزه ، ولو أمكن قطعه مع عدم خوف السراية قطع ويجب التخلص من النجاسة^(١) والتجهيز إن كان مسلماً .

(١) في نسخة أخرى : وللتجهيز .

أقول : إذا غسل هذا الميت وكفن منه ما يجب تكفيه وحنط ، كذلك وجبت الصلاة عليه ، فإن كان قد قطع صلی عليه كغيره من الأموات وينوي على الموجود منه ، وهل يضم إلى الموجود ما بقي في الحي إذا حضر في النية أو يضم إليه وإن لم يحضر ؟ ، الظاهر أنه إذا لم يحضر لم يضم إليه ، بل يصلى على الموجود ولو حضر .

وقلنا إنه يضم ما بقي إليه في النية إذا حضر فهل يكفي مطلق الضم أم لا بد من أن يتقدم الحي على المصليين لوجوب جعل الميت بين المصلي والقبلة ؟ الأولى والأحوط أنه إذا وجد من يؤدي الصلاة الواجبة غيره يتقدم ، لأن فيه أجزاء الميت وإذا حضرت الأجزاء ضمت إلى الباقي في الصلاة وتقدم كما يقدم^(١) الكل ، ولا يكفي إذا وجد مصلٌّ غيره لو تأخر عن المصلي أو ساقه على الأظهر الأحوط ، ولو كان هو المصلي لا غير قدم المنفصل وضم ما فيه إلى المنفصل في النية على الأظهر ، ولو لم يقطع وحصل من يصلى عليه غيره فالأولى ذلك بأن يتقدم ليكون الميت بين المصليين وبين القبلة ، وهل يجوز له حينئذ الصلاة عليه ؟ لا يبعد ذلك ، والأولى أن المصليين لا يأتمنون به في الصلاة حينئذ لأنه في هذه الحال مساو للموتى والمساواة للميت من المصلي إنما تجوز مع عدم التمكن من جعله إمامه ، فلو ائتموا

(١) في نسخة أخرى : تقدم .

به كانوا بحكم المساوين للميت ، لأن صلاة المأمور مبنية على صلاة الإمام ، وصلاة هذا الإمام فيها ما فيها مع وجود غيره ، ولو لم يكن مصلٌ إلا هو قدم الميت إن أمكن ولو بما يمكن منه كعطفه وإلا كفت المساواة للضرورة ، والأحوط أنه إن كان الميت هو الأيمن تيسراً في استقباله قليلاً ليكون الميت أقرب إلى القبلة ، وإن كان الميت هو الأيسر تيامن قليلاً كذلك ، والأولى والأحوط أن ينوي الصلاة على الكل من المختص والم المشترك .

ولو قطع وقطع معه عظم من المشترك اشتراكاً في تجهيزه فإن قطع العظم وهو حيّان اشتراكاً في تجهيزه ، بمعنى أنه إذا كان فيه لحم على الأصح وجب تغسله وتكتفيه وتحنيطه إن كان من مواضع التحنط .

وقوله سلمه الله : اشتراكاً في تجهيزه ، يشير إلى أن الظاهر أن المسلمين إنما يجب عليهم تجهيز ما يعجز عن تجهيز نفسه .

وأما من يقدر على تجهيز نفسه فإنه هو المخاطب بذلك ، كمن يقدم تغسله لحدّ أو قصاص ، فإنهم لا يغسلونه بل يؤمر بالاغتسال ، وهذا العظم المشترك بهذه المثابة فيشتراكاً في شراء الماء والسرير والكافور ويشتراكاً في التغسيل والتكتفين والتحنيط والدفن .

وقوله أيده الله : ويجب التخلص من النجاسة ، إلخ ، يشير به إلى أنه يجب على الحي التخلص من النجاسة الحاصلة من

الأجزاء الميتة التي يمكن قطعها بقطعها وبتطهير موضع الاتصال بتغسيل نجاسة الموت بالأغسال الثلاثة المعروفة ، لأنه إذا أريد قطع ما يختص فلا بد من إدخال جزء منه من باب المقدمة في الحي ، وذلك الجزء ميت لا يظهر إلا بالأغسال الثلاثة ، وكذلك تطهير أجزاء الميت الشائعة في المشترك ، وكذلك يجب تطهير ما أصابه من الدم أو غيره من النجاسات ، وكما يجب ذلك في حق الحي للعبادة يجب التطهير في حق الميت للتجهيز .

ثم قال : والتجهيز ، أي ويجب التجهيز إن كان مسلماً وهذا ظاهر .

حكم ما إذا زنا أو لاط أحد ذي الرأسين

قال سُلْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمِنْهَا أَنْهُمَا لَوْ زَنِيَا أَوْ لَاطَا فَهُلْ عَلَيْهِمَا حَدٌّ^(١) أَوْ حَدَّانِ ؟ وَلَوْ جَبَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ عَلَى الْفَعْلِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَائِمًا أَوْ غَيْرَ راضٍ بِالْفَعْلِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ مِّنِ الْإِثْمِ ، وَلَا مِنْ مَهْرِ الْمُثْلِ لِلْوَطَءِ الْمُحْرَمِ أَوْ وَطَءِ الشَّبَهَةِ عَلَى أَشْكَالِ .

أقول : إذا زنا أو لاطا عامدين ، فالظاهر أنه يجب عليهمما حدان لأنهما اثنان عقلاء وحسانا فيكونان اثنين شرعاً ، ولا

(١) في نسخة أخرى : حد واحد .

يخرجهما عن الإثنينية اتحاد الآلة لاشتراكهما فيها ، إذ لا تنقص حصة أحدهما عن بعض منها كالحشمة وقدرها على أنّ القضيب من جهة المباشرة الصورية لكل واحد منهمما آلة تامة ، لأنّ حصته شائعة في حصة الآخر ، فتكون صورتها قدر صورة الكل ، فكل واحد يباشر بكل القضيب ويتلذذ بكله ، فلو طلب الحاكم الإثبات على زناهما وحضر أربعة رجال عدول وشهد اثنان على أحدهما والآخر على الآخر ، فإن اعتبرنا اتحاد الآلة ثبت^(١) شهادتهم وثبت حدّ واحد ، لأنّه بحكم زان واحد لكنّ الحاكم يرد شهادتهم وليس ذلك إلا للتعدد فتتعدد المسببات بتعدد الأسباب ، نعم لو كان أحدهما مجبوراً أو نائماً كان حدّ واحد على المختار خاصة ، ولا شيء على النائم ، ولا على المجبور المرفوع الاختيار ، وإن حصل له باعث جبلي بشري حتى تلذذ وأمنى ولكنه مرفع الاختيار عن الامتناع فلا إثم عليه ، ولا حدّ أيضاً .

وأما غير الراضي بالفعل فإنّ كان لا اختيار له دخل في المجبور وإنّ كان له اختيار لكنه غير راض ، فهذا يحتمل أن يجري عليه في بعض الأحوال حكم المختار بأن يكره في الابتداء وتسكن نفسه في الأناء إلى الفعل مع قدرته على الامتناع ، وإن لم تسكن نفسه إلى الفعل من ابتدائه إلى الانتهاء ، بل هو غير راض به ولكن يقدر على الامتناع فليس بمعذور ، لأنّه مأمور

(١) في نسخة أخرى : ثبت .

بالامتناع بكل جهده بل لو كان في الابتداء مرفوع الاختيار ثم تجددت له القدرة في الأثناء وجب النزع عليه عند التجدد وإنما فهو متعمد ، ثم إذا وقع من المجبور المرفوع الاختيار وطء المحرم لا يلزمـه شيء من مهر مثل أو أرش ، وإنما يلزمـ الجابر لقوة السبب وضعف المباشر ولو كانـ الجبر على وطء الشبهة ، فنقول : إنـا قد قدمـنا أنه لا يجوزـ إنـكـاـحـهـماـ فإذاـ تـزـوـجاـ كانـ سـفـاحـاـ والـشـبـهـةـ لاـ تـتـحـقـقـ إـلـاـ بـالـنـكـاـحـ الصـحـيـحـ ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـلـحـقـ بالـمـحـرـمـ .

ويـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـهـمـاـ لـمـ يـعـلـمـاـ بـالـتـحـرـيمـ إـمـاـ لـجـهـلـهـمـاـ أـوـ قـلـداـ فـيـهـ مـحـلـلاـ فـهـنـاـ يـجـوزـ أـنـ يـطـأـ شـبـهـةـ ،ـ وـحـيـئـذـ نـقـولـ :ـ الـجـابـرـ إـنـ عـلـمـ أـنـهـ أـجـنبـيـةـ وـالـمـجـبـورـ ظـنـ أـنـهـ زـوـجـتـهـ فـعـلـىـ الـجـابـرـ الحـدـ ،ـ وـعـلـىـ الـمـشـتـبـهـ مـهـرـ الـمـثـلـ لـأـنـهـ فـيـ ظـنـ إـنـمـاـ جـبـرـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ فـهـوـ مـنـ جـهـةـ مـرـيدـ لـلـوـطـءـ ،ـ وـإـنـمـاـ أـحـبـ تـأـخـيرـهـ وـلـمـ يـرـدـ تـلـكـ السـاعـةـ وـطـءـ زـوـجـتـهـ فـيـتـحـقـقـ وـطـءـ الشـبـهـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـلـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ خـاصـةـ وـيـلـزـمـهـ الـمـهـرـ وـيـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ مـنـ غـرـهـ وـجـبـرـهـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ مـجـبـورـأـ مـرـفـوعـ اـلـخـتـيـارـ ،ـ فـإـنـهـ لـأـشـيـءـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ لـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ عـلـىـ الـأـصـحـ لـحـوقـأـ صـحـيـحـاـ ،ـ لـأـ لـحـوقـ شـبـهـةـ وـيـلـزـمـ الـمـهـرـ الـجـابـرـ لـقـوـةـ السـبـبـ وـضـعـفـ الـمـبـاـشـرـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ الـمـهـرـ يـلـزـمـهـ وـيـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـجـابـرـ كـاـأـوـلـ .

قال سُلْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَوْ كَانَ الْجَبْرُ وَالشَّبَهَةُ مِنْهُمَا معاً كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفُ الْمَهْرِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا جَابِرًا وَالآخَرُ مِشْتَبِهًا وَيُسْتَقِرُ الضَّمَانُ عَلَى الْجَابِرِ وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمِشْتَبِهِ مِنْهُمَا .

أقول : إِذَا جَبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى مَنْ ظَنِّهَا زَوْجَتَهُ فَالْأَجْوَدُ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ تَامٌ ، لِأَنَّهُمَا اثْنَانُ شَرْعًا وَعَقْلًا وَيُرْجَعُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الْآخَرِ بِمَا عَزَّمَهُ ، وَإِنَّمَا لَزِمَّ مَهْرَانَ لِأَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانَ كَمَا قَلَّنَا : وَطَآءُ بِشَبَهَةِ ، وَكُلُّ مَنْ وَطَآءُ بِشَبَهَةِ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ، وَلَمَّا كَانَ مَجْبُورًا رَجَعَ بِهِ عَلَى مَنْ جَبَرَهُ .

لَا يُقَالُ : إِنَّهُ وَطَآءُ وَاحِدٌ بِآلَّهِ وَاحِدَةٌ فَيُجِبُ مَهْرُ وَاحِدٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ نَصْفٍ .

لَأَنَّا نَقُولُ : إِنَّ الْوَحْدَةَ فِي الْآلَّةِ ظَاهِرًا وَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ عَقْلًا وَشَرْعًا ، وَكَذَلِكَ الْوَطَآءُ لَأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ رَجُلَيْنِ أَدْخَلَا فِي امْرَأَةٍ دَفْعَةً وَأَمْنِيَّا دَفْعَةً وَنَزَعَا دَفْعَةً لَكَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ^(١) مَهْرٌ تَامٌ ، وَلِيُسْ هَذَا إِلَّا كَمَا نَحْنُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ مُحْكُومٌ عَلَيْهِمَا بِالْمُتَعَدِّدِ فَتَتَعَدِّدُ الْلَّوَازِمُ بِتَعْدِيدِ مَوْجَبَاتِهَا ، وَيُحْتَمِلُ اتِّحَادُ الْمَهْرِ لَا تِحَادُ الْآلَّةِ وَالْوَطَآءِ فِإِنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا كَالَّذِي يَكُونُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، فَعَلَى هَذَا يَلْزِمُ كُلُّ وَاحِدٍ نَصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَوْ أَتَتْ بِالْوَلَدِ أَقْرَعُ

(١) فِي نَسْخَةِ أُخْرَى : مِنْهُمَا .

بينهما ، ولا أثر للقيافة في الإلحاد ، وإن أتت بولدين احتمل إلحاد ولد بأحدهما والآخر لظاهر الحال والتخصيص بالقرعة واحتمل إلحاقداهما معاً بوحدة القرعة ، وهذا أولى من الأول ، وإن كان ضعيفاً واحتمل إلحاد ولد بأحدهما بالقرعة ثم الآخر بأحدهما بالقرعة فيساهم مرتين ، فإذا ما أن يجتمعوا لواحد أو يفترقا وهذا هو الأقوى والأولى .

وقوله أيده الله تعالى : وكذا لو كان أحدهما جابرًا إلى آخر ، يريد أنه لو كان أحدهما جابرًا والآخر مشتبهًا لزم كل واحد نصف المهر ، ويرجع المشتبه على الجابر بما عزم فيستقر الضمان أي ضمان تمام المهر على الجابر ، ولكن الجابر يلزمـه الحد إن لم يكن مشتبهًا ، وإلا فلا حد عليه ، ويتعين إلحاد الولد بالمشتبه إن كان الجابر عالماً وإلا فالقرعة بينهما .

قال سلمه الله تعالى : وفي الموطوءة يلحق^(١) المشتبه ، ولو كان الحمل من غير المشتبه لم يلحق بوحدة منهما ، كل ذلك على اعتبار محل الحمل دون محل الولادة ، وإنما اختلف الحكم في بعض الصور ، وكذا فعل ما يوجب التعزير ، وعلى كل حال لا بد من اجتناب الأسفل .

أقول : ظاهر عبارته حرسه الله تعالى أنهما لو كانا أنشيين فإن

(١) في نسخة أخرى : بالحامل .

اشتبهتا بأن وطأهما رجل ظنًا أنه زوجهما فالولد يلحق بالمشتبه ، فإن اشتبه الرجل وهمًا الحق من جهة اعتبار محل الحمل بالرجل وبالحامل ، وعلى اعتبار محل الولادة يلحق بالرجل وبهما ، ولو اشتبه الرجل والحامل الحق بهما على اعتبار محل الولادة ولم يلحق بالحامل لأنها بغي ، وعلى اعتبار محل الحمل يلحق بالرجل خاصة ، وكذا لو تعمدتا الحق به خاصة مطلقاً فاما إلحاقة بالرجل المشتبه فعلى ظاهر الشرع .

واما إلحاقة بالمشتبهه من جهة محل الولادة فعلى معنى أنها أم له يترب عليه جميع ما يترب على الأم النسبية المعروفة إلا في الميراث ، وفي وجوب إجابتها في الصلاة وفي الحضانة ، وفي وجوب إنفاقها عليه مع حاجته وقد أبيه أو إعساره ووجوب إنفاقه عليها كذلك ، وفي العقل عند من قال : بعقل من يتقرب بالأم ، فلو جنى ابن لها حملت به خاصة^(١) فلا يكون هذا الابن من العاقلة ، وما أشبه ذلك على إشكال في هذه المستثنيات وما أشبهها من عدم كونها أمًا حقيقة ، لأن الأم من حملت به وهذه لم تحمل به ، ومن صدق الاسم باعتبار محل الولادة .

وبالجملة ، يلحق بالمشتبه من الرجل والحامل وما لم يشتبه لم يلحق به وغير الحامل إذا اشتبهت ، فهذا حكمها وهذا معنى

(١) في نسخة أخرى : خطأ .

قول المصنف حفظه الله دون محل الولادة وإلا اختلف الحكم في بعض الصور .

وقوله : (وكذا فعل ما يوجب التعزير ، إلخ) ، يريد به أنه يتعلق بالعالم دون المشتبه على فرض الذكورية والأنوثة ، ثم قال : وعلى كل حال لا بد من اجتناب الأسافل ، وذلك فيما إذا اختص الحد أو التعزير بواحد لئلا يحدّ من لا حدّ عليه أو يعزّر ، أما لو اشتراكا فلا .

ومثل ذلك لو اختص وظن السراية في قطع أو قصاص فإنّه يجتنب ، ويأتي إن شاء الله زيادة لهذا .

قال سلمه الله تعالى : ومنها درء الحدود والقصاص مع خوف السراية سواء كانت الجنائية من أحدهما على صاحبه أو من خارج ، ويستوفى منه ما لا يخشى سرايته أو مقدار ذلك ، ولا يستوفى تماماً .

أقول : إذا وجب على أحدهما حدّ فلا يخلو أن يكون ذلك حَقّاً لله كقطع يد في السرقة أو حَقّاً للأدمين^(١) كما إذا قطع أحدهما رِجل أو يده ، فإن لم يخف السراية قطعت يده في السرقة ، وفي القصاص وعليه نصف دية الرجل المجنى عليه ، ولا تقطع رجله لأنّه لا يختص بها بل تلزمها الديمة ، وإن خيف

(١) في نسخة أخرى : للأدمين .

السرایة وظن ذلك لزم دية اليد نصف دية كاملة لمن قطع يده ، ولا تقطع يده في السرقة ، ولا شيء عليه لأنه حق الله سبحانه ، والله أسقط حقه كراهة السرایة إلى من لم يذنب ويستتاب مع التعزير الذي لا يظن معه السرایة ، فإن عاد وسرق عزّر مع خوف السرایة بالتعزير وعدم الخوف بالقطع ، فلو وجب قتله في الرابعة أو الثالثة نظر في أمره إن كان إذا قتل لا تحصل السرایة بقطعه قتل وقطع وإلا ترك وكرر عليه ما لا يخاف منه السرایة كالتعزير أو كتقليل أكله وشربته وإلا ترك وخلى وقدر الله وحكمه ، ولا فرق بين جنايته على صاحبه أو على أجنبي وإن قطعا رجل رجُل فهل له قطع رجلهما برجله بدون رد لأنها واحدة بواحدة فلا إسراف أم يردد عليهما نصف دية ، لأن رجلهما بمنزلة رجلين ، أم يصلحهما بشيء للشك في الوحدة والتعدد ؟ والظاهر الأول ، لأن رجلهما واحدة والتعدد المعتبر في كثير من الأحكام إنما هو باعتبار تعدد الحصة لا تعدد الرجل ، وطالب القصاص لا يطلب حصة ، فلو طلب دية رجله وجب على كل واحد نصف دية رجل ، ولهمما في الرجل كل واحد نصف ، فإذا قطعهما كان قد قطع على كل جان نصف رجل وهو تمام حقه وكونها قائمة مقام اثنين غير مسلم ، لأن انتفاع كل واحد إنما هو بالاثنتين معاً على جهة البدالية والقياس على عين الأعور قياس مع الفارق والصلح لا يجب لعدم الشك ، فالأول أقوى ولو أمكن استيفاء بعض لا تظن معه

السرaya ، كقطع أصبعين في السرقة أو اثنين ونصف ، وهذا استوفى منه ما يمكن ، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور ، ولو أمكن ذلك في قصاص الجنابة وطلب المجنى عليه ما يمكن احتمل ذلك ويعطى باقي الديه بحسب الباقي ، واحتمل العدم وإنعطائه دية اليد كاملة ، لأن الذي سلط عليه فيه هو اليد ، فإذا منع منها اجمع انتقل حقه إلى الديه والتبعيض غير مأمور به بالخصوص ، وفي الأول قوة وعدم الخصوص لن دور الواقع مع أن العموم يتناول ما لا خصوص فيه وإنما ترك التخصيص لذلك .

قال أيده الله : ومنها أنه يجوز لكل واحد منهم لمس العورة للاستنجاء وغيره اختياراً أو اضطراراً على إشكال في القسم الأول .

أقول : هل يجوز لكل واحد منهم لمس العورة والنظر إليها مع الاختيار والاضطرار ، أم لا يجوز مع الاختيار ، أم لا يجوز مطلقاً ؟ قد تقدم اختيارنا للمنع^(١) وقد سبق فراجعه ، ووجه الجواز انتسابها إليه عرفاً ولغة ، ولا مانع من الجواز ، ولا دليل على المنع ظاهراً ، ودليل الجواز أنها عورة لصاحبها ، وكل عورة يجوز أن ينظر إليها صاحبها ويمسها فهذه يجوز أن ينظر إليها صاحبها ، وللعموم وجده الجواز مع الاضطرار أنها مشتركة ، ولا

(١) في نسخة أخرى : مطلقاً .

يجوز مس حصة الغير ، نعم لـمـا كان الواجب على المكلف إزالة النجاسات لأجل العبادة المشروطة بالطهارة فيضطر إلى المس والنظر والضرورات تبيح المحذورات ، ووجه المنع مطلقاً ما قدمناه سابقاً ، والمصنف أطال الله بقاه استشكل في الاختيار من جهة الاشتراك وأن عورة الغير محرمة على غير صاحبها نظراً ومـسـا خـرـجـ من ذلك حـالـةـ الاـضـطـرـارـ وبـقـيـ الـبـاقـيـ علىـ أـصـالـةـ المنـعـ .

حكم ما إذا ارتد أحد ذي الراسين أو كلاهما

قال سـلـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ وـمـنـهـ أـنـهـ لـوـ اـرـتـدـاـ مـعـاـ عـنـ فـطـرـةـ جـرـىـ عـلـيـهـمـاـ تـامـ الـأـحـكـامـ وـلـوـ اـرـتـدـ أـحـدـهـماـ وـكـانـ رـجـلـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ فيـ أـمـرـ أـمـوـالـهـ وـدـيـونـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ حـكـمـ الرـجـلـ وـإـنـ بـقـيـ حـيـاـ خـوفـ السـرـايـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ اـمـرـأـةـ لـمـ تـحـبسـ وـضـيقـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـأـكـلـ وـالـمـشـرـبـ وـالـمـلـبـسـ وـنـحـوـهـاـ إـنـ لـمـ يـتـرـتـبـ مـنـ ذـلـكـ ضـعـفـ وـضـرـرـ عـلـىـ الأـسـافـلـ .

أقول : لـوـ اـرـتـدـاـ مـعـاـ عـنـ فـطـرـةـ جـرـىـ عـلـيـهـمـاـ تـامـ الـأـحـكـامـ بـأـنـ يـقـتـلـاـ ،ـ وـلـاـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـمـاـ فـيـ الدـنـيـاـ إـجـمـاعـاـ ،ـ وـأـمـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ فـفـيـهـاـ قـوـلـانـ ،ـ وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ الـقـبـولـ أـكـثـرـ وـأـصـحـ فـالـقـوـلـ بـهـ أـوـجـهـ ،ـ وـفـائـدـةـ تـوـبـتـهـ مـعـ وـجـوبـ قـتـلـهـ مـطـلـقاـ قـبـولـهـ فـقـوـلـهـ :ـ تـامـ الـأـحـكـامـ ،ـ يـرـيدـ بـهـ أـنـهـمـاـ يـقـتـلـانـ وـتـقـسـمـ أـمـوـالـهـاـ ،ـ وـلـوـ فـرـضـ لـهـمـاـ

زوجة اعتدت وتزوجت ولو تابا ولم يقدر على قتلها أو ارتدًا وتابا وما يعلم بهما أحد أو ارتد أحدهما وتاب ، ويحاف السراية بقتله قبلت توبتها على الأصح وتقسم أموالهما على الورثة ، ولا تعود إليهما أبداً وتحل ديونهما المؤجلة التي عليهما وتحرم عليهما زوجتها إن كانت وتحل لهما بعد العدة بعقد جديد ، وهل تحل لهما بعقد جديد قبل انقضاء العدة؟ احتمالان ، ومقتضى الأصول الجواز لأنها ليست بائنة وإنما جاز بعد العدة ، ولا مختلعة يتوقف على الرجوع في البذل ، وإنما انفسخ العقد بالارتداد .

وقوله : (ولو ارتد أحدهما ، إلخ) ، يريد به أنه إن كان رجلاً جرى عليه حكم الرجل المرتد عن فطرة إلا في القتل إذا خيف السراية وإنما قتل ، ويداوي المسلم ويغسل موضع القطع والأعضاء المشتركة غسل الأموات وجوباً على الحي للعبادة إذا لم يكن المرتد اغتسل قبل القتل ، لأنه إذا تاب قبل القتل كان قتله حداً فيؤمر بالاغتسال غسل الأموات ، فإذا فعل ذلك وقتل لم يجب على الحي الاغتسال ، ولا غسل موضع القطع إلا أن يكون خرج دم فيطهر تطهير إزالة ، وإن كان المرتد امرأة لم تحبس كما في المنفردة^(١) ، لأن الحبس ضرر^(٢) على الآخر ، نعم يضيق عليها في المأكل

(١) في نسخة أخرى : كالمنفردة .

(٢) في نسخة أخرى : عزر .

والمشرب والملبس حتى تتوّب ، إلا أن يلحق الآخر ضعف يضر
موضع الاشتراك فيترك لثلاً تزراً وزرًا آخرًا .

في أن حكم كل من ذي الرأسين مستقل عن الآخر

قال سُلَّمَهُ اللَّهُ : وَمِنْهَا أَنَّهُمَا يَحْسَبَانِ بَاشْتَيْنِ وَلِكُلِّ حُكْمِهِ فِي
الْفَسْقِ وَالْعِدْلَةِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْعَيْدَيْنِ وَالْجَنَاحِيَّةِ
وَالْعَاقِلَةِ وَالنَّفَقَةِ وَسَهَامِ الزَّكَاةِ وَالْخَمْسِ وَالنَّذْرِ وَالْقَسْمَةِ وَنَحْوُهَا ،
وَفِي الْخَنْشِيِّ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِي الْمِيرَاثِ ، وَفِي غَيْرِهِ يَتَّبِعُ حُكْمَ
الْقَاعِدَةِ وَالْأَصْلِ وَيَقُولُ فِيهِ احْتِمَالَاتٌ عَدِيدَةٌ .

أقول : ي يريد أنهما يعدان باشتنين أي برجلين إن كانوا ذكرین ،
وبامرأتين إن كانوا أنثیین ، وبرجل وامرأة إن كانوا مختلفین في كل
مقام بما يقتضيه ، ففي الشهادة إن كانوا عدلين فهما بينة تامة ، وفي
الزنى نصف بينة ، ومع الاختلاف رجل وامرأة فتضتم إليها^(١)
امرأة فتتم البينة فيما تقبل فيه النساء منضمات ومنفردات ، وإن
كانا امرأتين وهما ثقتان فيضم إليهما رجل وامرأتان فتتم البينة
وهكذا ، وفي عدد الجمعة إذا كانوا ذكرین يحسبان من جملة
جماعة عدد الجمعة الذي هو شرط الوجوب السبعة أو الخمسة
باشتنين ، وفي الجماعة في الثواب واستحباب التأخير عن الإمام ،

(١) في نسخة أخرى : إليهما .

وفي العيددين كالجمعة ، وفي الجنایة إذا قتلا خطأ فديتان ، وعمداً يقتضى لهما باثنين ، وإن قتلهمَا واحد قتله ولتهما ، وأخذ من تركته دية تامة ، وإن كانا هما القاتلين عمداً تخير^(١)ولي المقتول بين قتلهمَا وإعطاء دية واحدة تقسم بين وارثيَّهما وبين قتل إحداهما ويرد الباقِ على ورثة أخيه نصف دية ، وإذا علم الولي السراية إلى الآخر فهل يتسلط على قتل أحدهما بدون ضمان^(٢) لعموم فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، ولا يكون ضامناً إذ لم يقصد قتل الاثنين أم يكون ضامناً مع العلم بالسراية ؟ ، الظاهر الثاني لأنَّه مع العلم بالسراية قاصد لانتقام فهو جانِ ، أما لو علم عدم السراية فسرت فالظاهر عدم لأنَّه تلف بسائغ مأمول^(٣) به فلا عقوبة ولا قصاص فتؤدى ديته من بيت المال ، ويحتمل الضمان بالدية لا غير لأنَّه لم يفعل ما يظن^(٤) الضرر الموجب للقصاص فتُجب الديمة إذ لا بطل دم امرئ مسلم ، وهما أيضاً اثنان في العقل لأنَّه إذا قتل قريبه شخصاً خطأً كانت الديمة على عاقلته وهذا من العاقلة فيعدان اثنين ، وكذلك في القساممة يحلف كل واحد منهما قدر ما يخص الرجل المنفرد من الأيمان لأنَّهما

(١) في نسخة أخرى : يخير .

(٢) في نسخة أخرى : له .

(٣) في نسخة أخرى : مأمور .

(٤) في نسخة أخرى : فيه .

اثنان ، وكذلك حكمهما في النفقة بأن كانا قريبين مع شخص آخر لفقيه تجب نفقته عليهم كالأبدين ، فعلى أخيهم ثلث وعليهما ثلثان ولو انعكس فكانا مع أخيهما تجب نفقتهم على الآخر فلهما ثلثان وله الثالث ، وكذا في سهام الزكاة إما بأن يقسم الوالي الزكاة على عدد الرؤوس فلهما سهما ، وإما بأن يكون أحدهما فقيراً والآخر عاملاً وغارماً فيعطي الفقير منهما من سهم الفقراء والغارم من سهم الغارمين ، أو من حاصل وقف على الفقراء فيعطيهما سهما ، وكذلك الخمس والنذور لطائفة هما منهم ، وكذا في القسمة لو كانتا زوجتين فرضاً كان لهما ليتان من أربع لأنهما امرأتان ، وإذا قلنا : بتحريم العزل إلا بالإذن فأذنت إحداهما توقف الجواز على إذن الأخرى ، وهكذا ولو كانتا ختنيين مشكلين كما تقدم المثال لهما فهما في العدالة امرأتان للشك فيما زاد على ذلك ، وفي النفقة نفسان وسهام الزكاة والخمس والنذور ، مما اعتبر فيه النفس فهما نفسان وما اعتبر فيه الذورة كالشهادة على رؤية الهلال فلا تقبل شهادتهما عملاً بأحس المقدمتين والذورة المحتملة لا ترفع أصل العدم ، وفي الشهادة على الأموال فامرأتان ، وعلى الوصية كذلك ، ولا يعقلان في العاقلة ، وفي الميراث رجل وامرأة ، وعلى فرض أنهما تولدا من نكاح الشخصين على حقو واحد فتعين^(١) أحد

(١) في نسخة أخرى : فيتعين .

الخنتين بأحدهما والآخر بالقرعة كما مرّ ، فإن كانا لواحد بالقرعة مرتين فلا كلام ، وإن كان كل واحد لآخر وكان لأحد الأبوين المذكورين ولد آخر له بالقرعة فمات أبو الولد كان للولد المذكور أربعة أسابع ولا أخيه الخنثى المنسوب إليه^(١) ثلاثة أسابع ، وليس للخنثى الأخرى شيء ، لأنه لا يرث عن عمه مع وجود أولاده ، ولو مات الولد ورثه أخيه الخنثى ، ولا يرث الخنثى الأخرى لأنه ابن عم ، ولا يرث مع الأخ ، وهكذا في كل شيء بحسبه ، وهذا معنى قوله سلمه الله : يتبع حكم القاعدة والأصل ويقوم فيه احتمالات عديدة .

قال سلمه الله تعالى : ومنها تعين الدية في محل القصاص الذي يخشى سرياته .

أقول : قد تقدم هذا المعنى مراراً فيما ذكرناه ، ومعناه أنه لو جنى أحدهما عمداً اختص بالقصاص منه كما مرّ ، فإن خيف سرياته على الآخر تعينت الدية هنا لئلا تكون جنائية على صاحبه من غير جرم هذا حكمه في الدنيا ، وأما حكمه في الآخرة فنقول : إن كان باذلاً مهجهته لأصحاب الحق كان هذا حق الأولياء في الدنيا والآخرة ويبقى حق المقتول يوم القيمة ، والقاعدة المستفادة من علوم أهل العصمة عليهم السلام أنه إذا

(١) في نسخة أخرى : إلى أبيه .

كان بذل نفسه وندم على فعله وتاب عند ربه وطالبه المقتول يوم القيامة بحقه ، فإن الله سبحانه يعوض المقتول بما يرضيه عنه ، وإن لم يكن باذلاً أو باذلاً لعلمه بعدم جواز قتله إذا علمت السراية على الغير ، وقد علمت فالتجأ في الاعتذار إلى خوف السراية ، فهذا إذا رضوا الورثة بالدية^(١) استدراكاً للفائت ، ولو أنهم يمكنون ما رضوا بالدية فهو لاء يطالبون بحقهم يوم القيامة وحقهم أرش ما بين القتل والدية عند علام الغيوب ، وإن لم يتبع اقتض منه المقتول في الآخرة وأرش ما بين القتل والدية قيمة تشفي النفس ورضاها ومعرفة ذلك عند علام الغيوب .

قال سلمه الله تعالى : ومنها أنه يسقط غسل المس مع عدم إمكان التجنب ولو بمقدار صلاة واحدة ، وكذا بدله من التيمم فيكون كفاقد الطهورين دائمًا ، والأقوى أنه يلزم الإتيان به ويكتفى به ، ولا أثر للحدث الحادث كمستدام الحدث .

أقول : إذا مات أحدهما أو قتل وقطع قلنا سابقاً : إنه يجب عليه تغسيل موضع القطع والمشتركات غسل الأموات ليرتفع حدث الموت ، فإذا ارتفع حدث الموت اغتسل الحي غسل المس فلا يستمر المس ، لأنّ ما فيه من الميت طاهرة بعد التغسيل بالأغسال الثلاثة ثم اغتسل هو غسل المس فطهر عن نجاسته المماسة فلا

(١) في نسخة أخرى : رضوا .

يحتاج بعد ذلك إلى شيء ، نعم هنا شيء وهو أن العلماء اختلفوا في نجاسة الموت بالنسبة إلى المس هل هي حكمية أم عينية أم حكمية مع البيوسنة عينية مع الرطوبة؟ فمن قال : إنها حكمية ، قال : إنها لا تتعدي من الماس ماس العضو إلى الماس للميت ، والقائل : بالعينية تتعدي عنده ، وكذا من قال : بالتفصيل كما هو الراجح عندي مع الرطوبة ، بمعنى أنه إذا مس الميت بالرطوبة كانت تتعدي مع الرطوبة من الماس إلى غيره مع الرطوبة ، ومن الغير إلى غيره^(١) كذلك فعل القول بالعينية مطلقاً أو مع الرطوبة أنه إذا مات حصلت المساسة في موضع الاتصال ، وفي المستركات وغسل الأموات إنما يزيل الأحداث لا الأخبات فهنا إشكالان :

الأول : أنه لا يخلو إما أن يظهر من خبث المساسة قبل التغسيل أو بعده ، فإن كان قبل التغسيل ما أفاد شيئاً لاستمرار المساسة ، وإن كان بعد التغسيل كان قد استعمل الماء الذي للتغسيل في محل نجس ، فمن قال : بالعينية مطلقاً أو مع الرطوبة إن اكتفى بماء واحد لطهارة الحدث وإزالة الخبث فلا كلام عنده في ظاهر الجسد ، ومن لم يكتفي جاء الإشكال في رفع الحدث لأن استعمل فيه ماء نجساً والماء النجس لا يرفع الحدث فلا يرتفع حدثه .

فإن قيل : هذا يلزم في الميت المنفرد .

(١) في نسخة أخرى : الغير .

قلنا : الميت نفسه لا إشكال في طهارته ، فإن الشارع ما اعتبر ذلك في نفسه وإنما طهر ميت فقط ، إلا إذا غمس في كثير وهذا خلاف الضرورة ، وإنما الإشكال في حصة الحي المباشرة للميت ، فإنها نجست بالملاقاة فهي بمنزلة نجاسة خارجية على جسد الميت فينفع بها الماء فلا يرفع الحدث .

الثاني : أنه على تقدير الحكم بالطهارة إما على الاكتفاء ، أو على القول بعدم انفعال القليل ، أو على القول بالفرق بين الورود ، أو على الغمس في الكثير فإنما يظهر الظاهر خاصة ، والإشكال إنما هو في الأجزاء الباطنة ، فإننا وإن حكمنا بارتفاع الحدث عن حصة الميت لم نحكم على حصة الحي بالطهارة من حيث المساسة ، لأن الماء على أي حال لم يتصل بها فهي مستمرة النجاسة الخبيثة ، فإن قلنا : بأنها حكمية لا تنتفع^(١) بهذا القول في الظواهر من طهارتها والاكتفاء بماء الغسل في تطهيرها وعدم انفعاله بها .

وأما البواطن فهي على ما هي عليه لم يتصل بها مطهر فهي أبداً نجسة ، فعلى ما قررناه سابقاً من الحكم على الأجزاء المشتركة بالانفراد حكماً بمعنى ترتيب جميع أحكام الانفراد عليه لا مرد لهذين الإشكالين .

(١) في نسخة أخرى : إنما تنتفع .

ولقائل أن يقول : هذا من البواطن وهي لا تتنجس .

وفيه أن التي لا تنجس البواطن النجاسة^(١) الأصلية مثلاً في باطن البول ، ولا يضر ولو شرب بولاً وجوب أن يتقياً ، ولا يغتفر له كما يغتفر من الأصلي ، وكأجزاء اللحم المتنجسة بين الأسنان فإنها نجسة ، والأقوى في رفع الإشكال الاستعمال بالضرورة فإن ما يتعدى من النجاسة مغتفر في العبادة .

وأما في الإشكال الأول فيقدم غسل الأموات وهو يجري في الظواهر ، فإنه يظهر فيها ، وحكم^(٢) أجزاء الحي المتنجسة بحكم^(٣) ظاهر الميت ، ولسكوت الشارع عنه وليس عن^(٤) غفلة ، ومع هذا فالاحتياط الاغتسال^(٥) في كثير^(٦) فيه كرّ يوضع فيه السدر قليلاً ويغتسل فيه ثم في آخر كافور ثم في كثير^(٧) هذا إذا قطع ، وأما إذا لم يقطع لخوف السراية ، فإن أمكن تغسيله غسل الأموات وجوب وظاهر المختص والم المشترك ، وإن كان في كثير من الأغسال الثلاثة فقد احتاط ثم يغتسل الحي غسل المس ،

(١) في نسخة أخرى : بالنجاسة .

(٢) في نسخة أخرى : بواطن .

(٣) في نسخة أخرى : بتطهير .

(٤) في نسخة أخرى : سكته عنه .

(٥) في نسخة أخرى : فالاغتسال .

(٦) في نسخة أخرى : كحوض .

(٧) في نسخة أخرى : للفرح .

ويظهر منه باقي النجاسة الخبيثة من المس قبل التغسيل على القول بالعينية فيظهر الحي ظواهره قبل غسل المس إن اغتسل بقليل ، وإلا كفاه غسل المس في الكثير وظهرت ظواهره .

وأما بواطنه من المشتركة فقد تقدم الكلام فيه ، فإن لم يمكن تغسله استمر المس فلا يفيد غسل المس شيئاً ، فهل يسقط الغسل لعدم الفائدة أم يجب الغسل لأنه يرفع الميسور من حدث المس ، بناءً على ما ذكرنا من معنى التبعيض الثاني أم يرجع إلى التيمم لأنه مختص بالأعلى ؟ أما على ما أشرنا إليه ورجحناه من تبعيض الغسل بالمعنى الثاني ، فيجب الغسل وتظهر به المختصة خاصة بناءً على الإتيان بالميسور ، وعلى أن غسل المس فرع الفرع ، وفرع الفرع فرع ، والفرع يتبع الأصل إلا ما أخرجه دليل ، فيجري فيه حكم الأصل وهو تبعيض بالمعنى الثاني ويفيد تقليل النجاسة الحديثة وضعف المانع وهو ما نستطيعه^(١) من المأمور به وذلك مطلوب شرعاً ، ووجه سقوط الغسل ظاهر لاستمرار المساسة النافية لفائدة غسل البعض .

واما التيمم فوجده قوي لأنه يفيد الإباحة وإن بقي الحدث ، فإن جوزنا سقوط الغسل لعدم شموله أمكن سقوط التيمم لذلك السبب بطريق أولى ، من جهة أنه يدل وإلا^(٢) فالاولوية مقلوبة ،

(١) في نسخة أخرى : تستطيعه .

(٢) في نسخة أخرى : إلا فلا .

لأن التييم وإن لم يرفع المانع لكنه يرفع المنع مطلقاً ، فاعتباره قوي ، فإن قلنا : باحتمال سقوطه يكون فاقد الطهورين وتجري فيه الأقوال الخمسة المتقدمة هذا على رأي المشهور .

وأما على رأي السيد المرتضى رحمه الله فلا يكون فاقد الطهورين .

وبالجملة ، فيتوجّه احتمال سقوط الغسل على هذا ، ولعله الظاهر من مراد المصنف أيده الله تعالى ، وعلى الإشكالين المذكورين وعبارة المصنف أيده الله قد تتناول ذلك إلا أنها أظهرت في الأخير على ما أفهم منها .

فقوله أيده الله تعالى : والأقوى أنه يلزم الإتيان به ، ظاهره إرادة التييم وهو قوي لحصول الإباحة به ، وبناء على عدم التبعيض بالمعنى الثاني ، وعلى ما اخترناه فالغسل متعين في المختص تقليلاً لجانب البدلية ولعموم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١) ، وتتناوله الروايات مثل ما جرى عليه الماء فقد ظهر ما أصبه الماء فقد أنقيته ويتييم عن المشترك كما تقدم ، وإن تييم عن الكل بعد غسل الممكن فهو أحوط .

وقوله : ولا أثر للحدث الحادث ، لعله نظر إلى أنّ الحدث

(١) تفسير جامع الجواب للطبرسي : ١ / ٥٣٦ ، ورسائل السيد المرتضى : ٢ / ٤٤ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة : ٧ / ١٦ ، وبحار الأنوار : ٢٢ / ٣١ .

الأصغر يؤثر في الغسل قبل تمامه أو الإعادة من رأس ، هذا إذا كان في الأثناء فإن وقع بعد فلا أثر له في نقض حكم الغسل من رفع الحدث الأكبر كما لا أثر له قبل الشروع فيه ، وحيث كان هذا التيمم الناقض أو الغسل الناقض ، لأن قوله : يلزم الإتيان به يحتملهما محكوماً بالاكتفاء به لا أثر للحدث الأصغر فيه ، بمعنى أنه لا يوجب إعادة الغسل وإن كان في الأثناء ، لأن المشتركت منزلة منزلة المعدوم ، فإذا غسل المختص تم ما يراد منه كالمقطوع فكان حدث^(١) الحادث وقع بعد تمام ما يجب عليه من الغسل .

حرمة نكاح ذي الرأسين وما يتعلّق بذلك

قال سُلْطَنُهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمَا النِّكَاحُ ، وَلَا التَّحْلِيلُ ، وَلَا الْوَطَءُ بِالْمَلْكِ مِنْهُمَا لِمَمْلُوكَتِهِمَا أَوْ مَمْلُوكَةِ أَحَدِهِمَا ، وَلَا وَطَءُ مَالِكٍ وَاحِدٍ لَهُمَا عَلَى الْأَقْوَى ، وَلَا عَقدٌ وَاحِدٌ عَلَيْهِمَا ، وَلَوْ قَلَّنَا بِجُوازِهِ فَفِي لِزُومِ الْقُسْمِ وَكِيفِيَّةِ الْوَطَءِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِشْكَالٌ ، وَلَا تَحْلِيلُ النَّظَرِ مِنْ مَالِكِهِمَا إِلَى الْأَسَافِلِ ، وَلَا بَأْسُ بِالْأَعْلَى .

أقول : الحق كما قاله المصنف أيداه الله تعالى : إنه لا يجوز

(١) في نسخة أخرى : الحدث .

لهم النكاح إذ لا يجوز أن يتزوج امرأة زوجان وهم اثنان ، ولا التحليل لأنه نكاح ، ولا أن يطأ بالملك إذ لا يجوز لمالكين أن يطأ مملوكة لهما ، ولا مملوكة أحدهما ، لأن مملوكة الغير وإن حلّت للغير بالتحليل لكنها إذا كانت قد استبرأها وهذا يطأها معه جميعاً ، ولا وطء مالك واحد لهما فقوله على الأقوى قيد لوطء مالك واحد ، ويجوز أن يكون قيداً للجميع لأنه إذا جاز أن يطأهما^(١) لاتحاد قبلهما جاز نكاحهما وإن كا حهما وتحليلهما وجميع ما ذكر ، لكن الممنوع أقوى بل الجواز ضعيف جداً لتعديدهما لأنهما أخوان أو أختان ، وكذلك لا يجوز عقد واحد عليهما لأنه جمع بين الأختين وزيادة ، وعلى فرض جوازه فالظاهر وجوب القسم للتعدد ، فلهما ليلتان من أربع متوايلتان أو متفرقتان ، ولهم من الوطء في الأربعة الأشهر مرتان متصلتان أو متفرقتان بشرط ألا يكون بينهما أربعة أشهر تامة ، ووجه الإشكال مراعاة اتحاد القبل والصحيح الممنوع ، وأيضاً لا يجوز تحليل النظر من مالكهما لآخر إلى الأسفل لأنه بحكم الوطء ، والظاهر أنه كذلك على المالك لأنه إذا جاز للمالك جاز له تحليله لآخر ، لأن التحليل في الحقيقة تمليك انتفاع وهو دون تمليك^(٢) الرقبة

(١) في نسخة أخرى : يطأها .

(٢) في نسخة أخرى : ملك .

وإذا منع منه المالك منع منه التحلل^(١) ، ولا بأس بالنظر إلى الأعلى للمحلل وللمالك بالطريق الأولى ، لأن المانع منه في الصورتين إنما هو لحريم الجمع في الوطء وفيما يقوم مقامه كالنظر بشهوة واللمس^(٢) بشهوة والنظر إلى الأعلى لا مانع منه .

قال سلمه الله تعالى : ومنها أنهم لو وطئا عن شبهة الجواز فأولدا كانا أبوين وعميين ، ولو وطئا فولدت إحداهما كانت الأخرى حالة بناء على أن الأمر بالحمل ، ويحتمل كونهما أعميين بناء على أنها بالولادة ، ويختص حكم النفاس بالحامل ويحتمل التشريك ، وقد مرّ البحث في مثله ويكون لكل منهما نصف السدس مع الأولاد ، وفي الطعمة ويمكن ثبوت السدس كاملاً فيلزم سُدُسان وهو بعيد .

أقول : لو وطئا عن شبهة الجواز ظنناً منهما الحل أو أفتى لهما فقيه فتزوجا فأولدا كانا أبوين وعميين ، لأن الولد لهما لتولده ظاهراً من مائهما ، ويشكل هذا على إطلاقه على فرض الجواز بل يكون المعنى أن أحدهما أب والأخر عم لا يتميزان في أول الأمر فيجوز إطلاق ذلك عليهما على الفرض ، فإن فرضت هذا أبوه كان الآخر عمه وبالعكس ، ولكن لا يجوز في الحقيقة ذلك على

(١) في نسخة أخرى : المحلل .

(٢) في نسخة أخرى : أو للمس .

سبيل الشيوع ، بل يستخرج أبوه بالقرعة ويحكم عليه أنه تولد من مائه خاصة وأن الآخر لم تجري عليه أحكام العمومة في الميراث وغيره ، إلا فيما لو نكحا ثانياً وتولد منها أثني واستخرج أبوها بالقرعة فكانت بنت عم الولد حكماً ، لكن لا تحل له بناء على ظاهر الحال فتصدق عليهما الإخوة لغة من جهة المخرج - مخرج النطفة - ولو وطئاً فولدت إحداهما كانت الأخرى حالة ، لأنها تتميز بالحمل ، وإن اتفق المخرج وهذا ظاهر يحتمل أن تكوننا أُمّين ولكن على ما تقدم من أن الحامل هي أم حقيقة .

وأما الأخرى فهي أم باعتبار المخرج فيجري عليها كثير من أحكام الأمومة في التزويج والنظر لا في النفاس ، ولا في أحكام المواريث ، ولا في الطعمة لأنه في النفاس يختص بالحامل ، لأن دم النفاس هو ما فضل من غذاء الجنين من حি�ضها فلا تعلق له بالأخرى ، وكذلك في الميراث والطعمة لأنه إنما كان ذلك ، لأن الإنسان مركب في الحقيقة من أربعة عشر شيئاً على ما دل عليه النص عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام : (أربعة من أبيه العظم والمخ والعصب والعروق ، وأربعة من أمه الجلد والشعر واللحم والدم ، وستة من الله سبحانه الحواس الخمس والنفس) ^(١)

(١) لم نجد في ما تتوفر لدينا من مصادر .

وفي العلل بإسناده رفعه قال : أتى علي بن أبي طالب عليه السلام يهودي فقال : يا أمير المؤمنين إني أسألك عن أشياء إن كنت أخبرتني بها أسلمت .

قال تعالى : ﴿نُطْفَةٌ أَمْ شَاجَنَتْلِيهِ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْعُصْلِ﴾ أي صلب أبيه ﴿وَالثَّرَابِ﴾^(٢) أي ترائب أمه ، لأنّ مني أبيه من صلبه ومني أمه من صدرها ، فالذى تولد حقيقة الولد منها هي أمه النساء وهي الوراثة والموروثة ، ويحتمل مرجحاً التشريح بناء على اعتبار المخرج فتشارك الأم في النفاس ، وفي الميراث فإن

قال علي عليه السلام : (سلني يا يهودي عما بدا لك فإنك لا تصيب أحداً أعلم منا أهل البيت) ، فقال له اليهودي : أخبرني عن قرار هذه الأرض على ما هو وعن شبه الولد أعمامه وأخواه وعن أي النطفتين يكون الشعر والدم واللحم والعظم والعصب ولم سميت السماء سماء ولم سميت الدنيا دنيا ولم سميت الآخرة آخرة ولم سمي آدم ولم سميت حواء حواء ولم سمى الدرهم درهماً ولم سمى الدينار ديناراً ولم قيل للفرس أجد ولم قيل للبغل عد ولم قيل للحمار حر ؟

فقال عليه السلام : (أما قرار هذه الأرض لا يكون إلا على عاتق ملك وقدما ذلك الملك على صخرة الصخرة على قرن ثور والثور قوائمه على ظهر الحوت في اليم الأسفل واليم على الظلمة والظلمة على العقيم والعقيم على الثرى وما يعلم تحت الثرى إلا الله عز وجل ، وأما شبه الولد أعمامه وأخواه فإذا سبق نطفة الرجل نطفة المرأة إلى الرحم خرج شبه الولد إلى أعمامه ، ومن نطفة الرجل يكون العظم والعصب وإذا سبق نطفة المرأة نطفة الرجل إلى الرحم خرج شبه الولد إلى أخواه ومن نطفتها يكون الشعر والجلد واللحم لأنها صفراء رقيقة) .

علل الشرائع : ١ / ٣ باب العلة التي من أجلها سميت السماء سماء والدنيا دنيا والآخرة آخرة ح ١ ، وبحار الأنوار : ١٠ / ١٢ ح ٧ .

(١) سورة الإنسان ، الآية : ٢ .

(٢) سورة الطارق ، الآية : ٧ .

قيل به : كان لكل واحدة نصف السادس مع الحاجب ، والسدس مع عدم الحاجب ، ويحتمل أن يكون للحامل ثلثا السادس مع الحاجب وثلثا الثالث مع عدم الحاجب ، لأنك إذا فرضت المشاركة فإنما تشارك في المخرج ولها نصفه ، وللحامل نصفه والبطن كله كلها الثالث ، ويحتمل أن يكون لها الرابع ، لأن المخرج حصتها منه النصف ، فإذا فرضت أن لها النصف كالفرض الأول فإنما هو بناءً على معادلة المخرج للبطن فإذا كان للبطن نصف كان للأخرى الرابع لأنها إنما تستحق نصف المخرج .

قوله^(١) : ويمكن ثبوت السادس كاملاً فيلزم السادسان وهو بعيد ، يريد به أنه مع النظر إلى صورة المستحق فإنه اثنان فيضاعف النصيب وهو بعيد كما قال ، بل لا ينبغي الالتفات إليه لأنه إجحاف على الأب وظلم له مع الحجب وعدمه ومناف للكتاب والسنة .

حكم ما إذا أجبت أو حاضت أحد ذي الرأسين

قال سلمه الله تعالى : ومنها أنه إذا أجبت أحدهما أو حاضت إحداهما فهل يحكم عليهما نظراً إلى المخرج أو يختص نظراً إلى المصدر ؟ وعلى الشركة يجيء ما مرّ في أول المسألة .

(١) في نسخة أخرى : سلمه الله تعالى .

أقول : إذا أجب أحدهما ويعرف بالشهوة وفتور البدن أو حاضت إداهما ويعرف بالمرض والأذى فيحتمل اختصاص المحدث بأحكامه خاصة ، ولا يشاركه الآخر وقد تقدم ، ويحتمل المشاركة لأنه إذا أجب شارك الآخر في الشهوة من جهة اشتراك القضيب واشتراك البيضتين اللتين هما محل المنفي فيحصل للآخر ما يحصل للقاصد ، لأن غير القاصد لا أقل أن يكون بحكم النائم ، ويجري عليه الأحكام وهذا أقوى من الأول .

وإن حاضت إداهماأتى احتمالان^(١) ولكن هنا نقول : إن عرف تعدد الأرحام لزم صاحبة الأذى الحكم دون الأخرى ، واحتمال التشريح ضعيف جداً وإن لم يعلم تعدد الأرحام بل علم أنه واحد ، كان التشريح قوياً وإن جهل الحال ، فالظاهر الاتحاد لاشتراك الحقوين الدال اتحادهما على اتحاد الرحم غالباً فيكون التشريح قوياً ، ويعلم تعدد الرحم باختصاص الحمل وهذا كله مع اتحاد الآلة وقد تقدم تفصيل ذلك .

حكم النفقة بين ذي الرأسين

قال سلمه الله تعالى : ومنها أنه يجب على كل واحد منها النفقة على صاحبه مع عجزه أو قدرته وامتناعه ، وتعذر إجباره

(١) في نسخة أخرى : الاحتمالان .

بنفسه أو بالحاكم حفظاً لنفسه من سراية ضرره ، وفي ثبوت الإجبار مع خوف الإضرار ولو لم يخف على النفس إشكال .

أقول : لما كان من الواجب على المكلف الإنفاق على نفسه حفظاً لها من التلف كان جميع ما يتوقف عليه الحفظ لنفسه واجباً ، والحفظ يكون من تلف النفس ومن ضرر يدخل على النفس يقعدها عما يراد منها شرعاً للدنيا والدين ، فإذا عجز أحدهما عن الإنفاق على نفسه وكان يلحق الآخر من ذلك ضرر ، لأن الحصة المختصة به في العضو المشترك لا تستقل بقوة الحمل لصاحبها لعدم الاختصاص ، فكانت الرجل لل قادر منها نصف وذلك لا يقدر على حمل الحصتين بقوته وجب عليه أن ينفق على العاجز لتقوى نفسه ، فتحمل عنه ثقل حصته ، فيكون ذلك في الحقيقة إنفاقاً لنفسه لدفع الضرر عنها ، ولو ظن عدم الضرر لم يجب عليه ، بل قد يكون الإنفاق على الآخر يوجب الضرر على نفسه فيحرم عليه حينئذ الإنفاق ، كما إذا كان الآخر يأكل أكثر مما يقيم له بدنـه ويشرب زيادة عن الكفاية زيادة تضرـر يحدث منها مثلاً زكام أو رخـاوـة ، أو يضعف الـهـاضـمة فـتـحدـثـ منـهاـ الأمـراضـ التي تسـريـ فيـ الأـعـضـاءـ المشـتـركـةـ ، فإذا علم القـادـرـ بذلكـ حـرـمـ عليهـ إنـفـاقـ ماـ يـحـصـلـ بـهـ ذـلـكـ اـخـتـيـارـاـ فإنـ كانـ المـمـسـكـ عنـ نفسـهـ إنـماـ هوـ لـبـخـلـ لـعـجـزـ^(١) جـبـرـهـ بـنـفـسـهـ ، فإنـ عـجـزـ عنـهـ رـفـعـ أمرـهـ إـلـىـ

(١) في نسخة أخرى : بعجز .

الحاكم ليجبره لأنّه نصب لتقوية^(١) المحق ، ولو خاف الضرر ولكن هو أمن على نفسه هل يجبره على دفع ضرر نفسه إشكال يحتمل ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى أو الأمر بالمعروف ، والأولى العدم إذ ليس عليه بمسطر واحتمال عدم الإجبار مطلقاً قوي إذا تمكّن من دفع الضرر عن حصته المشتركة بمثل المقويات من المطاعم والعقاقير ، بحيث لا يحصل بامتناع ذلك ضعف يمنعه من مصالح دينه ودنياه .

حكم خيار المجلس بين ذي الرأسين

قال سلمه الله تعالى : ومنها أنه في خيار المجلس والصرف والسلم بمنزلة الواحد الموجب القابل فتجيئ فيه تلك الاحتمالات ، وفي حصول افتراق المجلس بمجرد الموت أو بعد القطع وجهان .

أقول : إذا كان أحدهما بائعاً والآخر مشرياً أو صارفاً أي بائعاً ذهباً أو فضة أو بائعاً شيئاً مؤجلاً وهو ما يشترط في صحة خياره ، وفي صحته عدم الافتراق فيبطل خيار المجلس بافتراق المتباعين ، ويُبطل البيع المؤجل والصرف ما لم يقبض الثمن قبل الافتراق فيكونان هنا بمنزلة شخص واحد ، والشخص الواحد لو كان وكيلًا عن المتباعين أو عن أحدهما ومنه أو ولیاً عليهم أو على أحدهما

(١) في نسخة أخرى : الضعيف .

ووكيلاً عن الآخر في خيار المجلس أربعة احتمالات :
 أحدها : ثبوت الخيار أبداً ما لم يلتزم أو يشترط سقوطه ، لأنه لا يعقل فيه الانفصال وهو قائم مقامهما فيصدق عليه الثبوت والأصل بقاء الخيار ولم يثبت المسقط .

ثانيها : عدم ثبوت الخيار ، لأن إطلاقات الأدلة لا تتناول إلا الأفراد الشائعة وهو ما إذا تعدد المتباعين ، ولأن الأصل في البيع اللزوم ، وال الخيار إنما ثبت بالدليل على خلاف الأصل ، لأن الأصل في الإيجاب والقبول نقل العوضين وال الخيار خصوصاً خيار المجلس إنما شرع توسيعة على المكلفين إذ ليس فيه ما ينافي مقتضى العقد .

ثالثها : ثبوت الخيار إلا^(١) أن يشترط سقوطه أو يلزم البيع عن المتباعين بالوكالة أو الولاية أو بالتفريق أو يفارق المجلس الذي عقد فيه ، لأن سقط الخيار هو مفارقة المتباعين ، ولما كان المفارقة لا يمكن في الواحد إذ لا يمكن أن يفارق نفسه لوحظ فيه ما يمكن وهو مفارقة محل العقد لأنه يشبه مفارقة المتباعين .

رابعها : ما نقل عن الشيخ علي رحمة الله في شرح القواعد أنه قال : وأنا في المسألة من المتوقفين^(٢) ، واستحسنه بعض من تأخر عنه .

(١) في نسخة أخرى : إلى .

(٢) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد لابن العلامة : ٣ / ٣٨٠ .

أقول : والذى يجول في خاطري أبداً ما ذكرت في هذه المسألة وجهاً خامساً لكنى لم أقف على قائل به ، فإن كان به قائل فأننا أول العابدين وإن لم يكن قائل .

فأقول : إن الخيار ثابت بالأصل واستمراره بقول مطلق مناف لمقتضى العقد فلا بد من حال ينتهي إليه ما لا يكون مستمراً وإلا كان مستمراً ، ويأتي توجيهه فإذا القول الأخير أوجه .

ويرد على الأول : إننا نمنع الاستمرار لما قلنا : من أنه مناف لمقتضى العقد ، لأن العقد إنما شرع لنقل الملك ورفع سبيل من نقل منه ، وهذا هو الأصل فيه ، فلما ثبت الخيار في بعض الأحوال مضبوطاً حكمنا به ، لأنه لا ينافي التصرف المطلق لعدم استمراره فيهون على المعاملين إجراؤه في وقت مخصوص ، لأنه لا ينافي أغراض الناس فكما يستحسن البائع في موضع يستحسن المشتري في الآخر^(١) ، ولا يستحسن أحدهما أبداً لعدم فائدة التابع مع ذلك إلا قليلاً لا يعتد به لجلّ الأمور التي عليها صدر^(٢) المعاش .

وعلى الثاني : إن الخيار ثبت بما ثبت به اللزوم والختار المحدود لا ينافي العقد ، ولا مقتضاه ، وإن كان ذلك أصلاً وهذا طارئ عليه لأنه إنما طرأ على غير اللزوم فلا يحصل التنافي ، مع أن هذا أيضاً أصل ، ولا منافاة لاختلاف الجهاتين .

(١) في نسخة أخرى : آخر .

(٢) في نسخة أخرى : مدار .

ولا يقال : إن الإطلاقات إنما تتناول الأفراد الشائعة .

لأننا نقول : إن تناول الإطلاقات للأفراد الشائعة لا تختص بها إلا إذا كان بين الشائعة والنادر تناف ، بحيث يكون جهة التناول للشائع لا تصلح للنادر أو دل مخصص ومقيد بالشائعة ، ولما كان الدين كاملاً ولم يترك أهل الشرع عليهم السلام شيئاً جلّ أو قلّ لا يكون عليه دليل إثبات أو نفي بل كل شيء دليل نفيه أو إثباته يجده العالم المفتش لا جرم كان ما كان نادراً وإن لم يكن مراداً ، نصب الإمام عليه السلام على صرفه دليلاً تلويناً أو تصريحاً فإذا أطلق اللفظ المتبدّر إلى الشائعة ووجد نادر^(١) فإن لم يكن مراداً نصب الإمام عليه السلام له صارفاً البتة وإلا لكان مخلاً بالدين المراد من المكلفين ، لأن الحكم بعدم تناوله يحتاج إلى دليل أشد من الحاجة إلى تناوله ، ولا أقل في الدلالة من جهة اعتبار المعنى ، وهو أن نقول : هذا الواحد ليس واحداً حقيقةً لأنه موجب كالبائع وقابل كالمشتري فهو من جهة أنه موجب حتى عند نفسه غير أنه قابل ، فهو من طرف الإيجاب مالك أو بدل مالك ومن طرف القبول مشتري أو بدل المشتري فهو متعدد في الاعتبار^(٢) فهو في نفسه عند نفسه متعدد بالتوجّه ، والقصد إلى

(١) في نسخة أخرى : وجدنا نادراً .

(٢) في نسخة أخرى : والأحوال .

جهتي البيع والشراء إلى أن يمضي العقد ويستقر كل عوض لمالكه فيختلف حاله فهو قبل إمضاء العقد واستقرار العوضين اثنان ، معنى هذا التوجيه هو معنى ما احتمله خامساً فالخيار ثابت قبل إمضاء العقد واستقرار العوضين وبعده تتحدد جهة الشخص وتفترق جهتا البيع والشراء ، فلا خيار لصدق التفرق عليه ويأتي باقي بيانه في بيان ، ولا ينقض^(١) عن مجموع المشتري والبائع إلا بتعدد الجسد ظاهر فهو اثنان ، وإلا لما جاز إيقاع الإيجاب والقبول منه باعتبارين ، وإنما منع من ذلك بعض الأصحاب لعدم تحقق التعدد عنده ، وأنت إذا أجزت ذلك لزمه التعدد حكماً ولزمه ثبوت الخيار فإما أن تقول به مستمراً أو منقطعاً .

ويرد على الرابع : المحتمل أنه لم يقل به الشيخ علي رحمة الله ليكون الوقف احتمالاً رابعاً وقولاً له ، بل إنما قال : وأنا في هذه المسألة من المتوقفين .

فإن قلت : يلزم منه أنه قول له .

قلت : لا يلزم ذلك ولكن لما تعارضت عنده المرجحات توقف ، بمعنى أنه لم يحصل له ترجيح والوقف ترجيع ، فالأوجه القول الثالث وهو ثبوت الخيار للأصل ولصدق الأدلة عليه ، لأنّ هذا في الحقيقة من الأفراد وإنما كان نادراً لقلة وقوعه لا لأنه

(١) في نسخة أخرى : لا ينقض .

ليس منها ، وما كان هذا حاله قد يسكت عنه حال جواب السائل لقلة وقوعه بالنسبة إلى غيره ، ولا يؤتى في الجواب بما ينفيه بل يؤتى بما يقتضيه إذا وجد .

فإن قلت : ليس وقوعه نادراً .

قلت : فإذا لم^(١) .

قلت : إنه ليس من الأفراد الشائعة فإن كان منها تناولها الإطلاق عندكم ، وإن كان نادراً فقد سمعت إدخاله في المراد من الإطلاقات على أنا نريد أن وقوع المطالبة بخيار المجلس في هذه الصورة نادر الواقع .

وقوله : (إلا أن يشترط سقوطه) ي يريد به أن يشترط هو عمن ناب عنه من بايع أشار بالوكالة الخاصة أو الولاية العامة ، ومع المصلحة للطفل إذا كان أحدهما أو^(٢) كانا طفلين ، أو يلزم البيع بأن يوجب البيع عمن هو نائب منابه كذلك ، ومعنى إيجابه إلزامه وإسقاط خياراته فإن خيار المجلس يسقط بذلك .

وقوله : (أو يفارق المجلس الذي عقد فيه) على ما فسر لا يدفع الاعتراض ، وإن كان له نوع وجه ، ولكن يمكن أن نوجهه ونقول : لما كان مجلس العقد هو مكان هذا الخيار كان اعتبار

(١) في نسخة أخرى : به .

(٢) في نسخة أخرى : أن .

التعدد في هذا الواحد عند نفسه وعند غيره إنما هو فيه ، لأن الحاضرين لا يعرفون من جهة العرف إلا أنه عبارة عن البائع والمشتري ، وكذا عند نفسه فالتعدد ملحوظ ما دام في المجلس ، فإذا فارق استقل البائع والمشتري كل بما له بحيث لو أراد تغيير أمر احتاج إلى إذن الجديد فكان مفارقة المجلس علامه انقضاء اعتبار التعدد ، فحسن أن يقال : أو يفارق المجلس فهذا الاحتمال الثالث عندي هو الأوجه .

واعلم أن ما وعدت به من اعتبار الاحتمال الخامس وإن كان يرجع إلى الثالث ويؤيده ولكنه بطور آخر ، وهو أن معنى قوله : إنه لا بد من حال ينتهي إليه هو أنه إذا كان قائماً مقام اثنين فجهة القيام إما أن تكون مستمرة بمعنى أنه وكيل على الدوام من الطرفين أو على إيقاع الإيجاب والقبول خاصة ، فعلى الأول يمكن أن يقال : إذا لم يستنبأه على إيجاب العقد وإسقاط الخيار كان مستمراً لعدم اعتبار التفرق لا صورة ، ولا حكماً ، ولا عزماً^(١) ، ولا غير ذلك بل حال الإنشاء مستمرة بعد مفارقة المجلس .

لا يقال : قد قررت أن الاستمرار منافي لمقتضى العقد فكيف تكون الحال هذه ؟ .

لأننا نقول : إن الاستمرار ينافي لمقتضى العقد ولكن الناس مسلطون على أموالهم وهم يعلمون بذلك ، فإذا كرهوا وأرادا

(١) في نسخة أخرى : عرفاً .

التصرف أو جبا العقد أو أسقطا الخيار ، فإذا رضياه بالاستمرار أفاد فائدة الإقالة حيث ما طلب وثبوت الخيار لا يمنع من التصرف ، فإذا حكمنا باستمراره .

قلنا : نريد به أنه غير مؤجل وهو مستمر لا يسقط إلا بالمسقطات كالتصرف والإيجاب للعقد ، وإن اختلفا في حكمه عن اجتهاد أو تقليد رجعا إلى الفقيه .

وعلى الثاني وهو أنه إنما قام عنهما على الإيجاب والقبول خاصة فيتوجه ما وجهناه في ترجيح الثالث فلا حظه .

واعلم : أنّا إنما استوجبنا الثالث على هذا ، لأن الاستمرار المفروض إنما يتحقق إذا وقع^(١) العقد وبقي العوضان على حالهما لم يتصرفَا فيهما ، ولم يتصرف هو في كل واحد نيابة عن مالكه أو في أحدهما كذلك ، واستمر سلطان الاستنابة عن إذنهما السابق ، وهو الوكالة في أصل العقد وإلا لزم من جهة التصرف وبطل الاستمرار وهذا إنما يكون في الفرض .

وأما في الواقع فقليل جداً .

وبالجملة ، فلقد أطلت الكلام لتوقف البيان عليه وإلا فالأنسب الاقتصار .

فنقول : إذا ثبت أمر الواحد بالشخص على ما ذكرنا قلنا : إذا

(١) في نسخة أخرى : أوقع .

كانا في منزلة هذا الواحد بأن كان أحدهما موجباً والآخر قابلاً، فإنهما وإن كانوا متمايزين لكنهما لا يمكنهما الافتراق بأن يكون بينهما أزيد مما كان بينهما حال كونهما متباعين^(١) ، وهذا التقدير إنما يكون بين المتعددين بالشخص ، لأنهما إذا تباعدوا أزيد مما بينهما من المسافة صدق عليهما الافتراق وهنا لا يتصور فيهما الافتراق ، فإذا صدر منهما لهما أو بالوكالة أو بالولاية على الاجتماع أو التفريق انعقد ففسخ^(٢) البيع بال الخيار بعد مفارقتهما المجلس أو قبل ذلك جاءت الاحتمالات ، ويعرف اختيارنا مما تقدم في الواحد وهو^(٣) ظاهر هذا مع حياتهما ، ولو مات أحدهما بعد القبول ، فقولان : من قال : إن حقيقة الإنسان هو الروح حكم باللزوم ، ومن قال : إنه الجسم وإن أحكام الشرع مبنية على المتعارف حكم بالفسخ إلا على القول بنفي الخيار من رأس في صورة الواحد ، نعم لو قطع الميت حيث تؤمن السراية تحقق^(٤) الافتراق هذا مقتضى ظاهر الدليل ، ويشكل بأنه إنما قطع منه^(٥) المختص .

(١) في نسخة أخرى : مما يكون بينهما أكثر مما بين المتباعين .

(٢) في نسخة أخرى : وفسخ .

(٣) في نسخة أخرى : هذا .

(٤) في نسخة أخرى : فتحقق .

(٥) في نسخة أخرى : من .

وأما المشترك فإنه باق على حكم الاتحاد فإن قلنا : إن الإنسان هو الروح فلا كلام في المفارقة ، وإن قلنا : هو الجسم فيبني على أحد الاحتمالات السابقة من أن الأمر إذا ارتبط بشيء هل يكفي البعض مطلقاً أم مع الاستقبال أم إذا كان سيالاً أم لا يصدق إلا الكل ؟ .

وبالجملة، هذا الأمر إن شاء الله ظاهر .

حكم تصرف أحد ذي الرأسين بالأعضاء المشتركة

قال سلمه الله : ومنها أن لكلّ منهما منع صاحبه عن التصرف بالأسافل إلا إذا لزم ضرر من تركه^(١) أو لزم الإخلال بواجب ونحوه ، وفي لزوم إعطاء الأجرة في مقابلة الحصة وجه قوي .

أقول : إذا أراد أحدهما التصرف في الأعضاء المشتركة وهي الأسافل فهل للأخر منعه لأنّه له ، فلا يتصرف فيه إلا بإذنه أم لا ، لأن المتصرف إنما تصرف فيما له ؟

الأقوى أن يقال : إن كان تصرفه فيه لدفع ضرر أو جلب نفع يتقوم به البدن ، ولا بدل له فليس للأخر منعه بل لمن أراد التصرف لذلك جبره على ذلك بنفسه أو مع الحاكم ، وعلى الحاكم إعانته ، وإن كان جلب النفع لما ت تقوم به العبادة فإن كان

(١) في نسخة أخرى : حرفة .

نفس العبادة فالظاهر أنه ليس إجباره فإن أجبره وقعت باطلة ، وإن كان لما تقوم به العبادة وليس بعبادة في نفسه كإزالة النجاسة ، فلا يبعد الجواز إذا كان المجبور مطلوباً بذلك ، وقد مرّ مفصلاً . ونظيره ما لو لم يكن ساتر للصلوة إلا مشترك بينهما بحيث لا يمكن قسمته لا في نفسه ، ولا من الوقت فإنه لا يجبره على الصلاة فيه وهو ممتنع ويعطيه أجرته فلا يكون إعطاء الأجرة مجوزاً للصلوة في المغصوب وقوة وجه إعطاء الأجرة في مقابلة الحصة مبنية على أن منافع الحر البالغ مضمونة مع التفويت .

ثم هل وقع بذلك إذا أجبره تفويت لبعض منافعه يستحق به أجرة أم لا ؟ الظاهر أنه إذا أجبره ولم يكن مسلطاً عليه فقد فوت منافع الحصة زمان الإجبار ويحتمل إجباره على ما إذا توقف الواجب عليه ، كما إذا أراد المسح على القدم ومنعه الآخر لما قدمنا من تسلط الشريك على انتزاع حصته من المشاع بنفسه ويقاسم الغاصب فهذا^(١) الماسح يمسح على حصته ، ويغتفر استلزماته للتصرف في حصة الشريك .

وفيه ما تقدم للفرق بين التصرف لرفع الخبث ولرفع الحدث ، فيجبره في الأول دون الثاني .

(١) في نسخة أخرى : وهذا .

حكم فعل أحد ذي الرأسين الحرام أو فعل ما يمنع العبادة

قال سُلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمِنْهَا أَنَّهُ يُمْكِنُ إِلَحْاقُ نِجَاسَةِ أَحَدِهِمَا بِالْكُفْرِ أَوْ بِدُنْهِ أَوْ بِثِيَابِهِ وَحْمَلَهُ لَهَا وَلِبْسِهِ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ وَجَلْدِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَهَكُذا بِالْمَحْمُولِ .

أَقُولُ : إِذَا كَانَ أَحَدِهِمَا كَافِرًا أَوْ كَانَ بُدْنَهُ نِجَاسًا بِنِجَاسَةِ خَبِيثَةٍ أَوْ ثِيَابَهُ الْحَامِلُ لَهَا أَوْ الْلَّابِسِ^(١) ، أَوْ كَانَ لَابِسًا لِلْحَرِيرِ الْمَحْضِ أَوْ الْذَّهَبِ ، أَوْ كَانَ لَابِسًا لِجَلْدِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ الْمُصْلِي مِنِ الصَّلَاةِ فِيهِ اخْتِيَارًا ، فَمَا حَكْمُ الْآخَرِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتْحَركُ بِحَرْكَتِهِ إِنَّ الْمُصْلِي حَامِلُ لِتَلْكَ وَإِنَّمَا الْاحْتِمَالُ فِي أَنَّهُ كَالْمُخْتَارِ أَوْ كَالْمُضْطَرِ ، فَعَلَى الْأُولَى تَبْنِي صَحَّةِ صَلَاتِهِ وَعَدْمِهَا ، عَلَى أَنْ حَامِلَ النِّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْمُعْتَبِرِ لِسْتَرِ الْمُصْلِي هُلْ يَكُونُ كَالْمُصْلِي فِي السَّاتِرِ النِّجَسِ أَمْ لَا ؟

الراجح عندي المساواة فإنْ تمكَنَ من إجباره على الإزالة بنفسه ، أو مع الحاكم وجَبَ ، فلو صلَى على هذه الحال وهو متَمكَنٌ من ذلك ولم يفعل بطلت صلاته ، إِلَّا أَنَّ هُنَّا إِشْكَا لَا فِي إجباره على الإسلام ، وهو أَنَّهُ إِذَا شَهَدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَعْلَمَ الْمُجْبَرَ

(١) فِي نَسْخَةِ أُخْرَى : لَهَا .

أنه تلفظ بها وهو منكر فهل يكفي ذلك مع العلم بإنكاره عند التلفظ أم لا يكفي إلا إذا لم يعلم الإنكار ؟

والكلام فيها طويل ولكن لا يبعد الاكتفاء بمجرد اللفظ ، لأنه بذلك يخرج من ذلل^(١) الكفر ظاهراً ، وإن كان عند الله تعالى أسوأ حالاً من الكفر ، فإذا تلفظ على فرض أنه فيما نحن فيه كالمختار أي المنفرد صحت صلاة ذلك المصلي .

وأما الذهب والحرير فالظاهر أن النهي إنما توجه إلى اللبس لا إلى الحمل فلا يضره ذلك في الصلاة .

وأما على رأي من يذهب إلى أن النجاسة المحمولة لا تبطل الصلاة إلا في الساتر خاصة ، لأن المتبادر فلا محذور ، وأنا لا أعلم مذهب المصنف أيدّه الله تعالى فإن كان الأول فهذا الكلام قد سمعته ، وإن كان الثاني فيكون ذلك إنما ذكره لبيان أن هذا من المسائل المحتملة في الشخصين على حقو واحد ، هذا على أنه كالمختار .

وأما على أنه كالمضطر أو مع عدم التمكن من الإجبار بنفسه أو مع الحاكم أو بسبب ضيق الوقت عن الإزالة بحيث لا يمكنه بعد الإزالة إدراك ركعة من الوقت فيصلي على كل حال .

قال سلّمه الله تعالى : ومنها أنه إذا أراد أحدهما مع كونهما

(١) في نسخة أخرى : دار .

ذكرين لبس حرير أو ذهب أو غيرهما مما يحرم عليهم وجب عليه منعه إن عم الأسفال لدخوله في اللبس ، ومن باب النهي عن المنكر في الأعلى ، وعلى الحاكم مساعدته .

أقول : هذه المسألة لا إشكال فيها وإنما ذكر لبيان الاحتمال تعددًا لبعض المسائل التي تجري على الشخصين على حقوق واحد .

قال سلمه الله تعالى : ومنها أنه لو أراد أحدهما الختان دون صاحبه فإن كانا ذكرين بالغين وجبت متابعة الآخر وإلا فلا يجب ، ولو علم بلوغ أحدهما دون الآخر بظهور الأمارات في العوالي أفاد مجموعها القطع كنبات شعر شارب أو صدر أو إبط ولحية وبحة صوت وتن عرق وكبر ثدي ونحو ذلك جبر الآخر عليه على إشكال .

أقول : إذا كانا ذكرين بالغين وأراد أحدهما الاختنان وامتنع الآخر جبره بنفسه أو مع الحاكم ، ولو كانوا غير بالغين أو كانوا أشيئين لم يكن للمرید الإجبار ، ولو بلغ أحدهما دون الآخر ، ويعرف ذلك بمثل الأمارات التي ذكرها أيده الله تعالى وأمثالها وبالحسن قد يمكن فرض استعلانه على إشكال وهو ما لو وضع أحدهما إلى آخر المختص وبقي الباقى ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل متعلقاً ثم وضعت الآخر أو وضعت الأول المختص والمشترك وبقي المختص من الآخر كذلك ، فكميل سن الأول قبل الآخر

ووجه الإشكال من صدق اسم الكل على المعظم فيكون الأول بالغاً في الفرض الأول ، ويصدق على الثاني أنه لم تضمه لذلك إذ لا عبرة بالمشترك في الفرض الثاني لعدم وضع المعظم ومن عدم صدق الوضع في الفرض الأول ، لأن الأصل والإطلاق إنما يراد به الكل كما يحتمل في الفرض الثاني وصدق الوضع عليه بوضع المشترك والأول أولى .

والحاصل إذا علم البلوغ في أحدهما دون الآخر وأراد البالغ الاختتان ومنع غير البالغ جبره^(١) البالغ الآخر ، إذ لا منافاة بين المنع والأمر كما قدمنا وإن الجابر يكون بذلك محسناً ، وإن لم يكن واجباً على المجبور لكنه راجح ، ويحتمل العدم بناءً على أنه لا يجب عليه ، فلا تجب مطاؤعة المريد فلا يجب إجبار الممتنع عما لا يجب عليه ، وعلى ما قدمنا الأولى الأولى ، وعلى الحالين فالظاهر أن المجبور ضامن على إشكال في الأول .

حكم إماماة أحد ذي الرأسين للآخر

قال سليمه الله : ومنها أنه يجوز أن يكون أحدهما إماماً لصاحبه مع تقدمه عليه أو مساواته ولغيره ، ولو انفرد أحدهما عن صاحبه واقترنا في الصلاة وسبق أحدهما في السجود انتظر الآخر

(١) في نسخة أخرى : جبر غير .

حتى يقونا معاً وللخلاف بينهما أحوال يتبع فيها^(١) غير المكلف المكلف إذا كان الحكم وجوباً .

أقول : يجوز أن يكون أحدهما إماماً للآخر ولغيره فإن كان إماماً لصاحبـه ، فلا يخلو إما أن يكونـا صالحـين للإمامـة في أنفسـهـما ، وكل واحد عند الآخر أو لا ، فإنـا كانـا صالحـين كذلك فالأفضل أن يكون الإمام هو الأيسر ليكون المأموم عن يمين الإمام ، وإنـا فالإمام هو الصالـح مطلقاً ، وإنـا كانـا إمامـاً لغير صاحـبه فعلى فرض صـلـوح كلـ منـهـما ، فالـأـفـضـلـ أنـ يـقـدـمـ الأـيـمنـ الأـيـسرـ ليـكـونـ عنـ يـمـيـنـهـ ، ثمـ لاـ يـخـلـوـ أنـ يـكـونـ غـيرـ المـأـمـومـ وـاحـداًـ أوـ أـكـثـرـ^(٢) صـفـواـ خـلـفـهـ وإنـا كانـا وـاحـداًـ ، فـهـلـ الـأـفـضـلـ أنـ يـكـونـ عنـ يـمـيـنـ الإـيـامـ لأنـهـ لـيـسـ معـهـ غـيرـهـ أوـ خـلـفـهـ ، لأنـ الآـخـرـ مـأـمـومـ ويـصـدـقـ عـلـىـ المـأـمـومـيـنـ التـعـدـ ، وـمـعـ التـعـدـ الـأـفـضـلـ التـأـخـيرـ ، وـإـنـماـ تـقـدـمـ الآـخـرـ لـعـدـ تـمـكـنـهـ منـ التـأـخـيرـ فـعـلـىـ مـذـهـبـ منـ يـوـجـبـ تـقـدـمـ الإـيـامـ مـعـ تـعـدـ المـأـمـومـ ، فـالـأـوـلـىـ لـلـإـيـامـ أنـ يـنـحـرـفـ قـلـيلـاًـ إـلـىـ الـيـسـارـ بـحـيـثـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ الـقـبـلـةـ لـيـحـصـلـ لـهـ نـوـعـ تـقـدـمـ ، وـلـوـ انـفـرـدـ أحـدـهـماـ عـنـ صـاحـبـهـ فـالـأـوـلـىـ أـنـ يـقـتـرـنـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، وـلـاـ يـسـبـقـ أحـدـهـماـ الآـخـرـ لـيـتـمـكـنـاـ مـنـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ .

(١) في نسخة أخرى : منها .

(٢) في نسخة أخرى : فإنـا كانـا أكثرـ .

ولو سبق أحدهما في السجود ، فاعلم أنه إنما يكون بسبق قليل ، وكذا مع التأخر عنه لأنه لا يمكن أن يسجد أحدهما والآخر قاعد ، نعم يمكنه الرفع برأسه ، وقد يمكنه بيديه أيضاً على مشقة ، فإذا سبق انتظار الآخر حتى يقوما جميعاً ، ولا يصلني صلاة تامة حتى ينقاد له الآخر ، فلو صلى كذلك ولم يصل الآخر لكنه يقوم معه ويقعده إذ لا يمكن بدون ذلك ، فأراد الآخر أن يصلني فأبى عليه الآخر جاء الاحتمالان الإجبار بنفسه أو مع الحاكم وعدمه ، والأولى هنا الإجبار بنفسه ويعينه الحاكم إن احتاج إلى المعاونة ، لأن المانع مانع له من استعمال حصته فيما يجب عليه ، وإليه الإشارة بقوله أيده الله تعالى : (وللخلاف ، إلخ) ، إلى قوله : (إذا كان الحكم وجوباً) لأنه لا يجب عليه معاونته بحصته ، ولا يجبر على ما لا يجب عليه ، ويتحمل عدم الإجبار لأنه ليس مانعاً من حصة المريد ولكنه غير باذل لحصته ولو صلى أحدهما وطاووه الآخر ، ولم ينو الصلاة إلا في ثانية الأول انتظر كل واحد منها الآخر ، فإذا قرأ وأراد الأول القنوت سبع الآخر ويخفف الأول القنوت فيركعان معاً ويسجدان ، فإذا جلس الأول للتشهد خفف تشهده وانتظره الآخر ، ثم يقومان فيسبّح الأول ويقرأ الثاني ويقنت خفيفاً ويركعان ويسجدان معاً ، فإذا جلس الثاني للتشهد خفف وانتظره الآخر فيقومان معاً ويسبحان ويركعان ويسجدان معاً ، ويجلس الأول للتشهد

والتسليم ويقتصر كل واحد منهم إذا انتظره الآخر على الواجب خاصة ، فإذا سلم الأول قاما فسبح الآخر وركع وطاوته الأول في الركوع وهو في الهوي للسجود بقدر ما يمكن الثاني من السجود ، ويجلس للتشهد والتسليم ويطاوته الآخر ، وهذا الفرض وأمثاله مع المطاوعة وعدمها هو معنى قوله أيده الله تعالى : (وللخلاف ، إلخ) وحكم هذه وما أشبهها مما ذكر ومما لم نذكره يعرف مما قدمناه .

حكم الحدث الخارج من أحد ذي الرأسين

قال سُلْطَنُهُ تَعَالَى : ومنها أن خروج الأحداث مع الاشتباه من مخارجها إن بني فيها على المصدر لم يثبت الحدث على واحد منها ، وإن بني على المخرج تعلق الحدث بكل واحد منها .
أقول : إن الحدث إذا خرج منها واشتبه بمعنى عدم شعور واحد منها بخروجه .

إن قلنا : مستند الحكم ما خرج من أسفليك اللذين أنعم الله بهما عليك فهما محدثان ، لأن النص يتناولهما .

وإن قلنا : إن الحدث لا تعلق له بخصوص المخرج لأنه آلة لإحداث المحدث ، وإنما حقيقة الحدث خروج الحدث من مصدره ، والحديث المتقدم لرفع توهם من ظن أن^(١) مس الفرج

(١) في نسخة أخرى : من .

ومس المرأة والقيء والضحك في الصلاة وأمثال ذلك نواقض ، فبین أن الناقض هي هذه الأحداث المخصوصة الخارجة من الأسفلين ، فنقول هنا : إن الشخصين إنما اختص كل منهما فيما فوق الحقوين فهما اثنان إلى ما فوق الحقوين ثم هما واحد إلى الرجلين ، فأما الغائط فهو يخرج من المعدة فما كان من أعلىها فلا ريب في تعدد الأعلى ، والحدث يختص بصاحبها ، كما إذا خرج من فوق المعدة من ثقب أو من الفم على الأقوى ، كما نقل بعض العلماء أن القوشجي شارح التجريد بعد شرحه ابتلي بهذا البلاء فكان يتغوط من فمه ، ولا شك بأنه يكون حدثاً لأنه يحصل به التخلّي ، وعلامة الخارج من الأسفل أنه أيّيس من الخارج من أعلىها والذي من الأعلى ألين وأحر لقرب مخرجه ، ثم هل تتعدد أسافل المعدة بأن يكون لكل واحد معدة ومثانة أم لا ؟ وقد يعرف التعدد بأن يكون الداعي إذا أتى أحدهما لا يحس به الآخر إلا في المخرج ، فإن علم وإن فالظاهر من حال الخلقة الاتحاد فيشتراك في الحدث مطلقاً إلا ما خرج من المختص من ثقبة أو فم فيختص به .

والحاصل ما علم اختصاصه اختص وإن اشتراكاً فيه ، لأن حكم المخرج أمارة لا يصرف عن مقتضاه إلا يقين الاختصاص ، فإن حصل قطع بأنه من المختص وإن اشتراكه فلا يعلم من أيّهما ، كما لو خرج مما بين المختص والمشتراك ، أو

كان لكل واحد ثقبة في المختص وخرج الحدث مع غفلتهما في الفرضين وعدم المميز لهما جرى فيهما حكم وأجدى المنى في الثوب المشترك فلا تجب الطهارة على واحد منهما ، ولا ينتقض طهارتهما^(١) وإن استحببت لهما الطهارة وهل يصليان جماعة بالطهارة الأولى أحدهما إمام للأخر ؟ إشكال من أن الأصل الطهارة والشك في الحدث لا ينقض يقين الطهارة ، ومن انحصر الحدث فيهما فأحدهما محدث قطعاً فتصح صلاة الإمام مع استمرار الاشتباه .

وأما صلاة المأمور فمبنية على أن القراءة هل سقطتها عن المأمور عزيمة لتحمل الإمام القراءة لأنه أمين ضامن ، وعلى أن صحة المأمورية هل هي مترتبة على ظن الإمام ، أم ظن المأمور وظن المأمور بالنسبة إليه ، أو بالنسبة إلى ظن الإمام ؟ والمنافي هل هو مبطل في الواقع موجب للقضاء مطلقاً ، أو مع استمرار عدم العلم أو في الوقت أو غير موجب ؟ وتحتاج هذه المقدمات إلى الإشارة إلى أقسام اليقين باعتبار معارضته الشك^(٢) ، وهذا مما يطول به الكلام ولكن أذكر لك بعضاً من ذلك على سبيل التعداد ليفهم المراد :

(١) في نسخة أخرى : حدثهما .

(٢) في نسخة أخرى : له .

**فأقول وبالله المستعان : اعلم أن اليقين باعتبار معارضته الشك
له ثلاثة أقسام :**

أحدها : أن يرد الشك على مورد اليقين .

وثانيها : أن يرد الشك على نفس اليقين .

وثالثها : أن يرد الشك على ترتب اليقين على اليقين :

**فالأول : كأن تتيقن أنك تطهرت ثم تشك هل طرأ حدث
ناقض لذلك اليقين ومزيل له عن محله أم لا ؟ ففي هذا لا تنقض
اليقين بالشك أبداً ، ولا تنقضه إلا بيقين مثله بأن تتيقن أنك
أحدثت بعد الطهارة .**

**والثاني : كأن تتيقن أنك تطهرت ثم تشك في ذلك اليقين هل
وقعت الطهارة التي قلت : إنها يقين أم لا ؟ فهذا اليقين ينقضه
الشك فينقلب شَكًا ، لأنه إنما يقلب الشك مع سلامته في نفسه
وبقاءه حالة الشك ليعارضه ، وهنا قد ارتفع اليقين فيبقى^(١) الشك
بلا معارض ، ومعنى انقلابه شَكًا انقلاب ثبات القلب إلى
التrepid ، وذلك كما إذا تيقنت أنك لم تصل إلا اثنتين ، ثم بعد
التيقين شكت بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين فإنك
تبني على الثلاث ، لأن الشك وارد على نفس اليقين فانقلب شَكًا
وهذا ظاهر .**

(١) في نسخة أخرى : فيبقى .

والثالث : أن يتيقن كل واحد من واجدي المنى في الثوب المشترك أنه على طهارة ، فإذا أراد الجماعة ورد الشك على ترتب مقتضى يقين المأمور من صحة الائتمام على مقتضى يقين الإمام من صحة الائتمام به ، فهذا الذي فيه الكلام .

فنقول : إن صحة صلاة المأمور مبنية على فرض صحة صلاة الإمام ، أما في الواقع إذا كان المنع منوطاً^(١) بالحدث أو في الوقت كالصلاوة إلى محض اليمين والشمال وكالنجاسة المنسية على الأصح وكإتمام المسافر ناسياً أو مع استمرار الجهل بها إلى الفراغ وعدم العلم بالنجلسة الخبيثة وإنما اشتربطنا صحة صلاة الإمام في صحة صلاة المأمور مع علمه ، لأن القراءة إنما تسقط عن المأمور إما عزيمة لحرمة الإمام أو لتحمله القراءة عنه لأنه ضامن ، فمتعلق الاحتمال هنا هو المبطل في الواقع لأنه حدث ، وهو مبطل إلا مع استمرار الجهل فعلى فرض الاستمرار يحكم بصحة صلاته ، فإذا قلنا بهذا فهل صحة صلاة المأمور منوطة بصحة صلاة الإمام عند نفسه ، أو عند المأمور بالنسبة إلى الإمام نفسه ، فإنه يحكم ظاهراً بصحة صلاة الإمام بالنسبة إليه ، أو بالنسبة إلى المأمور باعتبار صحة الائتمام به ، فإن اعتبرنا ظن الإمام صحت صلاة المأمور ، باعتبار أن السقوط عزيمة لثبت الاحترام أو للتحمل لحصوله ،

(١) في نسخة أخرى : منها .

وإن اعتبرنا ظن المأموم وحده فكذلك لأنه يظن صحة صلاة إمامه في نفسها ، فجاز له ترك القراءة على الاحتمالين ، ويحتمل عدم صحة صلاة المأموم ، لأن فرض ظن صحة صلاة إمامه مبني على فرض عدم صحة صلاته للقطع بحدث أحدهما فأيهما فرضت صحتها بطلت الأخرى ، فصلاة المأموم باطلة على الفرضين ، إلا أن يقال : إن هذه الملازمة إنما هي للأمر الواقعي لا لمجرد الفرض الذي يحصل ظاهراً به جواز الائتمام ومطلق الاحترام ، ولا تبعد الصحة لأجل هذا ، وإنما ظاهر الاحتمال قائم^(١) إن اعتبرنا النسبة والارتباط جاء الإشكال .

فإن قلنا : السقوط عزيمة فهل يكفي ظن صحة صلاة الإمام في نفسها عنده وعند المأموم بالنسبة إلى الإمام ، أو إلى المأموم نفسه لما نفينا بعد عنه لعدم استلزم التعارض في الفرض ، التعارض في الواقع لأنهما صلاتان مستقلتان فيصح الربط ويثبت الاحترام الموجب للسقوط ، أم لا بد من ظن صحة صلاته في الواقع بالنسبة إلى صحة ائتمام المأموم به ، فلا يصح الربط الموجب لسقوط الواجب على ما لم يعلم^(٢) ثبوته احتمالاً ؟ والأول قريب ، لأن الاحترام لا تعلق له بالواقع وهو ظاهر ، ولا

(١) في نسخة أخرى : و .

(٢) في نسخة أخرى : لا يعلم .

بالائتمام نفسه وإن كان شرطاً لقابلية السقوط والائتمام حاصل بدون إمامية ، ولن يستقيم نية الإمامة شرطاً في صحة الائتمام فلا يتوقف الموجب للسقوط من حيث هو على نفس الائتمام ، فإذا أئتم سقطت القراءة بحكم الوضع ، إذ لا منع من الائتمام نفسه ولهذا لوقرأ المأموم لنفسه صحت صلاته وإنما المنع من جهة ترك القراءة ، ولما جاز الائتمام سقطت القراءة عزيمة ، وكل ائتمام يجب معه سقوط القراءة عن المأموم تصح فيه صلاته .

وإن قلنا : السقوط للتحمّل فالبطلان قريب ، لأن المأموم لا يقطع بصحة التحمل هنا لجواز كون الإمام محدثاً والذمة مشغولة بيقين ، لأنه وإن جاز الائتمام في نفسه لم يقطع بصحة التحمل ، لأن صحة التحمل متربّة على صحة الصلاة في الواقع ظاهراً ، فإذا لم يقطع ظاهراً بصحة الصلاة في الواقع لم يقطع بصحة التحمل والحكم بالصحة شرعاً إنما يحصل لصلاة الإمام في نفسها لا مع ما يترتب عليها ، بخلاف ما لو كان ذلك في نجاسة الخبث ولم يعلم الإمام وعلم المأموم ، فإن صلاة الإمام في الواقع مع عدم علم الإمام صحيحة عندهما وهنا ليست صحيحة وإنما حكمنا بالصحة مع استمرار الجهل من جهة اللطف والعفو ، لأن التكليف لا يتوجه إلى الجاهل ، ولو علم بعد سنة مثلاً وجب القضاء بخلاف حامل^(١) النجاسة ، ويحتمل الصحة فإن المسوغ

(١) في نسخة أخرى : جاهل .

للائتمام من ظاهر صحة صلاة الإمام المحكوم بها شرعاً كاف في صحة التحمل ، إذ التحمل مبني على هذه الصحة فلو لم يكن هذه الصحة للتحمل لم يصح الائتمام فيها لتساوي ابتنائهما والأول أحوط .

وجوب ستر العورة بين ذي الرأسين

قال سلمه الله : ومنها أنه يلزم شراء ما يستر العورة عن الناظار وشراء لباس للصلاة مجزٍ لهم على حسب حالهما من ذكرين أو غيرهما ويجبر أحدهما الآخر كما لو خافا من حرّ أو برد ، ومع العجز يجبره الحاكم .

أقول : لا إشكال فيما ذكره أيده الله تعالى ، ولا يحتاج إلى البيان أزيد مما بينه .

حكم تقليد أحد ذي الرأسين

قال سلمه الله تعالى : ومنها أنه إذا كان أحدهما مجتهداً عدلاً قلده صاحبه وليس له جبره إلى الخروج معه إلى آخر ، ويتحمل القول بجواز الإجبار مطلقاً أو إلى الأفضل .

أقول : إذا كان أحدهما مجتهداً عدلاً قلده صاحبه وليس للمقلد أن يقول للمجتهد : أنا أريد غيرك فاخرج معني إليه لأقلده ، لأن المجتهد لا يجب عليه في نفسه الخروج لاستغناه

عن المجتهد والمقلد ليس له أن يجبره على ما لا يجب عليه وهذا ظاهر ، ويحتمل مرجحاً الإجبار لتوقف الواجب عليه إذ لعله لم تطمئن نفسه إليه مثل من يطلبه وإن كان لا يطعن في عدالته ، فإذا لم يكن له إجباره ولم تحصل له واسطة عدول بينه وبين من يريد تقليله وكان صاحبه لا يطعن في اجتهاده وعدالته تعين عليه تقليله ، ولا يجوز له الاستبداد بالرأي ولو طلب المقلد الخروج معه ليقلد الأفضل ، فعلى القول بتعيين تقليد الأفضل وعدم جواز تقليد المفضول يحتمل الإجبار مرجحاً والظاهر العدم لما قلنا .

قال سلمه الله : ومنها أنه إذا أراد أحدهما الخروج والاكتساب
جبره الآخر ..^(١)

(١) إلى هنا وجد في النسخة الشريفة .

٣ - الرسالة الفقهية

**في تكليف الكافر
والخالف بالفروع**

في جواب الشاهزاده

محمد علي ميرزا

الرسالة الفقهية في تكليف الكافر والمخالف بالفروع في جواب الشاه زادة محمد علي ميرزا

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين .

أما بعد ، فيقول العبد المسكين أـحمد بن زـين الدـين الأـحسـائـي : إنه قد وردت عـلـي مـسـأـلة شـرـيفـة تـشـتـمـل عـلـى أـبـحـاث لـطـيـفة مـنـ الجـنـابـ العـالـيـ الشـائـنـ شـدـيدـ الـأـركـانـ عـضـدـ الدـوـلـةـ الغـراءـ وـرـكـنـ السـلـطـنـةـ الزـهـراءـ ، حـلـيـفـ السـعـادـةـ وـجـلـيلـ الرـفـادـةـ المـحـترـمـ الـأـعـظـمـ وـالـأـجـلـ الـأـكـرـمـ ، ذـيـ الطـالـعـ الـمـسـعـودـ الـأـشـمـ الـمـيرـزاـ مـحـمـدـ عـلـيـ الشـاهـ زـادـهـ زـادـ اللـهـ إـرـفـادـهـ وـأـجـزـلـ إـمـدادـهـ وـأـمـدـهـ بـنـصـرـهـ وـتـأـيـدـهـ ، وـزـادـهـ وـمـدـ ظـلـالـ شـفـقـتـهـ وـرـأـفـتـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ وـأـحـيـاـ بـمـاءـ تـعـطـفـهـ وـبـرـكـةـ شـفـقـتـهـ مـيـتـ بـلـادـهـ إـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ وـبـإـجـابـةـ جـدـيرـ ، وـهـيـ قـوـلـهـ الشـرـيفـ أـصـلـحـ اللـهـ أـحـوـالـهـ وـبـلـغـهـ مـنـ الـخـيـراتـ آـمـالـهـ فـيـ مـبـدـئـهـ وـمـآلـهـ آـمـينـ :

(هلـ الـكـافـرـ مـكـلـفـ بـالـفـرـوـعـ أـمـ لـاـ ؟ ، وـعـلـىـ التـكـلـيفـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ إـذـ أـسـلـمـ أـمـ لـاـ ؟ وـإـنـ كـانـتـ التـكـالـيفـ وـضـعـيـةـ وـإـذـ اـسـتـبـصـرـ مـنـ كـانـ عـلـىـ غـيـرـ الـطـرـيقـةـ الـحـقـةـ مـنـ فـرـقـ الـمـسـلـمـينـ هـلـ تـكـونـ عـبـادـتـهـ الـتـيـ وـقـعـتـ مـنـهـ موـافـقـةـ لـتـلـكـ الـطـرـيقـةـ صـحـيـحةـ أـمـ لـاـ ؟)

وأيضاً المعاملات الواقعه منه والمناکح وسائل العقود والإيقاعات الواقعه على الطريقة التي كان عليها هل يقرّ عليها وتقبل منه أم لا؟).

بيان تكليف الكافر الأصلی والكافر بالارتداد

أقول : أما الكافر فهو على قسمين : كافر أصلی وكافر بالارتداد ، والكافر بالارتداد : فطري و ملي ، فأما الكافر الأصلی فاختلـف العلماء في شأنه هل هو مكلف بالفروع أم لا؟ والمشهور بين أصحابنا أنه مكلف ، بل ادعى كثير من العلماء إجماع الفرقـة المـحقـة على أنـ الكـفارـ مـكـلـفـونـ بـجـمـيعـ الـفـرـوعـ ، وإنـماـ لمـ يـصـحـ منـهـمـ الصـلاـةـ مـثـلـاـ لـوـ صـلـواـ ، لأنـ شـرـطـ صـحـتهاـ وـهـوـ التـقـرـبـ مـمـتـنـعـ منـهـمـ لـتـوقـفـهـ عـلـىـ الإـسـلـامـ ، وـلـيـسـ اـمـتـنـاعـ شـرـطـ الصـحـةـ مـنـهـمـ مـانـعاـ منـ إـيـجابـهاـ عـلـىـ عـلـيـهـمـ ، لأنـ هـذـاـ الشـرـطـ مـمـكـنـ فـيـ حـقـهـمـ فـإـنـهـمـ قادرـونـ عـلـىـ الإـسـلـامـ مـتـمـكـنـوـنـ مـنـهـ وـأـيـ فـرـقـ بـيـنـ تـكـلـيفـ الـمـحـدـثـ بالـصـلاـةـ بـأـنـ يـتـطـهـرـ وـيـصـلـيـ ، وـبـيـنـ تـكـلـيفـ الـكـافـرـ بـالـصـلاـةـ بـأـنـ يـسـلـمـ وـيـصـلـيـ مـعـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ مـصـلـحةـ الـمـكـلـفـ لـأـنـهـ إـذـ نـبـهـ عـلـىـ أـنـ الإـسـلـامـ وـحـدـهـ لـيـسـ هـوـ الـمـطـلـوبـ بـلـ الـمـطـلـوبـ هـوـ وـفـرـوعـهـ وأـحـکـامـهـ عـرـفـ بـأـنـ نـفـعـ الـفـرـوعـ لـلـمـكـلـفـ وـدـفـعـ الـعـذـابـ عـلـىـ تـرـكـهـاـ منـ أـعـظـمـ مـصـالـحـ الـمـكـلـفـ ، وـهـذـاـ مـعـلـومـ عـنـ جـمـيعـ الـكـافـرـ بـأـنـ

محمدًا صلى الله عليه وآلـه إنما يأمر بالإسلام لإقامة حدود فروعه
وما يتربـع عليه ، ولهذا أخبر سبحانه عن حال الكفار يوم القيمة
حين قيل لهم : ﴿مَا سَلَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ ٤٢ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ﴾
﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ ٤٣ ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٤٤
والدليل على أن هؤلاء كفار قوله تعالى عنهم : ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ يَوْمَ الْدِين﴾
﴿(١)﴾ ، نعم خالـف بعض شذاذـ منا مثل الملا محسن (٢) ،
وحـكم بأنـ الكـفارـ غير مـكـلـفينـ بالـفـروعـ لـتوـهمـ دـلـالـةـ حـدـيـثـ الـكـافـيـ (٤)

(١) سورة المدثر ، الآيات : ٤٢ - ٤٦ .

(٢) هو المولى الجليل محمد بن مرتضى المدعاو بمحسن الكاشاني . كان فاضلاً عالماً ماهراً حكيناً متكلماً محدثاً فقيهاً محققاً شاعراً أديباً ، حسن التصنيف ، له كتب منها : كتاب الوافي جمع الكتب الأربع مع شرح أحاديثها المشكلة إلا أن فيه ميلاً إلى بعض طريقة الصوفية ، وكذا جملة من كتبه ، وكتاب سفينة النجاة في طريقة العمل ، وتفاسير ثلاثة كبير وصغير ومتوسط ، وكتاب عين اليقين ، وكتاب حق اليقين ، وكتاب علم اليقين ، وكتاب الأصول الأصيلة ، وكتاب المحجة البيضاء في إحياء الأحياء ، وكتاب مرأة الآخرة ، وكتاب تسهيل السبيل بالحججة في انتخاب كشف المحجة لابن طاوس ، انظر أمل الآمل رقم ٩٢٥ .

(٣) انظر عوائد الأيام للنراقي : ٢٧٩ ، والحدائق الناضرة : ٣ / ٤١ .

(٤) هو محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، ويعرف بالسلسلـي البغدادـي
أبو جعفر الأعور .

كان زمن وكلاء الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، انتهت إليه رئاسة فقهاء الإمامية في أيام المقتدر .

توفي في بغداد في شهر شعبان سنة ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢٨ هـ.

في قوله عليه السلام : (كيف يصلني وهو لا يشهد أن محمداً رسول الله صلي الله عليه وآله ؟)^(١).

والظاهر أن المراد منه أنه إذا لم يقر بهذه الشهادة التي هي ركن الإسلام وأصله كيف يفعل ما هو فرع كالصلاه وهذا احتمال مساوي إن لم يكن راجحاً، وإذا قام الاحتمال المساوي بطل الاستدلال وقد وافق مذهب كثير من العامة في ذلك فإن أكثرهم قائل بعدم تكليف الكفار بالفروع لعدم الفائدة ، وقد سمعت بعض ما فيه من الفائدة وأما إن الكافر الأصلي إذا أسلم هل يجب عليه القضاء أم لا ؟ ، فالمعلوم بين المسلمين أنه لا يجب عليه القضاء لما فات وقته من الأحكام الشرعية كالصلاه والصوم ، وأما الزكاة فنصل

(١) الكافي : ١ / ١٨٠ ح ٣ .

ولفظه : عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق ؟ فقال : (إن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وآله إلى الناس أجمعين رسولاً وحجة الله على جميع خلقه في أرضه ، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فإن معرفة الإمام منا واجبة عليه ، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما ؟ ! قال : قلت : فما تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله ويصدق رسوله في جميع ما أنزل الله ، يجب على أولئك حق معرفتكم ؟ قال : نعم أليس هؤلاء يعرفون فلاناً وفلاناً ، قلت : بلـى ، قال : أترى أن الله هو الذي أوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء ؟ والله ما أوقع ذلك في قلوبهم إلا الشيطان ، لا والله ما أللهم المؤمنين حقنا إلا الله عز وجل) .

المحقق في المعتبر والعلامة بسقوطها لحديث (الإسلام يجب ما قبله)^(١) وتوقف في المدارك في ذلك ، وأما مثل الحج فإنه يجب عليه إن بقيت استطاعته إلى بعد الإسلام لأنه لم يفت وقته وهذه مستندتها إجماع المسلمين والأدلة النقلية وكذلك العقلية ، لأن عدم القضاء لطف به داعٍ إلى طلب الإسلام تفضلاً منه وتخفيضاً كما لم يوجب قضاء الصلاة على الحائض إذا ظهرت تخفيضاً لا أنها ليست مكلفة ، ولا مخاطبة بها ، بل هي مخاطبة بها ولهذا وجوب عليها الصوم قضاء ووجب عليها الصلاة ولكنه أسقطها عنها تخفيضاً ولهذا قال عليه السلام : (تقعد أيام إقرائها)^(٢) .

يعني عن الصلاة ولم يقل : لم تجب عليها الصلاة ، فلما أسقط القضاء تخفيضاً لكثره الصلاة بقي وجوب الصوم بالأمر الأول لقلته وقد حققنا في الأصول أن وجوب القضاء ليس بأمر جديد بل بالأمر الأول ، وإن الأمر الثاني إنما هو لبيان ما وجوب في الوقت فيجب قضاوته إذا فات ، وما وجوب للوقت فلا يجب قضاوته إذا فات وإلا لكان هذا الأمر الثاني مؤسساً للحكم ، فيكون الفعل أداء لا قضاء فكذلك حكم الكافر فإنه كان مكلفاً ،

(١) مستدرك الوسائل : ٧ / ٤٤٨ ح ٨٦٢٥ ، وعوايي الالبي : ٢ / ٥٥ ح ١٤٥ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ٥ / ٤٦٩ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ٢ / ٤١١ .

(٢) فروع الكافي للكليني : ٣ / ٨٤ ح ١ ، والاستبصار للطوسي : ١ / ١٥٠ ح ٣٨٢ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٥١٩ ح ١١٨٣ .

فلما أسلم تفضل الله عليه بإسقاط ما فات وقته وإاليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(١) ، قوله صلى الله عليه وآله : (الإسلام يجنب ما قبله) . أما ما كانت من الأحكام الوضعية مثل الجنابة إذا وقعت منه حال الكفر فإنه إذا أسلم وجب عليه الغسل وإن اغتسل حال كفره ، هذا حكم العبادات على سبيل الإجمال ، وأما العقود والإيقاعات فيقررون عليها إذا لم تناه الحق ، كما لو أسلم على أكثر من أربع نساء ، فإنه يتخير منهن أربعاً ويخلصي الباقي ، وكذا لو كان تحته ما لا تحل له في مذهب الحق كالأم والبنت فإنه يفرق بينهما ، وإذا ترافع الخصمان منهم إلينا تخير الحاكم بين أن يحكم بينهم بالحق وبين أن يردهم إلى ملتهم .

وبالجملة ، هذه وما أشبهها مفصولة في كتب الفقه ، هذا إذا كان الكافر أصلياً سواء كان منتحلاً أم معطلاً؟ ، وأما إن كان كفره عن ارتداد سواء كان مسلماً ثم كفروا هذا هو الفطري وهو ما كان حين تولده أبواه مسلمين أو أحدهما ، وكذا أبو أبيه على الظاهر ، أم كان كافراً ثم أسلم ثم كفر وهذا الملي فإنه يجب عليه قضاء ما وجب عليه زمان رده لأنه ترك ما كلف به متعيناً^(٢) .

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٣٨ .

(٢) انظر المختصر النافع للمحقق الحلي : ٤٦ ، وتحرير الأحكام : للعلامة الحلي : ١ / ٣٠٨ رقم ١٠٥٧ ، وللمعنة الدمشقية للشهيد الأول : ٣٧ .

قضاء المرتد الملي

أما وجوب القضاء على المرتد ملي إذا تاب فهو ظاهر لأنه إذا تاب قبلت توبته إذا اعترف بما أنكر وندم على ما صدر منه وهذا لا إشكال فيه ، وحكم هذا لو ارتد ثانياً واستتب وتاب فكذلك فإن فعل ذلك ثلاثة قتل في الثالثة أو في الرابعة على الاحتياط وأمواله باقية ما دام في الحياة على ملكه .

وقال في المبسوط : إذا التحق بدار الحرب يزول ملكه وينتقل المال إلى ورثته وإلى بيت المال إن لم يكن له وارث^(١) .

وقال العلامة^(٢) : يحفظها الحاكم فإن عاد فهو أحق وإن مات فهي لورثته وهذا أولى لجواز عوده إلى الإسلام ما دام حياً ، هذا إذا كان رجلاً^(٣) .

وأما إذا كان المرتد فطرياً فإنه لا يستتاب بل يجب قتله^(٤) ،

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٢٠٤ ، وانظر مختلف الشيعة للحلي : ٣ / ١٦٥ .

(٢) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زين الدين علي ابن محمد بن مطهر الحلي . ولد في عشر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة (٦٤٨ هـ) . توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .

(٣) تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ٥ / ٣٩١ رقم ٦٩٢٠ .

(٤) انظر قواعد الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥٠٥ .

فإن لم يعلم ببردته أحد أو لم يقدر على قتله وتاب وندم فهل تقبل توبته أم لا؟

قيل : لا تقبل توبته وعليه يكون القضاء لما وقع زمان رده واجباً ويجوز لوليه القضاء عنه إن كان حجاً أو مطلقاً على احتمال سواء قتل قبل التوبة أو بعدها أو لم يقتل لعدم التمكن من قتله وإن تاب ولم يحكم بقبولها لأنه يوسع عليه بعمل وليه ، وإن كان في النار يخفف عنه بعض العذاب عند أول دخوله النار مفرقاً بحيث لا يشعر بالتخفيض ليصدق عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾^(١) ، جمعاً بينه وبين ما دلّ على التخفيف بحمل التخفيف على حال الابتداء مثل ما لو استحق بعمله خمسين ضعفاً من العذاب ، وكان عمل وليه له يقابل ثلاثين ضعفاً عشر سنين ، فإنه عند أول دخوله النار يعذب بعشرين ضعفاً من العذاب عشر سنين وبعد عشر سنين يعذب بالخمسين فقد خف عنده ثلاثين ولم يجد التخفيف ، بخلاف ما لو عذب بالخمسين أولاً ثم بعشرين فإنه يجد التخفيف والله سبحانه قد أخبر بنفيه ، فافهم^(٢) .

وقيل : بقبول توبته في الآخرة خاصة بمعنى أنه لا يسقط عنه القتل بعد ثبوته عند الحاكم ، وأما في الآخرة فإنه يغفر له إذا علم

(١) سورة فاطر ، الآية : ٣٦ .

(٢) انظر تحرير الأحكام للعلامة الحلبي : ٥ / ٥٦ رقم ٦٣٦٣ .

الله منه صدق الندم وهو الأصح عندي ، وعلى هذا تحل له زوجته بعقد جديد بعده العدة ، بل وقبل انتهاء العدة على الظاهر بعقد جديد كذلك ، ولا يرجع إليه أمواله لأنها انتقلت إلى ورثته ، ولا يملك شيئاً إلا ما يستأنفه ويجب عليه قضاء جميع ما فاته ، ويؤول أمره إن شاء الله تعالى إلى عفو الله سبحانه ، لأنه مخاطب بالتوبة ومطلوب بقضاء ما قصر فيه ، فلو أنه لم يقبل منه لزم منع المكلف من اللطف المبذول له وتکلیف ما لا يطاق والله سبحانه أكرم من ذلك لأنه كان بالمؤمنين رحيمًا ، وإن كان امرأة استتابت فإن تابت وإلا ضربت أوقات الصلاة وتحبس وتضرب أوقات الصلاة ويفضي إلى أنها في المطعم والمشرب حتى تتوسل أو تموت ، وإن كانت عن فطرة وحكمها حكم الرجل في غير القتل وقضاء الولي عنه ، فإنه لا يكون لها ولی يقضى عنها شيئاً من العبادات ، بل يلزمها قضاء زمان ردتها بعد التوبة ويجوز أن توصي بقضاءها من مالها^(١) .

وقوله أَيَّدَهُ اللَّهُ بِمَدْدِهِ وَوَفْقِهِ لِلْخَيْرَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ فِي
أَمْسِهِ لَغْدَهُ : إِذَا اسْتَبَرَ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الْحَقَّةِ مِنْ فَرْقِ
الْمُسْلِمِينَ هَلْ تَكُونُ عِبَادَتُهُ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ موافِقةً لِتَلْكَ الطَّرِيقَةِ
صَحِيحَةً أَمْ لَا ؟ .

أقول : ظاهر عبارات أكثر الأصحاب أن فتاواهم متواتقة

(١) انظر مفتاح الكرامة للعاملي : ٨ / ٢٨٠ .

على أن المخالف للحق إذا استبصر لا يقضي شيئاً من أعماله التي عملها في وقت ضلالته إذا أوقعها موافقة لمذهبة أو لما يعتقده .

وقال ابن الجنيد^(١) وابن البراج^(٢) : إذا حج المخالف ثم استبصر وجبت عليه الإعادة وإن كان ما أتى به موافقاً لمذهبة^(٣) .

والذي يظهر لي عند النظر في مستند أحكامهم أن المخالف بقول مطلق إذا استبصر لم يجب عليه قضاء الصلاة والصوم إذا وقع منه ذلك موافقاً لمذهبة ومحقده معاً ، لأنه إذا كان كذلك كان ممثلاً لأمر الله في تدينه فيكون بذلك خارجاً عن عهدة التكليف ظاهراً ، وإن كان مقصراً في الحقيقة حيث إنه لا ينفعه هذا العمل في الآخرة ، ولا يدخل به الجنة لأنه لم يكن متواлиاً بأهل البيت عليهم السلام ، وقد تظافرت الروايات من طرقنا وطرق العامة إن

(١) انظر المختلف : ١ / ٢٥٨ ، والدروس للشهيد الأول : ١ / ٣١٥ .

(٢) سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن براج الطرابلسي ، تلميذ السيد المرتضى ، وزميل الشيخ الطوسي أو تلميذه المعروف بالقاضي تارة ، وبابن البراج أخرى ، فقيه عصره ، وقاضي زمانه ، وخليفة الشيخ في بلاد الشام .

وهو أحد الفقهاء الكبار في القرن الخامس بعد شيخيه : المرتضى والطوسي ، صاحب كتاب «المذهب» في الفقه وغيره من الآثار الفقهية فهو اقتني خطوات شيخ الطائفة من حيث التبوب والتفرع ، ويعد هذا الكتاب من الموسوعات الفقهية البديعة في عصره .

(٣) المذهب : ١ / ٢٦٨ .

كل عمل لا يكون مشفوعاً بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام يكون يوم القيمة هباءً منثوراً ، فمن ذلك ما رواه الصدق^(١) بإسناده إلى علي بن الحسين عليهما السلام قال : (لو أن رجلاً عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل بين الركن والمقام ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً)^(٢) .

وعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : (لو أن عبداً عبد الله ألف عام ما قبل الله ذلك منه إلا بولايتك وولاية الأئمة من ولدك ، وإن ولائك لا يقبلها الله إلا بالبراءة من أعدائك وأعداء الأئمة من ولدك ، بذلك أخبرني جبرائيل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)^(٣) .

ومن طريقهم عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله

(١) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المشتهر بالصدق .

ولد بدعا الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه بقم المقدسة بعد سنة ٣٠٥ هـ .

توفي بالري سنة ٣٨١ هـ ودفن فيها قرب السيد عبد العظيم الحسني .

(٢) محسن البرقي : ١ / ٩١ ح ٤٣ ، وثواب الأعمال للصدوق : ٢٠٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٢ / ٢٤٥ ح ٢٣١٣ .

(٣) مستدرك الوسائل للميرزا النوري : ١ / ١٧١ ح ٢٨٠ ، ومئة منقبة : ٢٨ المتنقبة ٩ ، وكتن الفوائد للكراجكي : ١٨٥ .

صلى الله عليه وآلـه : (إذا كان يوم القيمة أمر الله الملـكين يقعدان على الصراط فلا يجوز أحد إلا ببراءة أمـير المؤمنـين ، ومن لم تكن له براءة أمـير المؤمنـين أكبـه الله عـلـى منـخـريـه في النـار وذـلك قوله تعالى : ﴿ وَقِفُوْهُ لِتَهُم مَسْعُولُوْنَ ﴾)^(١) .

قلـت : فـدـاكـ أـبـيـ وـأـمـيـ ياـ رـسـوـلـ اللهـ ماـ معـنـىـ بـرـاءـةـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ ؟

قالـ : (مـكـتـوبـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـصـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)^(٢) .

وـعـنـ أـبـيـ سـلـيـمـانـ رـاعـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـولـ : (لـيـلـةـ أـسـرـيـ بـيـ إـلـىـ السـمـاءـ قـالـ لـيـ الجـلـيلـ جـلـ جـلـالـهـ ﴿ إـمـانـ الرـسـوـلـ ﴾)^(٣) إـلـىـ أـنـ قـالـ تـعـالـىـ : يـاـ مـحـمـدـ لـوـ أـنـ عـبـدـيـ عـبـدـنـيـ حـتـىـ يـنـقـطـعـ وـيـصـيرـ كـالـشـنـ الـبـالـيـ ثـمـ أـتـانـيـ جـاحـداـ لـوـلـاـ يـتـكـمـ)^(٤) الـحـدـيـثـ .

وـعـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ العـبـاسـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

(١) سورة الصافات : ٢٤ .

(٢) التحسين لابن طاوس : ٥٥٨ ، وغاية المرام : ٢ / ١٧٨ باب ٢٢ ح ٥٠ .

(٣) قالـ تعالى : ﴿ إـمـانـ الرـسـوـلـ يـمـاـ أـنـزـلـ إـلـيـهـ مـنـ رـبـيـهـ وـالـمـؤـمـنـونـ كـلـ مـأـمـنـ يـأـلـلـهـ وـمـأـتـيـكـبـهـ وـكـلـيـهـ وـرـسـلـهـ لـأـنـقـرـقـ بـيـنـ أـحـدـ مـنـ رـسـلـهـ وـقـالـوـاـ سـيـعـنـاـ وـأـطـعـنـاـ عـفـرـانـكـ رـبـيـنـاـ وـإـلـيـنـكـ الـصـيـرـ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

(٤) مـئـةـ مـنـقـبةـ : ٣٩ـ ١٧ـ ، وـالـجـواـهـرـ السـنـيـةـ لـلـحرـ الـعـامـلـيـ : ٣١٣ـ ، وـمـدـيـنـةـ الـمـعـاجـزـ : ٢ـ /ـ ٣١٣ـ ، وـبـحـارـ الـأـنـوـارـ : ٢٧ـ /ـ ٢٠٠ـ حـ ٦٧ـ .

وآله إلى أن قال : (قال تعالى في حق علي عليه السلام : وإنني آليت بعزمي ألا أدخل النار أحداً تولاه وسلم له وللأوصياء من بعده ، ولا أدخل الجنة من ترك ولايته والتسليم له وللأوصياء من بعده وحق القول مني لأملأن جهنم وأطباها من أعدائه وألملأن الجنة من أوليائه وشيعته)^(١) .

والأحاديث من الفريقيين لا تحصى ، فإذا ثبت أنه ممثل لظاهر الأمر كان لعمله ثواب ينفعه في الدنيا أو في البرزخ وقد يخفف عنه بعض العذاب كما مر .

وقول الشهيد الثاني رحمة الله في الروض^(٢) : واعلم أن هذا

(١) مئة منقبة : ٥٧ منقبة ٣١ ، والتحصين لابن طاوس : ٦٢٢ باب ١٩ ، وبحار الأنوار : ٢٧ / ١١٣ ح ٨٨ .

(٢) هو زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقى الدين بن صالح العاملى ، الشامي ، الجبى ، المعروف بابن الحاجة النجاري ، الشهير بالشهيد الثاني فقيه ، أصولي ، مشارك في بعض العلوم . ولد في ١٣ شوال سنة (٩١١ هـ) ، واستشهد في رجب سنة (٩٦٦ أو ٩٦٥ هـ) .

له من التأليف : روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للحلبي ، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية للشهيد الأول ، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في الفقه في مجلدين ، وتمهيد القواعد الأصولية والفروعية لنفريغ موائد الأحكام الشرعية في سبع مجلدات .

انظر : روضات الجنات للخوانساري : ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٩ وأعيان الشيعة : ٣٣ / ٢٢٣ - ٢٩٦ .

الحكم لا يقتضي صحة عبادة المخالف في نفسها بل الحق أنها فاسدة ، وإن جمعت الشرائط المعتبرة فيها غير الإيمان ، وإن الإيمان شرط في صحة الصلاة كما إن الإسلام شرط فيها ، إذ لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب وهو لا يحصل إلا في الآخرة بالجنة ، وشرط دخولها عندنا الإيمان إجماعاً ، ولأن جل المخالفين أو كلهم لا يصلُّون بجميع الشرائط المعتبرة عندنا وقد وقع الاتفاق ودللت النصوص على بطلان الصلاة بالإخلال بشرط أو فعل مناف من غير تقييد إلخ ، انتهى^(١) .

فيه أبحاث عليه لا يحسن الاستقصاء فيها لعدم الفائدة إلا أنه لا بد للتنبية على شيء منها على جهة الاقتصار :

فنقول : قوله : لا يقتضي الصحة ، فيه أن الصحة لها وجوه منها : كونها مسقطة للقضاء وما نحن فيه منها فإن المخالف لو أخل بشيء مبطل عنده فإن الشهيد رحمه الله يحكم بوجوب القضاء عليه مع أنه إن كان ما فعل منافيًّا عندنا فما حكم فيه بعدم القضاء قد فعل فيه منافيًّا عندنا ، ولو أنه غسل الرجلين اختياراً فما الفرق بين الحالين إلا الحكم بالصحة المسقطة للقضاء ، وهذا منها لأنه قبل هذا الكلام .

قال : ولا تجب عليهم إعادة ما صلَّاه صحيحاً ، ويجب

(١) روض الجنان للشهيد الثاني : ٣٥٦ .

قضاء ما تركوه أو فعلوه فاسداً ، إلخ^(١) ، فإذا كان ما فعلوه صحيحاً عندهم فاسداً عندنا مطلقاً وما فعلوه فاسداً عندهم فاسداً عندنا ، فما الفرق بينهما ؟ ويلزم من هذه الصحة عندهم عدم القضاء إذا استبصر عندنا وليس ذلك إلا لكونها مقبولة غاية ما يقال : إن الصحة قد يستلزم الثواب .

ونحن نقول : بموجهه ، ففي صحيح العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن رجل وهو من بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثم منَّ الله عليه بمعرفة هذا الأمر يقضي حجة الإسلام فقال : (يقضي أحبابه إلى)^(٢) .

وقال : (وكل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منَّ الله عليه بمعرفة الولاية ، فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة ، فإنه يعيدها لأنه قد وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء) ^(٣) فقوله عليه السلام : (فإنه

(١) انظر روض الجنان للشهيد الثاني : ٣٥٦ .

(٢) الاستبصار للطوسي : ١ / ٢٨٠ ح ١٠١٦ ، وتهذيب الأحكام : ٢ / ١١٩ ح ٤٤٨ ، ووسائل الشيعة : ٤ / ٢٥٧ ح ٥٠٨٤ .

(٣) الاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ٤٧٢ ح ١٤٥ ، وتهذيب الأحكام : ٥ / ٩ ح ٥٤٦ ، والكافي : ٣ / ٥٤٦ ح ٥ .

ولفظه في الكافي عن ابن أذينة قال : كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام : (أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم منَّ الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير =

يؤجر عليه) ، صريح في استحقاقه الثواب المستلزم للصحة ، فقول الشهيد رحمه الله : إذ لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب ليس بشيء ، وإنما حكم بذلك حيث جعل الصحة واحدة وهي في الحقيقة متعددة فصحيحة ثوابها في الدنيا خاصة وصحيحة ثوابها في البرزخ وصحيحة ثوابها في الآخرة بدخول الجنة فال الأولى والثانية لا يشترط فيها الإيمان بل يكفي الإسلام ، وأما الثالثة فيشترط فيها الإيمان وهذا المقام يطول في بيانه وتفصيله الكلام ولستنا بصدده .

والحاصل : إن الذي يظهر لي أن المخالف بقول مطلق إذا استبصر لم يجب عليه قضاء صلاته وصومه إذا كانوا موافقين لمذهبه ومعتقده معاً .

قال العلامة في المختلف^(١) : لنا إنه مأمور به فيخرج عن العهدة ، وفي الصحاح المتقدمة والأخبار الآتية دلالة صريحة عليه (وأما زكاته) ، فإنه يجب عليه قضاها إجماعاً وللحصيحة المتقدمة والأحاديث الآتية المعللة بأنه دفعها إلى غير مالكها ، لأن مالكها المستحقون من أهل الولاية خاصة للإخبار والإجماع

= موضعها وإنما موضعها أهل الولاية ، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاهاهما .

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٤٣٩ .

ولعموم قوله تعالى : «**فَلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**»^(١).

ولو دفعها المخالف إلى المستحق من أهل الولاية جهلاً بحكم مذهبه ظناً منه أنها تجزئ أجزاءً ولم تجب عليه الإعادة كما دلت عليه مفاهيم الأخبار ، ولو ظن أنها لا تجزئ وقلنا : إنها تجب في العين فلا يبعد السقوط ، ولو قلنا : إنها تجب في الذمة فالظاهر وجوب الإعادة حينئذٍ وزكاة الفطرة بحكم الزكاة ، وأما حجه فإنه لا يجب عليه قضاوته على جهة الفرض ، وإنما يستحب له قضاوته .

ولقائل أن يقول : إنما يستحب الاستحباب المؤكد قضاء الحج خاصة لخصوص النصوص فيه دون غيره وعدم ذكر غيره من الصلاة والصيام في الإعادة ، بل ربما ورد النهي عن الإعادة كما في خبر سليمان بن خالد الأقطع حين استبصر وكان زيدياً ، وفي كتاب سعد أنه خرج مع زيد فأفلت فمنَّ الله عليه وتاب من ذلك ورجع إلى الحق قبل موته ، ورضي أبو عبد الله عليه السلام عنه بعد سخطه وتوجع لموته^(٢) .

قال للصادق عليه السلام : إنني مذ عرفت هذا الأمر أصلني في

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣٢ .

(٢) انظر خاتمة المستدرك للنوري : ٤ / ٣٢٨ ، وتهذيب الأحكام : ٧ / ١٧٨ .
ح ٧٨٤ ، ورجال النجاشي : ١٨٣ رقم ٤٨٤ ، ورجال العلامة : ٧٧ رقم ٢ .

كل يوم صلاتين وأقضى ما فاتني قبل معرفتي ، فقال عليه السلام : (لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة)^(١) .

قال الشهيد الثاني رحمه الله بعد نقل هذا الخبر : والإجماع واقع على عدم العمل بظاهره ، فإن ما تركه المخالف يجب عليه قضاوئه إنما الكلام فيما يفعله ، وقد ذكر الأصحاب أن سليمان بن خالد كان يقضي صلاته التي صلاتها فسمها فائته باعتبار إخلاله فيها بما أخل به من الشرائط والأركان ، وهذا الحديث يؤيد ما قلناه : من أن الصلاة فاسدة ولكن لا يجب قضاوئها ، انتهى^(٢) .

أقول : المفهوم من هذا الخبر أن المراد منه غير ما فهمه رحمه الله ، بل المراد أنه يعيد ما صلاه ويقضى ما فاته مما لم يفعله ، لأن الأصل في العطف المغایرة والتفسير على خلاف الأصل ، فنهاه عليه السلام عن قضاء ما صلاه وما لم يصله يعلم السائل حكمه لأنه من أهل العلم .

فقوله رحمه الله : والإجماع واقع على عدم العمل بظاهره إنما يتوجه على الوجه الثاني الذي ذكره من جعل العطف تفسيرياً ، ولا ضرورة داعية إلى ذلك مع إمكان حمل العطف على

(١) وسائل الشيعة : ١ / ١٢٧ ح ٣٢٠ ، وبحار الأنوار : ٨٥ / ٣٠٢ ح ١٢٧ ، ورجال الكشي : ٣٦١ .

(٢) روض الجنان للشهيد الثاني : ٣٥٧ .

أصله من اقتضائه ، وقوله عليه السلام : (فإن الحالة التي كنت عليها) الخ ، لا يوجب حمل العطف على التفسير ، لأن لنا مندوحة عنه وذلك أنه لما نهاه عن إعادة ما صلاه لزعمه أنه إذا لم يأت بها على هيئة ما بعد استبصاره فقد ترك منها من الشرائط والأركان ما يوجب القضاء ، فأخبره عليه السلام أنه كما عفي عنه في الركن الأعظم الذي هو عمود الدين ، بل هو كل الدين حقيقة مع أنه لم يأت بشيء منه وهو لا يتهم والائتمام بهم عفي عنه في بعض الشرائط والأركان من عمل أتى به واجتهد فيه ، وأما ما ذكره على الوجه الثاني فلا بأس به ولكن لا يحسن أن يقال : إن الإجماع واقع على عدم العمل بظاهره بقول مطلق ، لأن ظاهره أن العطف يقتضي المغايرة ، وأما حمله على التفسيري فهو خلاف ظاهره ومما يدل على ما ادعيناه من كون الصلاة والصيام لا يجب فيهما القضاء ولا يستحب إلا على وجه الاحتياط الاستحبابي لمن يقول به ، وإن لم يتعين الموجب للقضاء ، بل مع ظهور الصحة وإسقاط القضاء ، وهذا شيء آخر غير ما نحن فيه ما تقدم من رواية بريد بن معاوية العجلي من قول الصادق عليه السلام : (وكل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه بالولاية فإنه يؤجر عليه) ^(١) .

(١) انظر الاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ٤٥ ح ٤٧٢ ، وتهذيب الأحكام : ٥ / ٢ ح ٢٣ ، والكافي : ٣ / ٥٤٦ ح ٥ وتقديم الحديث .

أقول : فدخل فيه جميع الأعمال المأمور بها ومنها الحج ، فإنه يؤجر عليه وما يُؤجر عليه لا يجب قضاوته عن عدم امتثال ، كما لو ترك العمل أو أفسده فإنه يجب قضاوته عن عدم امتثال ، ولا يؤجر على ما ترك أو أفسده متعمداً أو مفرطاً .

وقولنا : عن عدم امتثال احترازاً عن القضاء الواجب بعد الامتثال في بعض الأحكام كإعادة الصلاة وجوباً للمتيمم عند بعض العلماء في بعض الصور كمن منعه الزحام يوم الجمعة عن الوضوء ، والمجامع اختياراً مع العلم بعدم الماء ، وكفاقت الظهورين على قول قد اخترناه .

فلما اقتضى حكم العموم شمول جميع الأعمال مع عروض موانع لبعضها تمنعها من مطلق التساوي في الموضوعية ، لأن هذه الموانع إذا عرضت تغير الموضوع وتغيره موجب لتغير الحكم استثنى عليه السلام الزكاة فقال عليه السلام : (إلا الزكاة) يعني لا يؤجر عليها (فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية) يعني أنها مال الغير ، ولا يجوز التصرف في مال الغير بغير إذنه فما تصرف فيه بغير إذنه كان غير ممثل للأمر فلم يؤجر على إخراجها فتتجب عليه إعادةتها .

وهل يجوز له الرجوع على من أعطاه الزكاة وهو غير مستحق لها كونه من أهل الخلاف أم لا ؟ لأنه تصرف فيه بإذنه احتمالاً ، فيحتمل أن له الرجوع لأنه لم يعطه مجاناً وتبرعاً ، وإنما أعطاه

لأنه أهل لذلك فكما يطالب هو بها ، وإن كان يزعم أنه ما قصر في الإخراج كذلك الآخذ لها لأنه إنما أخذها على جهة الاستحقاق وهو لا يستحق .

ويحتمل أنه إن كانت موجودة فله الرجوع لما ذكر ، وإن تصرف فيها وأتلفها فليس له ذلك ، لأنه تصرف في مال بإذن مالكه ولم يعلم أن الزكاة تعينت بالمدفوع ، ولا سيما إن قيل : بأنها تتعلق بالذمة .

وعلى القول : بأنها تتعلق بالعين فالمالك مخير في إخراجها من أي الأنواع أو الأصناف من ماله المماثل أو بالقيمة من غير المماثل .

ويحتمل أنه ليس له الرجوع مطلقاً لأنه ملكه إليها بالإعطاء معتقداً لذلك .

وال الأول عندي أجود ، وعليه فللفقير الإمامي الرجوع على أيهما شاء لأنها قد تعينت بالإعطاء ، فإن رجع على المالك رجع المالك على الفقير المخالف ، وإن رجع على الفقير المخالف ، فالظاهر براءة ذمة المالك ، واستثنى عليه السلام الحج ، مع أنه قال : قد قضى فريضته فقال : (ولو حج لكان أحب إلي) وهو ما رواه بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعلىه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته ؟

قال عليه السلام : (قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلى)^(١)

وعن عمر بن أذينة في الحسن قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ، ولا يدري ، ولا يعرف هذا الأمر ثم من عليه بمعرفته والدينونة به أعلىه حجة الإسلام أو قد قضى ؟

قال : (قد قضى فريضة الله والحج أحب إلى)^(٢) ، فقوله عليه السلام : (قد قضى فريضة الله) ، يدل صريحاً على عدم وجوب القضاء ، وكذلك ما رواه محمد بن مسلم وبريد ووزارة الفضيل بن يسار عنهمما السلام في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء ، كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية^(٣) ثم

(١) الاستبصار للطوسي : ٤٧٢ ح ١٤٥ / ٢ ، وتهذيب الأحكام : ٥ / ٩ ح ٢٣ ، ووسائل الشيعة : ١١ / ٦١ ح ١٤٢٤١ .

(٢) الكافي : ٤ / ٢٧٥ ح ٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٢ / ٤٢٩ ح ٢٨٨٣ ، والاستبصار للطوسي : ٢ / ٤٦ ح ٨٥ .

(٣) قال المجلسي : (الظاهر أن المراد بالقدرية هنا من يقول : إن أفعال العباد ووجودها ليست بقدرة الله وبقدرها ، بل باستقلال إرادة العبد به واستواء نسبة الإرادتين إليه ، وصدور أحدهما عنه لا بمحض غير الإرادة ، كما ذهب إليه بعض المعتزلة . لا يقول بقول أهل الجنة من إسناد هدايتهم إليه سبحانه ، ولا بقول أهل النار من إسناد ضلالتهم إلى شقوتهم ، ولا بقول إيليس من إسناد الإغواء إليه سبحانه) مرآة العقول : ٢ / ١٨٤ ح ٤ .

يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟

قال عليه السلام : (ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها لأنها موضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية) ^(١) .

أقول : وفي آخر رواية ابن أذينة المتقدمة (وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاوه) فجعل عليه السلام في كل ما روی من روایات الباب الحج من جملة ما لا يجب قضاوه وأفرده من بينها باستحباب قضائه فقال : (ولو حج لكان أحب إلي) ، وعلى الاستحباب يحمل ما دلّ ظاهراً مثل مکاتبة إبراهيم بن محمد بن عمران الهمذاني على الإيجاب في قوله عليه السلام : (أعد حجك) ^(٢) فإن الأمر هنا للاستحباب جمعاً بينها وبين مثل قوله : (فليس عليه قضاوه) هذا ونحوه مما سمعت أدلتنا على ما ذهبنا إليه .

واما المشهور فحجتهم ما أوردناه من الأدلة وأطلقوها في

(١) المعتر للعلامة الحلي : ٢ / ٥٨٠ ، والكافي : ٣ / ٥٤٥ ح ١ ، وتهذيب الأحكام : ٤ / ٥٤ ح ١٤٣ ، وعلل الشرائع للصدوق : ٢ / ٧٤ باب ١٠٢ ح ١ .

(٢) الاستبصار للطوسي : ٢ / ٤٧٣ ح ١٤٥ ، وتهذيب الأحكام : ٥ / ٢٤ ح ١٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٢٦ ح ٣١٩ .

عباراتهم ولم يفرقوا بين الحج وغيره مع وجود الفرق في الأحاديث التي هي مأخذ حكمهم ، ولعل ذلك لما لم يجدوا في الأدلة في الاعتبار فرقاً لم يفرقوا ، ويفهم من إطلاقهم أن الصلاة والصوم والحج واحد لا يجب قضاء شيء منها ويظهر من مساواتهم استحباب قضاء الصلاة والصيام كما يستحب قضاء الحج وأجل لحاظهم المساواة توحش الشهيد الثاني رحمه الله من خبر سليمان بن خالد الأقطع^(١) .

وقال : وفي خبر سليمان بن خالد ما يوهم الهدم حيث نهاد الصادق عليه السلام عن القضاء وحاول طرح الرواية بالطعن فيها بضعف السند ثم فرع على ضعف السند عدم صلوحها للهدم ويريد بالهدم المتوهם أنه عليه السلام إنما نهى عن القضاء ، لأن الإيمان يهدم ما قبله كما أن الإسلام يهدم ما قبله فيسقط القضاء ، وردها بضعف السند يشير إلى التساوي بين الحج وغيره ولو لحظ ما أشرنا إليه من عدم التساوي كما هو صريح الأدلة لما احتاج إلى ذلك ، واحتج ابن الجنيد^(٢) وابن البراج على وجوب الإعادة وإن

(١) روض الجنان للشهيد الثاني : ٣٥٧ .

(٢) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدى ، التوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤبدة ، حدائق =

لم يخل بشيء بأن الإيمان شرط لصحة العبادة ولم يحصل ، لأن فائدة العبادة إنما هي تحصيل السعادة الأبدية ولم يحصل بعمل خال عن الإيمان إجماعاً منا ، وبما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج إن كان قد حج)^(١) .

وعن علي بن مهزيار قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران

القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبية الساهي بالعلم الالهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأبليس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدى ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبع النشور في معنى الصلاة على النبي وآلله عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ ، تفسع العرب في لغاتها وإشاراتها إلى مرادها ، في معنى الإشارات إلى ما يكره العوام وغيرهم من الأسباب ، الارتياح في تحريم الفقاع ، الإفصاح والإيضاح للفرائض والمواريث - قاله ابن شهرآشوب في معالم العلماء .

وقد ذكره العلامة في الخلاصة فقال : محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الاسكافي ، كان شيخ الإمامية جيد التصنيف حسن ، وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر ، صفت فأكثر . . . وذكره النجاشي ووثقه وأثنى عليه .

وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال النجاشي ص ٢٩٩ - ٣٠٢ ، والفهرست للطوسى : ١٣٤ ، والكتى والألقاب ٢ / ٢ .

(١) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٤ / ٢٠ ، والحدائق الناضرة : ١٤ / ١٠٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٢ / ٤٢٢ ح ٢٨٦٧ ، والاستبصار للشيخ الطوسى : ٢ / ٤٧٤ ح ١٤٥ .

الهمذاني إلى أبي جعفر عليه السلام : إنني حججت وأنا مخالف وكنت صرورةً فدخلت متمعاً بالعمرة إلى الحج فكتب إليه (أعد حجك) ^(١).

والجواب عما احتجأ به : أنا لا نسلم أن الإيمان شرط في مطلق العبادة ، لما أشرنا إليه سابقاً : أن العبادة قد تكون الفائدة منها والثواب عليها في الدنيا بدفع البلايا والأمراض وكفاية شر الأعداء وسعة الرزق وما أشبه ذلك ، وهذه العبادة ليس الإيمان شرطاً لها فقد حقن رسول الله صلى الله عليه وآله دماء أقوام وأجرى عليهم أحكام الإسلام من المناجح والمواريث والديات ، وغير ذلك بمجرد الشهادتين حين تلفظوا بها وليسوا بمؤمنين وقد نفى عنهم الإيمان فقال تعالى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَنْ يُكَفِّرُوا أَسْلَمُوا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ » ^(٢) ، وجميع الأعمال يجري فيها هذا الاعتبار ، وقد تكون الفائدة فيها والثواب عليها في البرزخ كما كان من كثير ممن له عمل صالح ولم يعرف هذا الأمر بإثبات ، ولا نفي ففي الصحيح ما معناه (أنه يخدّ له خداً إلى الجنة في قبره يدخل عليه منه الروح فإذا كان يوم

(١) الاستبصار للطوسي : ٤٧٣ ح ١٤٥ / ٢ ، وتهذيب الأحكام : ١٠ / ٥ ح ٢٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٢٦ ح ٣١٩ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٤ .

القيامة حاسبه بعمله فإنما إلى الجنة وإنما إلى النار^(١).

(١) فروع الكافي : ٣ / ٢٣٧ ح ١ ، وختامة المستدرك : ٥ / ١٧ ، وبحار الأنوار : ٦ / ٢٨٦ ح ٧.

ولفظه في الكافي عن ضریس الکناسی قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن الناس يذکرون أن فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتنصب فيه العيون والأودية ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع : (إن الله جنة خلقها الله في المغرب وما فراتكم يخرج منها وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفريهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتنعم فيها وتتلاقى وتعارف ، فإذا طلع الفجر حاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والأرض ، تطير ذاهبة وجائحة وتعهد حفراها إذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتعارف ، قال : وأن الله ناراً في المشرق خلقها ليسكناها أرواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم ، فإذا طلع الفجر حاجت إلى واد باليمين يقال له : برهوت أشد حرّاً من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعرفون ، فإذا كان المساء عادوا إلى النار ، فهم كذلك إلى يوم القيمة). قال : قلت : أصلحك الله بما حال الموحدين المقربين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولا يتكلّم ؟ فقال : (أما هؤلاء فإنهم في حفريتهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فإنه يخد له خد إلى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفريته إلى يوم القيمة فيلقي الله فيحاسبه بحسنته وسيئاته فإنما إلى الجنة وإنما إلى النار فهو لاء موقوفون لأمر الله ، قال : وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم ، فأما النصاب من أهل القبلة فإنهم يخد لهم خد إلى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيمة ، ثم مصيرهم إلى الحميم ثم في النار يسجرون ، ثم قيل لهم : أينما كنتم تدعون من دون الله ؟ أين إمامكم الذي اتخذتموه دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً ؟).

وهذه الأعمال لم يكن الإيمان شرطاً ، فيها ، لأن هذا المذكور في الحديث المنقول بالمعنى ليس من أهل الإيمان وقد تكون الفائدة فيها والثواب عليها في الآخرة ، وهذه الأعمال يكون الإيمان شرطاً فيها وبها يدخل الجنة والأولى والثانية من نحو العبادة التي نحن بصددها والإيمان لم يكن شرطاً فيها ولو كان شرطاً فيها لما احتج إلى الثالثة ، ولما كانت الأولى والثانية حقيقة للدماء ودافعة للبلاء ومجوزة للمناكح والمواريث .

وأما عن الحديث ، فلأننا نقول : بإعادة الحج استحباباً .

وقوله عليه السلام : (فعليه الحج) أي يراد منه ذلك استحباباً جمعاً بين أحاديثهم عليهم السلام ، ولأن قوله : (إن كان حج) إن حملنا قوله : (فعليه الحج) على الاستحباب كان مفهومه صحيحاً متوجهاً وهو أي مفهوم الشرط حجة وإن لم نحمل قوله : (فعليه الحج) على الاستحباب بل على الوجوب لم يكن المفهوم صحيحاً ، لأن المعنى يكون إن كان قد حج يجب عليه الحج ثانياً وإن لم يكن قد حج فلا يجب عليه وهو باطل مع أن في طريق الرواية علي بن أبي حمزة البطائي أحد الكلاب الممطورة وأحد أوعية السوء التي أمرنا بأن نتنكبها ، وأيضاً على ظاهر الرواية من قوله ، وكذلك الناصب يلزم بطلان حجه وإن حج لأنه كافر والكافر لا يصح منه العبادة فإذا أسلم وجب عليه الحج إن كان مستطيناً .

ولكن يرد إشكال آخر وهو أنه إن كان نصبه عن غير معرفة لم

يحكم بکفره وإن كان عن معرفة بشكل وقوع الإيمان منه لأنه ربما لا يوافق لذلك وإن أمكن الوقوع عقلاً .

وأما الرواية الثانية فيقال : إن الأمر فيها للاستحباب ونحن قائلون باستحباب الحج ، على أنها مكتوبة وراوتها سهل بن زياد وهو ضعيف .

بقي شيء هو أن الأحاديث الواردة في هذه المسألة مشتملة على المخالف والناسب وظاهر الأخبار التشريع في الحكم ويشكل الحكم على جهة التشريع ، لأن الناسب كافر والمخالف على ظاهر الإسلام ، فإن عاملنا الناسب معاملة الكفار وجوزنا عليه وقوع الإيمان منه كما هو اختيار بعض علمائنا فلا إشكال في التشريع ، وإن لم نجوز كما هو ظاهر كلام المرتضى^(١) فإنه حمل قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزَدَوْا كُفَّرًا »^(٢) ، على أنهم أظهروا الإيمان ثم أظهروا الكفر ،

(١) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام . ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ .

وعاصر من الخلفاء المطيع سنة ٣٣٤ هـ ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ ثم ابنه القائم .

وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسيني عليه السلام .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٣٧ .

لأن تجويز انقلاب المؤمن كافراً يستلزم تجويز انقلاب الكافر مؤمناً والتجويزان مبنيان على الإحباط والموافقة وهما عنده باطلان ، أما الإحباط فلا يستلزم أنه يكون الجامع بين الإحسان والإساءة بمنزلة من لم يفعل الإحسان والإساءة أو يساوي من يستحق من مدح وذم على إساءته وإحسانه أو يكون بمنزلة من لم يحسن إن زاد المستحق على الإساءة أو بمنزلة من لم يسع إن زاد المستحق على الإحسان واللازم باطل قطعاً فالملزم مثله .

وأما الموافاة فليست عنده شرطاً في استحقاق الثواب بالإيمان ، لأن وجوه الأفعال وشروطها التي يستحق بها ما يستحق لا يجوز أن تكون منفصلة عنها ومتأخرة عن وقت حدوثها والموافقة منفصلة عن حدوث الإيمان فلا يكون وجهاً ، ولا شرطاً في استحقاق الثواب به .

وأقول : أما الإحباط فالحق عدمه ، وأما الموافاة فالحق ثبوتها وليس هذا بيان برهان ذلك .

والحاصل : إن لم نجُوز عليه ذلك فالمراد بالناصب في هذه الأخبار المشرك مع المخالف في الحكم هو المخالف المعاند المظهر الأذية للشيعة أو لآئتمهم عليهم السلام عن غير معرفة ولا بصيرة ، وهذا وإن كان ثقيل المؤنة أثقل من بعض المخالفين ، فإن منهم من هو كثير الملاعنة والهون ونسميه بالمخالف لمخالفته لنا في الاعتقاد وأكثر الأعمال ونسميه هذا الشديد المخالفة أو

المعاندة بالناصب وهو في الحقيقة ليس بناصب ويجوز فيه الانقلاب عن مذهبه إلى الحق بل هو كثير الوقع كما شاهدنا كثيراً ، حتى إن منهم من كان يود أن يتوصل إلى قتل الشيعي بكل وسيلة تربياً منه إلى الله في زعمه : ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانْ شَيْعِيًّا عارفاً أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْهُ السُّبُّ لَمْ تَقْدِمْ عَلَى مَنْ قَدَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّاصِبِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ هَذَا ، وَيَصْحُّ التَّشْرِيكُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمُخَالِفِ .

وأما الناصب الذي فعل عن معرفة ذوقية كما قال تعالى :

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾^(١) ، فإنه يجوز عليه الانقلاب عقلاً لأنَّه أمر ممكِن وقد قال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢) .

وأما وقوعه : فلا يكاد يقع كما أنَّ المؤمن الممتحن لا يكاد يقع منه الانقلاب عن دينه وإن كان ممكناً عقلاً وهو قول الصادق عليه السلام : (لا يكون هؤلاء من هؤلاء ، ولا هؤلاء من هؤلاء)^(٣) ، فإذا ذكر الناصب في هذا الباب الذي نحن بصدده

(١) سورة النساء ، الآية : ١١٥ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ٣٥ .

(٣) الكافي : ٢ / ٧ ح ١ ، ومحاسن البرقي : ١ / ٢٨٢ ح ٤١٢ ، ومختصر البصائر : ١٥٠ ، وبحار الأنوار : ٥ / ٢٥٣ ح ٤٨ .

ولفظه في الكافي : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لِمَا =

فالظاهر أنه لا يراد به هذا ، لأن هذا ممن حقت عليهم كلمة العذاب وفرض الاستبصار في غيره والإمام عليه السلام يعرف هذا ، ولا يريده هنا وعوام الشيعة لا يفرقون بين الناصب الحقيقي

= أراد أن يخلق آدم عليه السلام بعث جبرئيل عليه السلام في أول ساعة من يوم الجمعة ، فقبض بيمنيه قبضة ، بلغت قبضته من السماء السابعة إلى السماء الدنيا ، وأخذ من كل سماء تربة وقبض قبضة أخرى من الأرض السابعة العليا إلى الأرض السابعة القصوى فأمر الله عز وجل كلمته فأمسك القبضة الأولى بيمنيه والقبضة الأخرى بشماله ، ففلق الطين فلقتين فنرا من الأرض ذروأ ومن السماوات ذروأ فقال للذي بيمنيه : منك الرسل والأنباء والأوصياء والصديقون والمؤمنون والسعداء ، ومن أريد كرامته فوجب لهم ما قال كما قال وقال للذي بشماله : منك الجبارون والمشركون والكافرون والطواحيت ومن أريد هوانه وشقوته ، فوجب لهم ما قال كما قال ، ثم إن الطيبتين خلطنا جميعاً ، وذلك قول الله عز وجل : «إِنَّ اللَّهَ فَالِّي أَحَبُّ وَأَنْوَى» [الأنعام : ٩٥] فالحب طينة المؤمنين التي ألقى الله عليها محبته والنوى طينة الكافرين الذين نأوا عن كل خير وإنما سمي النوى من أجل أنه نأى عن كل خير وتبعده عنه وقال الله عز وجل : «يُخْرِجُ الْحَىٰ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَىٰ» [الأنعام : ٥٩] فالحى : المؤمن الذي تخرج طبيته من طينة الكافر والميت الذي يخرج من الحى : هو الكافر الذي يخرج من طينة المؤمن فالحى : المؤمن ، والميت : الكافر وذلك قوله عز وجل : «أَوَ مَنْ كَانَ مَيِّتاً فَأَحْيَيْنَاهُ» [الأنعام : ١٢٢] فكان موته اختلاط طبيته مع طينة الكافر وكان حياته حين فرق الله عز وجل بينهما بكلمته ، كذلك يخرج الله عز وجل المؤمن في الميلاد من الظلمة بعد دخوله فيها إلى النور ويخرج الكافر من النور إلى الظلمة بعد دخوله إلى النور فقال : قد أكلتكم فادخلوها ، فذهبوا فهابوها ، فثم ثبتت الطاعة والمعصية فلا يستطيع هؤلاء أن يكونوا من هؤلاء؛ ولا هؤلاء من هؤلاء .

والمجازي ، فإذا سألوا الإمام عليه السلام عن حكم الناصبي أجابهم عن حكم الفرد المسؤول عنه ، لأنه يعلم أنه حقيقي أو مجازي أو عن نوعه باعتبار صفة يتصرف بها النوع كأن يقول : إذا تاب الناصب ، ويريد منه المجازي بقرينة تاب ، ولا يجيئهم بحكم الحقيقي ، لأن الحقيقي لا يتوب ﴿وَلَوْ أَنَّا نَرَنَا إِلَيْهِمُ الْمُلْتَكِكَةَ وَكَلَمَهُمُ الْمُؤْنَقَ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(١) ﴿لَا يَرَأُلُّ بُنْيَنَهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِبَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢) أو يجيب بحكم خصوص الشخص وبمثل هذه تختلف الأحاديث عنهم فافهم .

فإن قلت : إنهم شركوا مثل ما في رواية الفضلاء المتقدمة من علم أنهم كفار من غير استفصال كالحرورية - (بفتح الحاء وضمها) - وهم الخوارج منسوبون إلى حروراء - تمد وتقصر - قرية بقرب الكوفة كانت أول مكان اجتمعوا فيه لبدعتهم لعنهم الله ، والمرجئة - بالهمز والتخفيف - فرقة من فرق المسلمين .

قيل : هم الذين يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاشي يعني أخره عنهم^(٣) .

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١١١ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١١٠ .

(٣) انظر من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٥٤٦ .

وقيل : إنهم الجبرية الذين يقولون : إن العبد لا فعل له وإضافة الفعل إليه بمنزلة إضافته إلى المجاز كجري النهر ودارت الرحي ، وإنما سميت المجبرة مرجئة لأنهم يؤخرن أمر الله ويرتكبون الكبائر .

وقيل : سموا بذلك لإرجائهم حكم أهل الكبائر إلى يوم القيمة .

وعن قتيبة إن المرجئة هم الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل لأنهم يقدمون القول ويؤخرن العمل .

وفي الأخبار المرجئ يقول : من لم يصلّ ولم يصم ولم يغسل من جنابة وهدم الكعبة ونكح أمه فهو على إيمان جبرائيل وميكائيل^(١) .

وفي حديث سماهم مرجئة لأنهم زعموا أن الله تعالى أخر نصب الإمام ليكون نصبه باختيار الأمة بعد النبي صلى الله عليه وآله^(٢) .

وفي حديث فسر المرجئ بالأشعري وفي حديث : قال : ذكرت المرجئة والقدرية والحرورية فقال عليه السلام : (لعن الله تلك الفتنة^(٣) الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء)^(٤) .

(١) انظر الكافي : ١ / ٤٠٤ ح ٢ ، ومجمع البحرين للطريحي : ٢ / ١٤٥ .

(٢) انظر مجمع البحرين للطريحي : ٢ / ١٤٥ .

(٣) في المصادرين : المل .

(٤) مجمع البحرين للطريحي : ٢ / ١٤٥ ، ورجال الخاقاني : ١٣٤ .

وبالجملة ، الذي يظهر لي أن هذا الاسم يصدق على جميع أصحاب هذه المقالات المذكورة بالتشكيك فكلهم مرجئة وإن اختلفوا في شدة الصفة التي هي مناط التسمية وضيقها ، ويصدق على جميع هؤلاء بقول مطلق : اسم الكفر ، بمعنى أن كل من قال مقاله بعد العلم بالحق والبيان فقد كفر وهو لا يكاد يقع منهم الإيمان كما مرّ ، فلا يدخلون في حكم التشريك في الحديث المتقدم .

ومن قال بتلك المقالة ولم يتبين له الحق ، فمن وازر أحداً من أولئك الذين هم كفار ، فهو في حالة المؤازرة كافر من جهة المؤازرة ، فإذا ترك وإن بقي على اعتقاد مذهبة كان مسلماً وكان ضالاً ، فهو لا يؤمن ومن لم يتبين له الحق تجوز عليه التوبة ويدخل في المراد من الحديث .

وكذلك سائر الفرق إلا من كان قولها منافيًّا لظاهر الشهادتين كما لو لم يقر بإحداهما كالغلاة والبراهمة^(١) فإن هؤلاء كلهم كفار ظاهراً والذي قد تقع منه التوبة من لم يتبين له الهدى ، وأما من تبين له الهدى فإنه لا يكاد يرجع .

فإن قلت ذلك .

قلت : إنه لما كان العوام لا يعرفون الفرق ، فإذا سأله العالم عليه السلام أجابه بالحكم الشامل لمطلق النوع وهو يريد من يريد

(١) انظر المواقف للإيجي : ٣ / ٣٥٣ .

على ما يراه ، كما أشرنا إليه سابقاً وجوابه عليه السلام إنما يجري على ما هو نفس الأمر الوجودي أو التشريعي فلو علق جوابه على ما يتبيّنه عامة المكلفين لأخطأت أحکامه في أكثرها طريق الصواب ، وإن كلفهم الإصابة كان تكليفاً بما لا يطاق .

والحاصل : إذا عرفت ما ذكرنا ، فاعلم أنه إنما يسقط القضاء عنى أى بالعمل غير مخلٍ بركن مبطل للعمل أو شرط كذلك ، وهل يقيد الإبطال بالإخلال به عنده على مقتضى مذهبة أو على مقتضى اعتقاده ، أو بالإخلال به عندنا احتمالات .

فقال : المشهور بالإخلال به عنده على مقتضى مذهبة لأنه لا يخرج عن عهدة التكليف عنده إلا بالامتثال لمقتضى مذهبة ، وإلا لكان في نفسه فاعلاً ما لم يرد منه فلا يكون ممثلاً فهو تارك للعمل البة واعتبار عدم الإخلال برken مبطل في سقوط القضاء . وإن لم يكن وارداً في النصوص ولكن لإجماعهم على أن التارك للعمل يقضي وأن المخل برken أو شرط لا يصح العمل إلا به متعمداً تارك .

واحتمل بعض اشتراط الاعتقاد فلو لم يعتقد أن مذهبة صحيح في هذا العمل فهو تارك ، وهذا حق ونحن قد شاهدنا في زماننا وسمعنا من يتكلّم بذلك ويقول : والله إنكم معاشر الشيعة أحسن منها طريقة وإنكم على الحق ، فإذا عرضنا له باتباع طريقتنا امتنع ، فمنهم من يتعلّل إذا دعوناه بأن طريقنا هو الذي عليه أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وهي ليست بباطلة فهو عند الناس
وعند نفسه يتزين بهذا القول .

ومنهم من يقول : كيف تتبع مذهب الراافضة ولقد عرضت أنا
بنفسي لشخص من هؤلاء .

فقلت : ينبغي للعاقل أن يطلب ما ينجيه من النار .

قال لي : النار ولا العار فامسكت عنه ، والذى عندي في
مثل هؤلاء أنه إن عمل بمذهبه المخالف لمعتقده لم يسقط القضاء
عنه إلا أن يتحقق إجماع على السقوط ، ولا إجماع وإن عمل
بحسب معتقده ، كما لو اعتقد أن الاعتماد على ظاهر القرآن من
اعتبار المسح في الوضوء أولى من الاعتماد على ما هو عليه من
وجوب الغسل للرجلين في الوضوء سقط عنه القضاء ، وفاقاً لما
استظرفه الشهيد الثاني رحمه الله في روض الجنان^(١) ، ويعتبر في

(١) هو زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقى الدين بن صالح العاملى ، الشامي ، الجبى ، المعروف بابن الحاجة النحراري ، الشهير بالشهيد الثاني فقيه ، أصولي ، مشارك في بعض العلوم .

ولد في ١٣ شوال سنة (٩١١ هـ) ، واستشهد في رجب سنة (٩٦٦ أو ٩٦٥ هـ) .

له من التأليف : روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للحلبي ، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية للشهيد الأول ، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام ، الروضۃ البھیۃ في شرح اللمعۃ الدمشقیۃ في الفقه في مجلدين ، وتمهید القواعد الأصولیۃ والقروویۃ لتفریغ موائد الأحكام الشرعیۃ في سبع مجلدات .

انظر : روضات الجنات للخوانساري : ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٩ وأعيان الشیعہ :

عدم الإعادة كون ما صلاه صحيحًا عنده وإن كان فاسداً عندنا لاقتضاء النصوص كونه قد صلّى ، وإنما يحمل على الصالحة . ولما كان الأغلب عدم صحة جميع ما يفعلونه للشرائط عندنا حمل الصحيح على معتقده ولو انعكس الفرض بأن كان صلّى ما هو صحيح عندنا لو كان مؤمناً فاسداً عنده ، فالظاهر أنه لا إعادة عليه أيضاً ، بل ربما كان الحكم فيه أولى ، واحتتمل بعض الأصحاب هنا الإعادة لعدم اعتقاده صحته^(١) ، ولأن الجواب وقع عما صلاه في معتقده ، انتهى^(٢) .

وعندي أن ما في عبارته وعبارة من نقل عنه من الإطلاق ليس بشيء فإن قوله : ولو انعكس الفرض ، إلى آخره ، مطلق فلا بد من تقييده بكونه وقع منه على ما في معتقده ، وكذلك أولئك البعض الذين أوجبوا الإعادة إذا أتى بعمله مطابقاً لما عندنا فإنه لا بد من تقييده بأنه إذا لم يعتقد صحة ما عندنا وإنما فهو صحيح فلا إعادة عليه ، وهذه القيود ليست ظاهراً في أحاديث المسألة وإن كانت الأحاديث مطلقاً تشير إلى هذه التقييدات ، فإن اعتبرنا شيئاً منها فلا تعتبر إلا ما يطابق أدلة الاعتبار المستنبطة من الأخبار لا مطلقاً فإن الاعتبار عندي لا يكون صحيحاً ، ولا يصح بناء شيء من الأحكام عليه مطلقاً إلا إذا كان مستنبطاً من آثارهم

(١) انظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤٣٢ / ٢ .

(٢) روض الجنان للشهيد الثاني : ٣٥٦ .

عليهم السلام وأخبارهم ناطقة على تكثيرها : (إن كل ما لا يخرج عنا فهو باطل ، وكل ما في أيدي الناس من الحق فمن علي عليه السلام أخذ ، وكل ما عند جميع الخلق من حق فهو عنا) ^(١) وما أشبه هذا المعنى .

وفي أدعيتهم وزياراتهم : (إن الحق لهم ومعهم وفيهم وبهم) ^(٢) وأمثال هذا مما لا يتوقف فيه إلا جاهل بهم وبمقامهم الذي أقامهم الله فيه أن جعلهم أبواب فيضه ومحال مشيته وخزان أوامره ونواهيه وما كتبت لك هنا ، وفي سائر ما كتبت من هذا النحو .

والحاصل : إن كانت الصلاة مثلاً صحيحة في مذهبه واعتقاده وعلمنا بذلك أسقطنا عنه القضاء ، وذلك على ما تقدم من التفصيل تفضلاً من الله على من استبصر وترغيباً لمن لم يستبصر في الاستبصار ، ولأنها إنما قبلت لأنها لا يعرف أنها مخالفة لمراد الله تعالى فهو معذور لجهله ، كما قال عليه السلام : (ليس على العباد أن يعلموا حتى يعلمهم الله) ^(٣) .

(١) انظر كتاب الاحتجاج للطبرسي : ٢ / ٣١٧ .

(٢) مستدرك الوسائل : ٨ / ٢٤٣ ح ٩٣٥٣ .

(٣) قال الإمام الباقر عليه السلام : (ليس على الناس أن يعلموا حتى يكون الله هو المعلم لهم فإذا أعلموا فعليهم أن يعلموا) محسن البرقي : ١ / ٢٠٠ ح ٢٤٣ .
باب الهدایة من الله ، والبحار : ٥ / ٢٢٢ ح ٩ .

وقال صلى الله عليه وآلـه : (الناس في سعة ما لم يعلموا) ^(١).

وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّلُونَ﴾ ^(٢).

فلو علمنا أنه يعلم أن ما فعله ليس مطابقاً لمراد الله من التكليف ، سواء كانت صحيحة على مقتضى مذهبـه أم باطلـة حـكمـنا عليه بوجـوبـ القـضاـءـ وإنـ لمـ نـعـلمـ بـحالـ إـيقـاعـهـ حـكمـناـ عـلـيـهـ بـسـقوـطـ القـضاـءـ ، لأنـ الأـصـلـ فـيـ العـاـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـعـتـقـداـ لـمـذـهـبـهـ وإـلاـ لـرـجـعـ عـنـهـ ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ سـابـقاـ أـنـ الإـيمـانـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ بلـ فـيـمـاـ يـخـتـصـ جـزـائـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، وـأـمـاـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ جـزـائـهـ فـيـ الدـنـيـاـ أوـ الـبـرـزـخـ فـلـاـ ، وـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ أـعـمـالـهـمـ بـاـطـلـةـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ ، بلـ قـدـ تـقـعـ بـعـضـ الـأـعـمـالـ مـنـ الـكـفـارـ وـالـمـشـرـكـينـ وـالـدـهـرـيـةـ وـغـيـرـهـمـ وـيـسـتـحـقـونـ بـهـاـ ثـوـابـاـ فـيـ الدـنـيـاـ أوـ فـيـ الـبـرـزـخـ أـوـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، فـرـوـىـ أـبـوـ طـالـبـ الطـبـرـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ أـمـالـيـهـ بـسـنـدـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ سـئـلـ جـبـرـائـيلـ عـنـ حـالـ حـاتـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـقـالـ : (إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـبـيـنـ لـهـ فـيـ جـهـنـمـ بـيـتاـ مـنـ مـدـرـ كـيـلاـ يـصـبـبـهـ وـهـجـهاـ) ^(٣) ، نـقـلـتـهـ

(١) مستدرك الوسائل : ١٨ / ٢٠ ح ٢١٨٨٦ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٤٠٧ ، وعوا أبي الـلـآلـيـ : ١ / ٢٠ ، والـرسـائلـ التـسـعـ : ١٣٢ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١١٥ .

(٣) لم نجدـهـ فـيـ مـاـ توـفـرـ لـدـيـنـاـ مـنـ مـصـادـرـ .

بالمعنى ، مع أنه مات على الشرك وكرمه الذي هو سبب لحمايته من النار أغلبه من الأموال التي يأخذونها بالغصب ، وهذا ظاهر .

وما يقع من الكفار من العدل ومن العفو والصدقات والإنصاف ونصرة مظلوم كلها يثابون عليها كل شيء بحسبه ، ومما استدل به على بطلان أعمالهم ، ما رواه علي بن إسماعيل التيمي عن محمد بن حكيم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا : جعلنا فداك كما نقول بقول وإن الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من أعمالنا ؟ فقال : (أما الصلاة والصوم والحج والعصمة فإن الله يتبعهما ذلك فيلحق بهما وأما الزكاة فلا لأنكمما أبعدتما حق امرئ مسلم وأعطيتماه غيره)^(١) .

أقول : والذي يظهر لي أن معنى قوله عليه السلام : (يتبعهما ذلك) ، ليس ، لأن العمل شرط صحته الإيمان فإذا لم يساوقه شرطه وقع باطلًا فلو تعقبه الشرط صحيح ولحق ، ولا لأنه باطل لافائدة فيه ولكن الله سبحانه تفضل به تكرمة للمؤمن بل ، لأن مراتب الأعمال ثلاثة كما مرّ : عمل لا يتجاوز الدنيا سواء وقع من مؤمن أم لا ، كما إذا عمل المؤمن عملاً للدنيا وعمل لا يتجاوز البرزخ ، وعمل يصل إلى الآخرة ، والإيمان شرط للثالث

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٤٣٢ فصل ٤ ، وجواهر الكلام للشيخ الجواهري : ١٥ / ٣٨٧ .

كما ذكرنا مراراً ، والأحاديث في هذا التفصيل كثيرة جداً منها صريح ومنها تلويع ، بل وفي القرآن قال تعالى : «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ»^(١) وقال تعالى : «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِعَايَتِهِ أُولَئِكَ يَنَاهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ»^(٢) ، وأمثال ذلك من الآيات ، فإذا كان شخص عمل عملاً دنيوياً أو بربخياً ثم أدركته السعادة أتبع به ، أي يبقى له لأحد احتمالين إما لأنه لما صلح لم تقع منه ذنوب تمنع ذلك العمل من البقاء ، وليس من الإحباط المصطلح عليه وإن كان من الإحباط بنحو آخر يطول الكلام بذكره ، فإن اقتضى المقام في موضع من هذه الرسالة ذكره ذكرناه وإلا فلا ، وإنما لأنه قبل الإيمان لم تكن منه أعمال صالحة تعضده للبقاء إلى أن يلحق بالأخرة ، فلما آمن وقع منه أعمال صالحة تلحق الضعيف من الأعمال بالقوي وإليه الإشارة بقوله تعالى : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفَّرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَافِرُونَ»^(٣) ، يعني فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن بولايتهم وسرّهم وظاهرهم وباطنهم عليهم السلام شكرنا جميع سعيه في الدنيا مطلقاً ، وإنما كاتبون لجميع ما سعى في أواح القبول ، ومع هذا نقول : بأن قبول أعماله أو إسقاط القضاء تفضل منه سبحانه فلا يستحق هو ، ولا أحد من جميع

(١) سورة الإسراء ، الآية : ١٨ . (٣) سورة الأنبياء ، الآية : ٩٤ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٣٧ .

الخلق شيئاً إلا بفضل الله ، سواء في هذا الأنبياء وعامة الخلق ، فمعنى الاتباع هو ما سمعت على أحد الوجهين ، وليس المراد بأحد الوجهين إما هذا أو هذا ، بل المراد هذا في بعض وهذا في آخر وقد يكونان معاً في شيء واحد .

فإذا قيل : إنما قبلت أعمالهم استتباعاً للإيمان الطارئ لم نقبله بمعنى مجرد استتباع الإيمان الطارئ ، بل هي مقبولة للدنيا أو للبرزخ أو للأخرة بحيث لا يحس بمنفعتها لو مات غير مؤمن ، وإنما أحقت بالأعمال الأخروية النافعة لما قلنا من الوجهين فتفهم والله يحفظ لك وعليك .

واعلم أن الكافر من المسلمين من الفرق المحكوم بکفرها سواء كافراً من بعدما تبين له الهدى أم لم يتبيّن له الهدى ، على ما تقدم من التفصيل ، أم بالارتداد عن فطرة أم عن ملة ليس حكمه بعد الإيمان ، والتوبة حكم الكافر الأصلي بالنسبة إلى القضاء وعدمه ، فإن الكافر الأصلي وإن تبيّن له الحق في نفسه لم يحصل له العلم إذا ترك الواجبات بالجرأة على الله تعالى ما يحصل لهؤلاء الكفار من أهل الارتداد وأهل الغلو والنصب والخروج على الإمام الحق من الله تعالى من العلم بالجرأة على الله تعالى ، فلأجل هذه العلة ورد (الإسلام يجب ما قبله)^(١) ،

(١) مستدرك الوسائل : ٧ / ٤٤٨ ح ٨٦٢ ، وعوا أبي اللالي : ٢ / ٥٥ ح ١٤٥ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ٥ / ٤٦٩ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ٢ / ٤١١ .

لأن العلم الحاصل للكفار بالأصل إجمالي مع عدم أنس نفوسهم بالإسلام وحدوده ، فيتطرق إليهم العفو والتسامح والعذر للجهل في الجملة بخلاف هؤلاء الذين كفروا بعد الإسلام ، فلا يجب الإيمان ما قبله بهذا المعنى فيسقط القضاء عنهم ولا التوبة ما قبلها ، فيسقط القضاء عن أهل الارتداد بل يجب عليهم القضاء لجميع ما تركوه أو أخلوا بشرط صحته عمداً لإقدامهم على محاادة الله ورسوله صلى الله عليه وآله عن علم بعد أنس نفوسهم بالإسلام وبإقامة حدود الملك العلام .

وبقي شيء آخر وهو أن الشهيد في روض الجنان قال : بقى في المسألة بحث آخر وهو أن الأصحاب صرّحوا هنا أن المخالف إنما يسقط قضاء ما صلاه صحيحًا عنده كما قد بيّناه وتوقف جماعة منهم فيما صح عندنا خاصة ، وفي باب الحج عكسوا الحال فشرطوا في عدم إعادة الحج ألا يدخل بركن عندنا لا عندهم ومن من صرخ بالقىدين المخالفين الشهيد رحمه الله ، وأطلق جماعة منهم عدم إعادة ما صلوه وفعلوه من الحج وكذا النصوص مطلقة ، وإنما حصل الاختلاف في فتاوى جماعة المؤخرین والفرق غير واضح ، انتهى^(١) .

أقول : إن النصوص مطلقة وقد أمرنا بأن (نسكت عما سكت

(١) روض الجنان للشهيد الثاني : ٣٥٧ مسقطات القضاء ، والحدائق الناضرة :

الله ونفهم ما أبهمه الله) ، ولكن الأصحاب فهموا إرادة التقييد من أحاديثهم عليهم السلام الواردة في بيان التكاليف لا في خصوص هذا الباب ، وذلك لما ثبت أن من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته ، وأن من صلاتها بحدودها كما أمر لم يقض وأن من صلى وأخل بركن من صلاته أو شرط في الصحة فعليه القضاء ، وأن كل من دخل في الإسلام فقد قيده الله بهذه القيود التي هي حدود أوامره ونواهيه ، وإنما عفا عن الكافر الأصلي لعدم حصول العلم التفصيلي له ، فلو جاز أن يقبل الشارع من أحد من المكلفين عملاً مسروطاً عمله بغير شروطه اختياراً لقبل من غيره كذلك ، ولو كان كذلك بطلت الحدود وسقطت فائدة الشروط ، كيف وقد سوئ بين الترك وبين العمل الذي أخل فيه بركن أو شرط صحة ، فلو لا أن الشارع نبههم على التقييد لما قيدوا ، وأصل ذلك أنا قد ثبت عندنا أن النبي صلى الله عليه وآله قد أمر بأشياء ونهى عن أشياء وسكت عن أشياء ولم يكن سكوته عنها عن غفلة ثم قال خلفاؤه عليهم السلام وحفظة شريعته عنه صلى الله عليه وآله : (إنا لا نخاطب الناس إلا بما يعرفون) ^(١) فلما وصلت إلينا هذه

(١) انظر أمالى الصدق : ١٥٩ ح ١٥٦ ، والكافى : ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ح ٥ ، ولفظه في الكافى : عن عبد الأعلى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (إنه ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط ، من احتمال أمرنا ستره وصيانته من غير أهله فأقرئهم السلام وقل لهم : رحم الله عبداً اجتر مودة =

الأمور نظرنا فيما سكت فيه فوجدنا بعضاً منه لم يتعرض له بوجه فأخذنا بقوله صلى الله عليه وآله : (الناس في سعة ما لم يعلموا)^(١) ، فلما أمرنا بتنزح البئر إذا تنجز حتى نأخذ المقدر وسكت عن تطهير الآلات ولم نجده تعرض لشيء لا تصريحأ ولا تلويقأ ، ثم وجدنا (الناس في سعة ما لم يعلموا) ، حكمنا بطهارتها تبعاً لتطهير البئر .

ووجدنا بعضاً منه تعرض له في موضع آخر كما نحن بصدده مثل ما قلنا ، فحكمنا بالتقيد وهو من عنده ، لأنه لما لم يفرق وسوى بين أفراد الصلاة مثلاً من سائر المكلفين في القبول لكتذا وكذا والرد لكتذا ، وكذا وسقوط القضاء وعدمه لكتذا وكذا ، ثم خاطبنا بفرد من الجملة التي اطلعنا على حدودها وقد قال لنا : (إنا لا نخاطب الناس إلا بما يعرفون) ، عرفنا التقيد لأنه خاطبنا

به .

ووجدنا بعضاً منه أعطانا حكم جميع أفراده بقول عام

= الناس إلى نفسه ، حدثهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون .

لفظه في مختصر البصائر : (بعثنا معاشر الأنبياء أن نخاطب الناس على قدر عقولهم) مختصر البصائر : ١٥٤ ، وبحار الأنوار : ٢٥ / ٣٨٤ ذيل ح ٣٨٤ ، والمحضر : ١١١ ، وأمالي الصدق : ٤ ذيل ح ٦٩٣ ، والكافي : ٨ / ٢٦٨ ح ٣٩٤ .

(١) مستدرك الوسائل : ١٨ / ٢٠ ح ٢١٨٦ ، وتنكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٤٠٧ ، وعوايي اللائي : ١ / ٢٠ ، والرسائل التسع : ١٣٢ .

وضابطة كلية ، ونحن نعرف أن الكلي المتساوي الأفراد تتساوى أحكام أفراده فحكمنا بالتساوي ، ووجدنا بعضاً منه أعطانا حكم جميع أفراده بقول عام وضابطة كلية ، وكان بعض أفراده في الواقع مخالفأً للبعض لأسباب قد تعرض لها أو موانع أو شروط تكون بها مختلفة الموضوع ، لكن عقولنا لا تقدر على التمييز بينها قبل التنبيه من الشارع فلما قال لنا : (لا تنقض اليقين بالشك أبداً)^(١) ، فهمنا أن هذا جميع أفراده متساوية الحكم وهو يعلم

(١) علل الشرائع : ٢ / ٣٦١ باب ٨٠ ح ١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٩٣ ح ٦٤١ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤٢٢ ح ١٣٣٥ .

ولفظه في العلل عن زراره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له ماء فأصبحت الماء وحضرت الصلاة ونسيت أن بشوبي شيئاً فصلبت ثم إنني ذكرت بعد ؟ قال : (تعيد الصلاة وتغسله) قال : قلت : فإن لم أكن رأيت موضعه وقد علمت أنه قد أصابه فطلبه فلم أقدر عليه فلما صلبت وجدته ؟ قال : (تغسله وتعيد) قال : قلت : فإن ظنتت أنه قد أصابه ولمأتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم طلبت رأيته فيه بعد الصلاة ؟ قال : (تغسله ولا تعيد الصلاة) قال : قلت : ولم ذاك ؟ قال : (لأنك كنت على يقين من نظافته ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً) قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : (تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته) قال : قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه ؟ قال : (لا ولكنك إنما تري بذلك أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك) قال : قلت : فإني رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : (تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته فيه وإن لم تشک ثم =

أن فيها أشياء مخالفة لأسباب وموانع استثنى منها ثلاثة أشياء : غسالة الحمام ، وغيبة الحيوان ، والبلل المشتبه . وبين لنا أن الخطأ يعني المؤاخذة عليه قد رفع عن هذه الأمة ، وفي الواقع بعض الأفراد مخالفه .

فقال : إلا الصيد للمحرم فإنكم مؤاخذون به ، وإن كان خطأ ، وقد أمرنا وتعبدنا بأوامر وكانت في الواقع محدودة الوجود والبقاء مؤجلة التكليف ، فلما انتهت مدة الحكم وانقضى أجله نسخ وكلفنا بغيره ، وهذا قد يصل إلينا قدر المدة والأغلب عدم الوصول مثل التكليف بالتوجه إلى بيت المقدس ، ثم لما انقضت مدة نسخ ، وأمرنا بالتوجه إلى الكعبة وإذا أمر عليه السلام بشيء له نظير في الظاهر يوهم تساوي الحكم ، وفي الحقيقة مختلف نص على الاثنين كل واحد بخصوصه أمر بأن البائع إذا باع ولم يقبض المبيع لزم البيع حتى يؤدي المشتري جميع الثمن إلى ثلاثة أيام ، فإن مضت الثلاثة الأيام وقد بقي من الثمن درهم والثمن مئة ألف درهم فالبائع بال الخيار وقال عليه السلام : (من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت) ^(١) ، وفي وقت صلاة الخسوف

= رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة فإنك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي لك أن تنقض بالشك اليقين) .

(١) المقنعة للشيخ المفيد : ٩٤ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٥٣ .

والكسوف (إذا انجلى بعضه^(١) فقد انجلى كله)^(٢) ، فلو لم يفرق لنا لسوينا ، فلما فرق عرفنا أن أمر البيع من جهة أن أجزاء الثمن متمايزة وأجزاء الوقت سائلة ، وأمثال ذلك كثير في الشريعة ففي ما نحن فيه النصوص في الحقيقة ليس مطلقة ، وإن كانت مطلقة في الظاهر فمن علق الحكم على إطلاقها خالف الإجماع ، لأن ظاهر إطلاقها أنه إذا صلى بغير وضوء لم يجب عليه القضاء وإن عمل بخلاف مذهبه واعتقاده عن علم .

وإن أراد المطلق أن المراد أنه إن أوقعها صحيحة بقول مطلق : لم يقض ، وإن أخلّ بركن أو شرط للصحة غير مقيد بكونه عنده أو عندنا فكيف نقول في فهم كلامه هل مراده بالركن ما هو أعم ؟ فإن كان كذلك كان معنى كلامه إن أخلّ بركن عنده بطلت أو عندنا بطلت ، وهذا الرجل ليس منا ولا منهم ، وإنما مذهبة مركب من مجموع المذهبين ، فإذا كان في سفر مسافته أربعة فراسخ وكان مرید الرجوع ليومه أو ليلته كما هو المشهور والمختار ، فعندها يجب القصر وعندهم يجب التمام ، فكيف يعمل هذا إن صلى تماماً أو صام وجبت عليه الإعادة لأنه أخلّ بركن عندنا ، وإن صلى قصراً وأفطر فقد أخلّ بركن عندهم وعليه

(١) في المصادر : (إذا انجلى منه شيء فقد) .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٥٢ ح ١٥٣٢ ، وتهذيب الأحكام : ٣ / ٢٩ . ح ٤٨٨ / ٧ ، ووسائل الشيعة : ٨٧٧ ح ٩٩٣١ .

القضاء ، وإن لم يصلّ ولم يضم وجبت عليه القضاء ، وإن علّقه على ظاهر الإطلاق فكما ذكرنا أنه لا يقضي إذا صلّى سواء أخلّ بركن عنده أم عندنا أم لم يخل ، وكل هذه متعدّدة فلا بدّ من تقييدها ، وأما من اشترط في وجوب القضاء الإخلال بركن عنده في الصلاة وعندها في الحج كما نقل عن الشهيد الأول^(١) رحمه الله^(٢) ، فلعل وجهه - والله أعلم - أنه في الصلاة فلما مرّ لعدم تقديره عند نفسه ، لأنّه فعل بمقتضى مذهبه ومعتقده ، ولا يرى إلا أنه خرج بما فعل عن عهدة التكليف فلم تحصل منه جرأة على مخالفة أمر الله تعالى فلا يجب عليه القضاء ، وأما في الحج فلأنه

(١) هو محمد بن مكي بن أحمد بن حامد العاملي ، الجزياني ، الشيعي (الشهيد السعيد ، شمس الدين ، أبو عبد الله) . فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مشارك في العلوم العقلية والنقلية .

ولد في سنة (٧٣٤ هـ - ١٣٣٣ م) وسكن جزين بلبنان ، ورحل إلى العراق والنجاشي ومصر ودمشق وفلسطين ، وأخذ عن علمائها ، واتّهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة ، فسُجن في قلعة دمشق ، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الأولى سنة (٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م) فلقب بالشهيد الأول .

من تصانيفه : جامع العين من فوائد الشرحين أي شروح تهذيب الأصول ، البيان في الفقه ، كتاب القواعد ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥١٧ - ٥٢٢ ، وإيضاح المكتون للبغدادي : ٤٣٣ - ٣٥٥ / ١ .

(٢) انظر ذخيرة المعاد للسبزواري : ٣ / ٥٦٤ .

على مذهبه أدخل نسكاً على نسك قبل الإحلال منه ، وهذا وإن كان موافقاً لمذهبه لأنه عنده صحيح ، ولكنه عندنا باطل وعندنا وعندهم أن البطلان حكم وضعى لا شرعى كما لو أدخل العمرة على الحج يعني قبل التقصير ، فإنه لا يجوز عندنا ويجوز عندهم على خلاف ، فإذا لم يدخل العمرة على الحج صح عندنا وعندهم ، وإذا أدخل لم يصح عندنا ويصح عندهم وكذلك إدخال الحج على العمرة فإنه لا يجوز عندنا إجماعاً منا ويجوز عندهم إجماعاً منهم ، وكثير من أحكام الحج أحکام تشرط عندنا ، ولا تشرط عندهم كجواز القران بين نسكين عندهم وامتناعه عندنا على الأصح .

وبالجملة ، لما كان الاشتراط عندنا مستلزم للصحة عند الجميع نحن وهم ، والاشتراط عندهم مستلزم للصحة عندهم خاصة كان اشتراط عدم القضاء ألا يخل بشرط عندنا ، لأنه اتفاق بخلاف اشتراط ما عندهم مع ملاحظة حكم الوضع هنا ، فلعل هذا هو الذي دعاهم إلى الفرق مع أن عندنا طواف النساء وليس عندهم ، فإذا أتى بالحج موافقاً لما عندنا صح حجه ، وإنما فهو باق على إحرامه لعدم طوافهن طواف النساء ، فإذا استبصر وحتج حجّنا طواف النساء فتحلل من إحرامه ، اللهم إلا أن يقال : لعله لدليل خاص فارق بين الحج والصلاحة ، والظاهر عدمه وإنما لنقله العلماء وأنا إلى الآن لم أقف على دليل فارق إلا من جهة

الاعتبار كما سمعت ونحوه ، وفي النفس منه شيء ، أو نقول : لعل السبب في الفرق أنهم قالوا : لا يسقط القضاء إلا بالأداء الصحيح ، ولا يحصل لنا القطع بالصحة غير الإيمان أو الظن إلا بـألا يخل بركن عندنا ، وأما إذا أخل بركن عندنا وإن لم يخل بركن عندهم لا يكفي في الصحة لعدم حصول الظن بالصحة المسقط للقضاء مع الإخلال بركن عندنا ، وذلك في الحج خاصة بخلاف الصلاة والصوم والفارق ظاهراً بينهما تلويع النص ، فإنه مؤكـد على استحباب إعادة الحج خاصة بخلاف الصلاة والصوم بل نهى عن الإعادة كما في خبر سليمان بن خالد المتقدم ، ولعل السر في ذلك ما أشرنا إليه سابقاً ، أو لأن الحج إنما هو مرة في العمر فيبني مسقط القضاء منه على الوجه الأولى ، والأحوط بخلاف الصلاة والصوم فإنهما متكرران ، فلو بني فيهما على الاحتياط لزم كمال المشقة والله بالناس رؤوف رحيم .

وأما الحكم في الخامس على ما فصل في كتب الأصحاب ، فهو على الصحيح واجب على كل ملك ما يجب فيه الخامس ، فإذا أسلم الكافر صرـح بعض علمائـنا بـسقوطـه عنه كـغيرـه لـعمـومـ حـديثـ (الإسلام يـجبـ ما قبلـه) ^(١) كما أـشيرـ إـلـيـهـ فيـ الزـكـاةـ ،

(١) مستدرك الوسائل : ٧ / ٤٤٨ ح ٤٤٨ ، وعواـليـ الـلـالـيـ : ٢ / ٥٥ ح ٥٥ ، والخلاف للـشـيخـ الطـوـسيـ : ٥ / ٤٦٩ ، والـمعـتـرـ للـمـحـقـقـ الـحـلـيـ : ٢ / ٤١١ .

وتوقف قوم في سقوطه استضعافاً لسند الحديث ، ولأصالحة ثبوت حق الغير ، لأنَّه كان واجباً عليه حالة كفره ، فيجب بقاوئه تحت العهدة إلى أن يقوم دليل يعتد به على السقوط بالإسلام .

وبالجملة ، فالمسألة قوية الإشكال ، وإن كان السقوط لا يخلو من قوة .

حكم ما إذا استبصر المخالف

وإذا استبصر المخالف فالظاهر ثبوته كالزكاة لعموم الروايات الموجبة له وخصوصاً في شأن المخالفين ، ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : (هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنَّهم لا يؤدون إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حل)^(١) ، والأخبار في هذا المعنى لا تكاد تحصى^(٢) .

وهذا الرجل لو لم يستبصر يكون من الحالتين لأنَّه لا يؤدي إليهم حقهم وهو الخامس فهو مطلوب بمال الغير ، وإذا استبصر بقي المال في ذمته فيجب عليه أداء نصف الخامس ليتامىبني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم .

(١) علل الشرائع : ٢ / ٣٧٧ باب ١٠٦ ح ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ١٩١ ح ٥٩ ، وتهذيب الأحكام : ٤ / ١٣٧ ح ٣٨٦ .

(٢) انظر وسائل الشيعة : ٩ / ٥٤٣ ح ١٢٦٧٦ وما بعده .

الأقوال في سهم الإمام عليه السلام من الخمس

وأما النصف الذي هو حصة الإمام عليه السلام وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربي عليهم السلام ، فإن كان عليه السلام حاضراً وجب إيصاله إليه أو إلى وكيله ونائبه ، وإن كان غائباً كهذا الزمان عجل الله فرج قائمهم وسهل مخرجهم ففيه أربعة عشر قولًا^(١) :

الأول : عزله والوصية به من ثقة إلى آخر إلى وقت ظهوره عليه السلام ، وهو قول المفید رحمه الله^(٢) فعلى هذا يؤخذ من المستبصر ويوصي به^(٣) .

الثاني : سقوطه عن الشيعة^(٤) وهو قول سلار بن عبد العزيز الديلمي^(٥) ، وعلى هذا هل يسقط عنه لأنّه من الشيعة الآن ، ولا

(١) انظر الحدائق الناضرة : ١٢ / ٤٤٠ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي . ولد في الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٢٣٦ هـ بسویقة ابن البصري من عکراء . توفي رحمه الله ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلاثة عشرة وأربعين مئة (٤١٣) ببغداد ، وصلى عليه تلميذه السيد المرتضى .

(٣) انظر المقمعة : ٢٨٦ ، والمهذب للقاضي : ١ / ١٨١ ، والكافي في الفقه للحلبي : ١٧٣ ، والسرائر لابن إدریس : ١ / ٤٩٩ - ٥٠٠ .

(٤) انظر مستند الشيعة للنراقي : ١٠ / ١٢٧ ، ومدارك الأحكام : ٥ / ٤٢٤ ، والمراسيم : ١٤٠ ، والذخيرة : ٤٩٢ .

(٥) هو الشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمي أبو يعلى فقيه جليل معظم مصنف ، من =

يستحل أموالهم ؟ وحين تصرف وإن كان مخالفًا ويستحل أموالهم إلا أنه الآن من عيال الإمام عليه السلام أم لا ، لأنه حين التصرف فيه كان مستحلاً له ويتدين بذلك فيؤخذ به ، والذي يظهر لي أنه إن استبصر وكان من خواص الشيعة أنه يسقط عنه لأنه الآن منهم ، ومن واجبي النفقة عليهم عليه السلام بخلاف غيره فيجب عليه الأداء ، وفي بعض الأخبار في مخاصمة فاطمة عليها السلام لأبي بكر في فدك والعوالى وقال عمر : فأرى الخمس والفيء كله لكم ولمواليكم وأشياعكم ، فقالت فاطمة عليها السلام : (أما فدك فقد أوجبه الله لي ولولدي من دون مواليينا وشيعتنا ، وأما الخمس فقسمه الله لنا ولمواليينا وأشياعنا كما تقرأ في كتاب الله) .

قال عمر : مما للمهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان ؟

قالت فاطمة عليها السلام : (إن كانوا من مواليينا وأشياعنا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وإن لم يكونوا من أشياعنا فلهم الصدقات التي أوجبها الله في كتابه فقال : ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ﴾)^(١) الآية .

= تلامذة المفيد والسيد المرتضى ، من تصانيفه : كتاب الأبواب و الفصول في الفقه والرسالة التي سماها المراسيم وغير ذلك . انظر رجال الطوسي : ٥٤٢

رقم ٧٠٠ .

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

فقال عمر : فدك لك خاصة والخمس والفيء لكم ولا شيء عنكم ما أحسب أصحاب محمد صلى الله عليه وآلـه يرضون بهذا فقالت فاطمة عليها السلام : (إن الله تعالى رضي بذلك لنا ، ورسوله قضاه لنا ، على الموالاة والمتابعة لا على المعاداة والمخادعة ، ومن عادانا فقد عادى الله ، ومن خالفنـا فقد خالـف الله ، ومن خالـف الله فقد استوجب من الله العذاب الأليم والعـقاب الشـديد في الدنيا والآخرة) ^(١) ، انتهى .

وهذا وغيره صريح في المدعى وهو مذهب ابن حمزة ^(٢) .

الثالث : القول بدفعه ، نقله الشيخ في النهاية ، وعلى هذا فيؤخذ منه ويـدفن ^(٣) .

الرابع : دفع النصف إلى الأصناف الثلاثة ، وأما حصته عليه السلام فتـودع كما تـقدم أو تـدفن ، وعلى هذا يؤخذ منه ويـودع ، وهو مذهب الشيخ في النهاية .

الخامس : كـسابقه في حصة الأصناف الثلاثة .

وأـما حقـه فيـجب حفـظه إـلى أن يـوصل إـليـه ، وهو مذهب أبي

(١) بـحار الأنوار : ٢٩ / ١٩٦ ح ٤٠ ، والـعـالم : ١١ / ٦٣٣ ح ٢٧ ، وـانـظـر مستدرـك الـوسـائـل : ٧ / ٢٩٢ ح ٨٢٤٦ ، وـفتـوح الـبلـدان : ١ / ٣٤ .

(٢) في نـسـخـة أـخـرى : أبي حـمـزة .

(٣) انـظـر المـعـتـبر لـلـحـلـي : ٢ / ٦٤٠ ، وـالـحدـائق النـاضـرة : ١٢ / ٤٣٩ .

الصلاح وابن البراج^(١) وابن إدريس^(٢) واستحسنه العلامة في المتنى واختاره في المختلف ، وعلى هذا فيؤخذ الكل منه .

السادس : تقسم حصة الأصناف الثلاثة عليهم وحصته عليه السلام تقسم على الذرية الهاشمية ، واستقر به في مختلف ، ونقله عن جماعة من علمائنا وهو اختيار المحقق^(٣) في الشرائع

(١) سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن براج الطرابلسي ، تلميذ السيد المرتضى ، وزميل الشيخ الطوسي أو تلميذه المعروف بالقاضي تارة ، وبابن البراج أخرى ، فقيه عصره ، وقاضي زمانه ، وخليفة الشيخ في بلاد الشام .

وهو أحد الفقهاء الكبار في القرن الخامس بعد شيخيه : المرتضى والطوسي ، صاحب كتاب «المهذب» في الفقه وغيره من الآثار الفقهية فهو اقتفي خطوات شيخ الطائفة من حيث التبوب والتفرع ، وبعد هذا الكتاب من الموسوعات الفقهية البديعة في عصره .

(٢) هو الشيخ محمد بن أحمد بن إدريس العجلبي ، الحلي ، الشيعي ، الإمامي (فخر الدين ، أبو عبد الله) فقيه .

من آثاره : أوجية السائل ، تعليقات النبيان ، السرائر ، والحاوي لتحرير الفتاوى .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥٩٨ - ٦٠٢ ، والفوائد الرضوية للشيخ القمي : ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٣) أي المحقق الحلي وهو نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي .

حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر ، =

والشيخ علي في حاشيته ، وهو المشهور بين المتأخرین كما نقله الشهید في الروضۃ واختاره الشیخ سلیمان الماھوzi^(١) ، وعلى هذا یؤخذ منه إن لم یکن من الذریة الهاشمية .

السادس : صرف النصف إلى الأصناف الثلاثة ويجب إيصال حصته عليه السلام إليه مع الإمكان وإلا صرفت إلى الأصناف الثلاثة ، وعلى هذا تؤخذ منه فإن تعذر الإيصال إليه عليه السلام وكان المستبصر من بنی هاشم أعطى منها أو كلها .

السابع : صرف النصف إلى الأصناف وتسقط حصته عليه السلام ، وهو اختيار صاحب المدارك وصاحب المفاتيح ، وعلى هذا لا تؤخذ الحصة منه على الظاهر .

الثامن : صرف النصف إلى الأصناف ، وصرف حصته إلى

وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة ، لا نظير له في زمانه .
له كتب منها : كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، وكتاب النافع مختصر الشرائع ، وكتاب المعتربر شرح المختصر خرج منه العبادات وبعض التجارة مجلدان ولم يتم ، ورسالة التيسير في القبلة ، وشرح نكت النهاية مجلد ، والمسائل العزية مجلد ، والمسائل المصرية مجلد ، والمسلك في أصول الدين ، والمعارج في أصول الفقه ، وكتاب الكهنة في المنطق مجلد ، وكتاب نهج الوصول إلى علم الأصول .
من تلامذته العلامة وابن داود . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

(١) انظر الحدائق الناضرة : ٤٣٩ / ١٢ ، والمعتربر للمحقق نجم الدين الحلي : ٦٤٠ / ٢ .

العارفين من مواليه أهل الصلاح والسداد والاقتصاد ، وهو مذهب ابن حمزة ، وعلى هذا ينظر في حال المستبصر فإن كان من مواليهم العارفين سقط عنه وإن أخذ منه .

العاشر : تخصيص التحليل بخمس الأرباح فإنه للإمام عليه السلام ، وقد أحل حصته خاصة ، وأما جميع ما فيه الخمس من غير الأرباح فهو مشترك بينهم عليهم السلام وبين الأصناف ، وهو اختيار الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين في منتقى الجمان ، وعلى هذا فينظر في شأن ما في ذمة المستبصر ، فإن لم يكن من الأرباح أخذ منه وإن فисقط على الظاهر .

الحادي عشر : عدم إباحة شيء حتى من المناجح والمساكن والمتأجر وهو مذهب ابن الجنيد^(١) قال : وتحليله عليه السلام لما

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدي ، النوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤبدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبيه الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأبليس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدى ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وبنبوع النشور في معنى الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ ، تفسح العرب في لغاتها وإشاراتها إلى مرادها ، في معنى الإشارات إلى ما يكره العوام وغيرهم من الأسباب ، الارتياح في تحريم الفقاع ، الإفصاح والإيضاح للفرائض =

لا يملك عندي غير مبرئ للذمة ، وهو ضعيف فإن الأصحاب قد نصّ جمهورهم على تحليل هذه الثلاثة : المناكح ، والمساكن ، والمتاجر ، بل كثير منهم ادعى الإجماع على تحليل المناكح وللأخبار المعللة وأنه إنما حل ما يملك أمره وما ينطق عن الهوى فيؤخذ من المستبصر .

الثاني عشر : قصر إخبار التحليل على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل إخراجه منه بأن يضمن الخمس في ذمته ، وهو اختيار محمد باقر المجلسي^(١) ، وعلى هذا يؤخذ من المستبصر .

والمواريث - قاله ابن شهرآشوب في معالم العلماء .
وقد ذكره العلامة في الخلاصة فقال : محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الاسكافي ، كان شيخ الإمامية جيد التصنيف حسن ، وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر ، صنف فأكثر . . . وذكره النجاشي ووثقه وأثنى عليه .
وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال النجاشي : ٢٩٩ - ٣٠٢ ، والفهرست للطوسى : ١٣٤ ، والكتنى والألقاب : ٢ / ٢ .
(١) محمد باقر بن محمد تقى المجلسي الثاني ، الأصفهانى محدث ، فقيه ، مؤرخ ، مشارك في علوم .
ولد وتوفي بأصفهان .

ولد سنة (١٠٣٧ هـ - ١٦٢٨ م) وتوفي سنة (١١١٠ هـ - ١٦٩٨ م).
له تصانيف كثيرة : كتاب التوحيد الاحتجاجات والمناظرات ، حديقة المتقين ، مرآة العقول في شرح أخبار الرسول ، الحق اليقين في أصول الدين ، والوجيز في أسماء الرجال .

الثالث عشر : صرف حصة الأصناف عليهم والتخيير في حصة الإمام عليه السلام بين الإيصاء بها والدفن ، كما تقدم ، وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة وهو الفقيه ، وهذا مذهب الشهيد في الدروس ، وعليه يؤخذ من المستبصر^(١) .

الرابع عشر : صرف النصف إلى الأصناف الثلاثة وجوباً أو استحباباً ، وحفظ نصيب الإمام عليه السلام إلى حين ظهوره ، ولو صرفه العلماء إلى من يقصر نصيبه من الأصناف كان جائزاً ، وهو اختيار الشهيد وعليه يؤخذ من المستبصر .

وأدلة الجميع^(٢) ما فهم كل من الأخبار ومن توجيهه العلماء الآخيار ، وقد تقدم في القول الثاني اختيارنا وهو موافق للقول التاسع .

= انظر الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي : ٤١٠ - ٤١٨ ومعجم المؤلفين
لعمر كحالة : ٩٠ / ٩٠ .

(١) انظر المختصر النافع : ٦٤ ، والمختلف : ٢١٠ .

(٢) انظر مستند الشيعة للنراقي : ١٢٩ / ١٠ حكم نصف الإمام عليه السلام .

في ذكر حكم سائر الحقوق المالية على المخالف

وأما سائر الحقوق المالية :

حكم زكاة الفطرة

فمنها زكاة الفطرة ، والكلام فيها بعينه الكلام المتقدم في الزكاة لأنها زكاة ومصرفها مصرفها ، ودليل وجوبهما على المخالف إذا استبصر واحد فلا فائدة في إعادة كلام واحد مرتين .

حكم الكفارات

ومنها الكفارات وتجب إعادتها عليه إذا أطعمن غير أهل الولاية ، وإن أطعمن أهل الولاية على النحو المتقدم سقطت عنه بعد استبصاره كما مرّ هناك .

حكم النذر بالصدقات

وأما النذور بالصدقات وما أشبه ذلك ، فيسقط إلا أن يخالف مقتضى نذره ، كأن ينذر إن شافي الله مريضه أن يتصدق على أهل الولاية بهذا فتصدق بالمنذور على غير أهل الولاية فإنه يقضي .
وهنا شيء وهو أن المخالفين اختلفوا في الشيعة على قولين :
فمنهم من يقول : الرافضة ليست من فرق الإسلام الثلاث والسبعين .

ومنهم من يقول : هم من فرق المسلمين الضالة .

فإن قال في مذهبه قبل استبصاره بالأول ونذر على أن يعطيهم فأعطي غيرهم وكان اعتقاده مطابقاً لمذهبه فلا يبعد السقوط ببطلان نذره ، وإن كان مخالفاً لمذهبه كما لو اعتقد الثاني فلا تبعد الإعادة .

وإن قال : بالثاني وطبق اعتقاده فعليه الإعادة وإن اعتقد الأول فلا يبعد السقوط ببطلان نذره .

قوله أيده الله بتأييده وهذا ووفقه لصلاح الدارين بتسيديه : (وأيضاً المعاملات الواقعية منه والمناقح وسائر العقود والإيقاعات الواقعية على الطريقة التي كان عليها هل يقر عليها وتقبل منه أم لا؟) .

أقسام الأمور الفقهية

أقول : الفقه قسموه في الاصطلاح إلى أربعة أشياء : العبادات ، والعقود ، والإيقاعات ، والأحكام .

ووجه الحصر فيها أنهم قالوا : هذه الحدود الشرعية إما أن تحتاج في صحتها إلى التية أو لا ؟

وال الأول : هو العبادات وهي الطهارة والصلة والزكاة والصوم والحج والجهاد .

والثاني : إما أن تفتقر إلى اللفظ من الطرفين أو لا ؟ .

والأول : هي العقود كما في الشرائع .

قال : القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر ، هكذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها ثمانية عشر كتاباً ، ثم وضع في هذا القسم تسعه عشر كتاباً وهي : كتاب التجارة ، كتاب الرهن ، كتاب المفلس ، كتاب الحجر ، كتاب الضمان ، كتاب الصلح ، كتاب الشركة ، كتاب المضاربة ، كتاب المزارعة والمسافة ، كتاب الوديعة ، كتاب العارية ، كتاب الإجارة ، كتاب الوكالة ، كتاب الوقوف والصدقات ، كتاب السكنى والحبس ، كتاب الهبات ، كتاب السبق والرماية ، كتاب الوصايا ، كتاب النكاح . هذه تسعه عشر كتاباً زاد أربعة ، والظاهر أن ذلك ليس بغلط ، لأنه أراد بالخمسة عشر العقود الحقيقة ، وهي الالزمة دون الجائزة ، كذا قالوا ، وقد تزيد في العدد وقد تنقص ، ولا فائدة في تحقيق العدد .

والثاني : إما أن يحتاج إلى لفظ من طرف واحد أو لا ؟ .

والأول : الإيقاعات وهي أحد عشر : كتاب الطلاق ، كتاب الخلع والمبارة ، كتاب الظهار ، كتاب الإيلاء ، كتاب اللعان ، كتاب العتق ، كتاب التدبير والكتابة ، كتاب الإقرار ، كتاب الجعالة ، كتاب الإيمان ، كتاب النذور .

هذه أسماء الكتب التي ذكرها في قسم الإيقاعات وهي الإيقاعات في كل كتاب من كتب الشرع وإن كانت في غير

الشائع ممتزجة بغيرها من العقود والأحكام لأنه لم يميزها عن غيرها في قسم منفرد غير صاحب الشائع وصاحب التحرير .

وأما الخلع والمبارة والكتابة وإن كانت كالعقود إلا أن المقصود منها إزالة قيد النكاح كالطلاق ، فلذا جعلت من الإيقاعات وكونها معاوضة غير حقيقي وكونها إزالة قيد النكاح حقيقي .

والثاني : الأحكام ، فقوله سلمه الله وبلغه رضاه وأسعده بما يتمناه من أمر آخرته ودنياه : وأيضاً المعاملات الواقعة منه ، يراد من المعاملات العقود أو ما يعم العقود والإيقاعات .

والحاصل : إن أحكام هذا المستبصر في هذه الأمور يطول ذكرها ، ولا موجب لذلك ، وإنما الواجب الإشارة إلى تمثيل شيء منها وهو أن أكثر هذه الأمور إذا ارتبطت بواحد من الإمامية كانت بعد استبصاره يرجع حكمها إلى حاكم الشرع منها فيحكم فيها بالحق ، ولا يقره إلا على أبعاض مما يختصون به كما قال تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهِمُ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُرِضُّ عَنْهُمْ فَكُلَّنِ يَضْرُرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهِمُ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام (من كان يدين بدين قوم لزمه أحكامهم) ^(١).

فقول مثلاً : يجوز عندنا بيع الخيار إلى مدة معينة ، وعندهم هذا البيع باطل فإذا وقع هذا البيع بخيار سنة واشتري هذا المخالف من البائع المبيع المذكور قبل انقضاء مدة الخيار اشتراء لازماً غير مشروط ، لأنه بالنسبة إلى مذهبه أن بيع الخيار باطل يجوز له الشراء ، لأنه لم يخرج عن ملك البائع فإذا استبصر نظرنا في ذلك البيع المشروط .

فإن كان البيعان مخالفين لا يعتقدان صحة هذا البيع وإن أوقعاه ، فالظاهر إقرار هذا المستبصر على ابتعاه ، لأنه بيع ملك وقع من مالكه ولم يخرجه قبل ذلك بمخرج صحيح .

وإن كانوا مخالفين إلا أنهما يعتقدان صحة البيع المذكور الخياري وإن كان بخلاف مقتضى مذهبهما ، فالظاهر عندي بطلان بيع المستبصر فيصالحهما على نحو مصحح عندنا أو يرد المبيع على مالكه منهما ، إما البائع أو المشتري كما لو انقضت مدة الخيار ولم يفسخ البائع أو بنحو استيهاب من المالك عندنا منهما ، فإن رد المبيع فله الثمن الذي دفعه ، وإن وصل إليه من

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ / ٧٤ ح ٢٧٧ ، ومعاني الأخبار : ٢٦٣ ح ٤٠٧ / ٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٤٤٢١ ح ١ .

نماء ذلك الملك شيء فيخبرهما بحكمه عنده بعد الاستبصار كما أخبر بحكم الأصل ، فإن ترك مستحقه فلا كلام وإن طلب .

فإن كان مستحقه المشتري أولاً ولم يرض ببيع البائع المبيع على المستبصر كان للمشتري الأول أخذه من المستبصر ، فإن كان المستبصر قبل استبصاره يعتقد كما اعتقدا من صحة البيع الخياري فعليه أن يسلم النماء أو مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً ، وليس له الرجوع على البائع لأنه قد قدم باعتقاده على أخذ ما لا يملكه هو ببيع يعتقد خلافه ، ولا يملكه المالك البائع لاعتقادهما خلافه .

وإن كان قبل استبصاره لا يعتقد ما اعتقدا فله الرجوع على البائع بما أدى للمشتري لأنه تصرف فيما يملك على مذهبة وما يعتقد .

وإن كانا مؤمنين رجع المبيع بعد استبصاره إلى مالكه ، فإن كان المشتري فله النماء ، ولا يرجع به على البائع إن كان يعتقد الصحة كما ذكر ، وإن لم يعتقد رجع بما أدى إلى المالك المشتري على البائع ، لأنه غار حيث سلطه على إتلاف مال الغير والمخالف لا يعرف ذلك إنما يعرف أن المالك صرفه بالبيع فتصرف في ماله على ما يعتقد فالبائع غار .

وإن كان مستحق النماء هو البائع في هذا الفرض وفيما قبله كما لو فسخ البيع الأول قبل انقضاء مدة الخيار ، فإن كان هذا

المستبصر قبل الاستبصار لا يعتقد صحة بيع الخيار فليس للبائع المطالبة بالنماء ، لأنه سلطه على ماله فأتلفه بإذنه وذلك لا يعلم أنه لا يملك البيع ليكون قد قدم على ما قد يلزمها الضمان فيكون مفرطاً بل تصرف فيما يملك في مذهبة ومعتقدة .

وإن كان يعتقد صحة بيع الخيار على خلاف مذهبة فإن تصرف في النماء وأتلفه فالأصح أنه ليس للبائع المطالبة بشيء ، لأنه سلطه على إتلافه فلا يتعقبه ضمان وإن لم يتصرف بل النماء باق إشكال ، والظاهر أن له المطالبة لأنه أعطاه إياه تبعاً لما هو مطالب به فيرده تبعاً للأصل ، ولأجل هذا احتمل بعضهم الرجوع في صورة التلف .

وإن كان المشتري الأول مؤمناً معتقداً لصحة بيع الخيار والبائع مخالفًا يعتقد الصحة فكما مرّ .

وإن كان لا يعتقد فهل يلزم حكم البيع الأول لصورة الإيجاب والقبول لجواز أنه قد قصد بهما نقل المبيع وإن كان لا يعتقد الصحة أم لا يلزمه ؟ لأنه كالغافل والنائم والسكران ، لقرينة إن المفروض أنه بخلاف مذهبة ومعتقدة ، وهذا هو الذي بنينا عليه الفروع السابقة ، لأن احتمال أنه قصد نقل المبيع على خلاف الأصل والظاهر وذلك حيث فرض خلاف الاعتقاد لا يصار إلى قصد النقل إلا بقرينة غير لفظ الإيجاب لجواز وقوع الإيجاب على جهة الحيلة والاستهزاء وغير ذلك .

ولا يقال : إن الحيلة والاستهزاء خلاف الأصل في الإيجاب ، لأن الأصل الصحة .

لأننا نقول : إنما يكون ذلك خلاف إذا لم نعلم مخالفته الاعتقاد والمذهب ، وأما مع علمنا بالمنافي فالأصل عدم الصحة فعلى أن البيع من جهته باطل كما قررنا لعدم اعتقاده وكان المؤمن عالماً بذلك يكون من جهة المؤمن باطلاً ، فيلزم البيع للمستبصر وإن لم يعلم المؤمن بذلك صحة البيع من جهة المؤمن .

فإذا استبصر ذلك المخالف ، وقد اشتري قبل انقضاء الخيار وهو يعتقد صحة بيع الخيار ، وإن كان خلاف مذهبه كما قررنا سابقاً ، والمفترض أن البائع لم يفسخ البيع الأول قبل انقضاء المدة رجع الملك على المشتري الأول والنماء وأخذ الثمن من البائع وليس له الرجوع بالنماء على البائع .

وإن لم يعتقد المستبصر صحة بيع الخيار رجع بما أدى على البائع ، لأنه غار إن كان قد تصرف في النماء وأتلفه قبل مطالبة المشتري بالنماء وإن كان النماء موجوداً فالظاهر عدم الرجوع .

وإن فسخ البائع والحال هذه قبل انقضاء المدة فإن كان الفسخ قبل ابتياع المستبصر فهو ماله ، ولا كلام ، وإن كان بعده فإن كان حصول النماء قبل الفسخ فكما مرّ ، وإن كان بعد الفسخ فهو للمستبصر ، ولا كلام .

وإن كان البائع هو المؤمن وكان المشتري الأول مخالفًا إلا أنه يعتقد صحة بيع الخيار خلاف مذهبة ، فإن لم يفسخ المؤمن حتى انقضت مدة الخيار رد المستبصر المبيع على المشتري المخالف وأخذ الثمن من البائع ورد المستبصر النماء على المخالف ، فإن كان المستبصر يعتقد صحة هذا البيع لم يرجع بالنماء بل يضمنه للمخالف ، لأنه نماء ملكه وإن كان لا يعتقد وكان النماء موجوداً فكذلك ، وإلا رجع على المؤمن بما دفع للمخالف المشتري ، لأن المؤمن غارٌ .

وإن كان المخالف لا يعتقد فعلى القاعدة التي قررنا يكون البيع من جهته باطلًا لكنه صحيح من جهة المؤمن ، فعلى الظاهر يصح البيع ويكون ما سمعت على تقدير الصحة ، وعلى الباطن يكون المشتري الأول متصرفاً فيما لا يعتقد صحته فيكون جميع ما زاد على أصل الثمن من جميع النماء المتجدد كل سنة لا يملكه في نفس الأمر .

والذي يختلف في نفسي أنه من جملة الأموال التي لا مالك لها ويقبض حاكم الشرع ما كان موجوداً منها .

ومن ذلك لو كان المستبصر قبل استبصره أخذ بالشفعه في الأموال المتلاصقة المتمايزة غير الشائعة فإن الشفعه عندنا لا تصح هنا ، وعلى مذهبة تصح فإذا أخذ بذلك بغير رضى المشتري بقي الملك على ملك المشتري ، فإذا استبصر كان عليه أن يرد

الملك إلى المشتري ويحتسب المشتري عليه النماء إن وصل إليه شيء من ثمنه .

وبالجملة ، هذه أحكام المعاملات التي هي العقود وما أشبه ما ذكرنا يرجع حكمه فيها إلى حكم الحق كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(١) .

ومن النكاح مثلاً إن المخالف قبل استبصاره لو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية أو عقد على امرأة وكانت المعقود عليها في عدة رجعية مع علمه بالعدة ، وإن لم يدخل أو لم يعلم بذلك مع الدخول بها أو لاط بغلام فأوقبه ثم تزوج بأمه وأخته أو ابنته أو زنى بعمته أو خالته ثم تزوج بابنتيهما ولم يكن مذهبها حنفياً أو لاعن زوجته اللعن الشرعي ثم أكذب نفسه وكان حنفياً ، وأمثال ذلك ، فعندنا أنهن يحرمن عليه مؤبداً وعندهم يجوز ذلك ، فإذا استبصر لم يقرّه على ذلك النكاح لمخالفته لاجماعنا وللروايات المتکثرة في كثير منها ، فإن ولد له أولاد من إحداهم قبل الاستبصار فليسوا بأولاد زنى عندنا بل هم بحكم أولاد الشبهة فيقع بينه وبينهم كل ما يقع من النكاح الصحيح ويترتب أحكام النكاح والمحرمية والمواريث والقصاص ، وما أشبه ذلك ، وإذا استبصر ونكح في واحدة من المذكورات كان أولاده كلهم أولاد

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

سفاح لا يترتب عليهم شيء من أحكام النكاح والمحرمية والمواريث والقصاص و كانوا أجنبيين منه ومن أهمهم ، وإن كنا لا نجوز له أن يتزوج ابنته من هذه المرأة التي تزوجها بذلك فنوجب عليه تخليلتهن فيخرجن منه بغير طلاق ويستبرين من نكاح ويتزوجن من شئن من الرجال .

وأيضاً المشهور الصحيح عندنا أنه لا يجوز للمسلم نكاح نساء من اليهود والنصارى والمجوس ابتداءً بالعقد الدائم فإن فعل وقع باطلاً^(١) ، ويجوز ذلك عند المخالفين ، فإذا تزوج هذا الرجل كتابية من أحد الفرق المذكورة ثم استبصر هل يقر على هذا النكاح ، كما لو أسلم الكتابي فيكون كاستمراره عندنا أم لا فيكون كابتدائه ؟ الظاهر أنه يقرّ عليه لأنه عقد سائغ على مذهبة ، ولا موجب لإبطاله عندنا ، لأن من منع منه فإنما منع في الابتداء لا في الاستمرار لاستصحاب الصحة .

ومن الطلاق فإننا نشترط أن الطلاق لا يصح إلا بلفظ مخصوص متلقى من الشارع مثل فلانة طالق أو أنت طالق أو هي طالق ، وأنه لا بدّ فيه من القصد بأن ينوي المطلق الإنشاء والبياننة ، وأنه لا بدّ فيه حين التلفظ من سماع شاهدين عدلين في

(١) انظر الخلاف للشيخ الطوسي : ٤ / ٤١٩ ، والشراح : ٢ / ٥٢٠ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلي : ٣ / ٤٨١ .

الواقع أو عند المطلق في اعتقاده وإن لا يقع الطلاق في الحيض ، إلا أن تكون حاملاً قد استبان حملها أو يكون الزوج غائباً عنها غيبة يظن انتقالها عن الحالة كالشهر أو الثلاثة الأشهر أو الخمسة أو الستة الأشهر أو كانت غير مدخول بها ، نعم لو استظهرت بعد عدة حيضها إلى العשרה بترك الصلاة لوجود الدم ثم طلقها في أيام الاستظهار ثم تجاوز الدم الزائد على عدتها العשרה ، فإن الطلاق عندي صحيح وفاصحاً للتحrir عملاً بالحكم الوضعي وإن لا تطلق ثلاثة لإرادة الطلاق البائن بلفظ واحد ، لأن يقول : أنت طالق ثلاثة وإن أردنا الطلاق البائن بالتطليقات الثلاث ، فلا بد من تخلل المراجعة بعد كل طلقة ليكون ثلاث طلقات بينهما رجعتان .

وأنه لا بد من تعين المطلقة عند إنشاء الإيقاع في القصد إليها بخصوصها ، فلا يكفي عندنا الإبهام عند إنشاء الإيقاع ثم يعين من شاء من نسائه ، بل يقع الطلاق لغوأً .

وأنه لا يتبعض بدن المرأة في الطلاق فلا يقع الطلاق برأسها خاصة مثلاً وبباقي جسدها غير مطلق ، إذا قال : رأس فلانة طالق ، بل يقع لغوأً .

وأنه لا يكون الطلاق معلقاً على شرط كما إذا قال : إن جاء زيد فأنت طالق ، بل يقع لغوأً .

فإذا طلقت المرأة طلاقاً لفظياً من غير قصد الإنماء والبينونة

وإن كان باللفظ الصريح فيه كما قاله أبو حنيفة : لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والباقي كنایات يقع الطلاق بها مع النية^(١).

قال الشافعي : صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفرق والسراح كأن يقول : فلانة طالق أو فلانة مفارقة أو فلانة مسرحة يقع الطلاق بإحداهن بغير نية ، وبباقي الألفاظ كنایات لا يقع الطلاق إلا مع مقارنة النية لها ويقع من ذلك ما ينويه ، وقسم الشافعي الكنایات إلى قسمين ظاهرة نحو قوله : خلية ، وبرية ، وبطة ، وبتلة ، وبأين ، وحرام ، والكنایات الباطنة نحو قوله : اعتدي ، واستبرى رحمك ، وتقنعي ، وحبلك على غاربك^(٢).

وقال مالك : الكنایات الظاهرة إذا لم ينو بها شيئاً وقع الطلاق الثلاث وإن نوى واحدة أو اثنتين ، فإن كانت المرأة غير مدخول بها كان على ما نواه وإن كانت مدخولاً بها وقع الثلاث على كل حال^(٣).

وأما الكنایات الباطنة فهي في كلمتين منها وهي قوله : اعتدي واستبرى رحمك ، إن لم ينو بها شيئاً وقعت تطليقة رجعية وإن

(١) انظر كتاب الانتصار للسيد المرتضى : ٣٠١ ، والمغني لابن قدامة : ٨ / ٢٦٣ ، وبدائع الصنائع : ٣ / ١٠١.

(٢) انظر المغني لابن قدامة : ٨ / ٢٦٣.

(٣) انظر عمدة القاري : ٢٦٣.

نوى شيئاً كان على ما نواه ومالك يجعل الكنایات الظاهرة وهاتين الكلمتين من صريح الطلاق .

وأيضاً كان الطلاق بغير شاهدين عدلين سواء كان بفاسقين أو عادل وفاسق أو بواحد منهما أو بغير شيء أو في الحيض ، فإنهم يجوزونه وإن كان حراماً عندهم لكنه يقع أو بلفظ واحد لإرادة الثالث ، كأن يقول : أنت طالق ثلاثة فتحرم عليه إلا بعد المحلل وإن رجع قبل انقضاء العدة أو طلاق بعد طلاق بدون رجعة أو طلق امرأة من أربع من غير تعين ، وإنما يعينها بعد الطلاق أو طلق جزءاً منها وطلق آخر حتى كملت وتزوجها هذا المخالف ثم استبصر فالمشهور أنها زوجته ، ويقرّ على هذا التزويج لأنه صحيح عندهم ، وعن علي بن أبي حمزة أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟

قال : (الزموم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك) .

قال الحسن : وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها ؟ ، فقال : نعم .

فقلت : ليس تعلم أن علي بن حنظلة روى : إياكم والمطلقات على غير السنة فإنهن ذوات أزواج ؟

فقال : (يابني روایة علي بن أبي حمزة أوسع على الناس) .

قلت : وأيُش روى علي بن أبي حمزة ؟

قال : روى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : (أَلْزَمُوهُم مِّنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنفُسَهُمْ وَتَزَوَّجُوهُنَّ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكِ) ^(١).

وعن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة قال : (إِذَا كَانَ مُسْتَخْفَأً بِالطلاق أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ) ^(٢).

فإذا كان صحيحاً عندهم والشارع أمرنا أن نلزمهم ما ألزموا أنفسهم حتى أنه أجاز لنا التزويج بهذه المرأة ولا تبقى بغير زوج كان جائزاً لهم بالطريق الأولى ، وإذا جاز لنا ابتداؤه جاز استمراره بالطريق الأولى .

والحاصل : أن هذا الرجل إذا استبصر ورجع إلينا في دينه كان منا وأحكامه ما ثبت في حكمنا ورجعت أحكامه إلى أحكامنا هذا في غير العادات ، وأما في العبادات فما ألحقت به منها واستتبعت له لإيمانه وما يستقبل من أعماله تفضلاً من الله وتحفيضاً على عباده المؤمنين وترغيباً للتأبين .

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٩٢ ، ١٠٣١ ، وتهذيب الأحكام : ٨ / ٥٨ ح ١٩٠ ، ووسائل الشيعة : ٢٢ / ٧٣ ح ٢٨٠٥٧ .

(٢) الاستبصار للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٩٢ ، ١٠٣٣ ، وتهذيب الأحكام : ٨ / ٥٩ ح ١٩١ ، ووسائل الشيعة : ٢٢ / ٧٤ ح ٢٨٠٥٨ .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين .

كان الفراغ من تسويدها بقلم مؤلفها العبد المسكين

أحمد بن زين الدين الأحسائي

عرضـاً بخدمة النـاصـرـ لـلـدـيـنـ والـمعـزـ لـلـمـؤـمـنـينـ

أسـعـدـهـ بـرـضـاهـ وـبـلـغـهـ مـاـ يـتـمـنـاهـ مـنـ أـمـرـ آـخـرـتـهـ وـدـنـيـاهـ

بـحـرـمـةـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الـهـدـاـةـ آـمـيـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

رحمـ اللهـ مـنـ قـالـ :ـ آـمـيـنـ .

وـجـرـىـ بـأـوـائـلـ جـمـادـىـ الثـانـىـ سـنـةـ تـسـعـ وـعـشـرـينـ وـمـئـيـنـ وـأـلـفـ
مـنـ الـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ عـلـىـ مـهـاجـرـهـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـأـزـكـىـ السـلـامـ
حـامـدـاـ مـصـلـيـاـ مـسـتـغـفـراـ .

تمـتـ .

٤ - رسالة في جواب الشیخ
محمد کاظم بن محمد علی

رسالة في التقلید

رسالة في التقليد

في أنّ من قلّد أحداً من مفتين متساوين في مسألة

لا يجوز له الرجوع عنه في ذلك الحكم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

أما بعد : فيقول العبد المسكين أحمد بن زين الدين الأحسائي : إنه قد وقع إلى كلام من الشيخ العالم المنصف الشيخ محمد كاظم بن محمد علي في الاعتراض على مسألة ذكرها بعض العلماء ، وقال الفقير بها وهي : إن المقلد يجوز أن يقلد كلاً من المفتين المتساوين في مسألة واحدة في واقعتين مع اختلاف الحكمين فيها ، وهو مسألة إذا تساوى المفتيان فقلد العامي أحدهما في حكم ، لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم إجماعاً ، نقله المؤلف والمخالف صرخ به بعض أفاضل المعاصرین .

في جواز رجوع المقلد إلى المجتهد الآخر

قال دام ظله العالى : إذا عمل العامي بقول مجتهد لا يجوز له الرجوع إلى غيره في هذه المسألة ونقل عليه الإجماع المؤلف والمخالف ، انتهى .

أقول : أعلم أنَّ العامي مكلف بالعمل بما أمره الله به يقيناً كالمسائل الضرورية التي لا يختلف فيها ، وكما لو شاهد ما الحكم منوط بوجданه كرؤبة الهلال مثلاً ، فإذا انسد عليه طريق اليقين لم يكن له طريق إلى العمل إلا بالظن ، فحيث لم يكن ظنه معتبراً في نظر الشارع لعدم تأهله لموجب اعتبار الظن أمر بالرجوع إلى من يعتبر ظنه ، وهو المفتى المستوضع للأحكام بالطرق المعروفة عند أهلها ، فيجب عليه الأخذ عن ذلك المستفتى ، وأخذها عنه إنما وجب لتعيين العمل بذلك عنه حيث لا يجد ما هو أقوى منه ، ولا مساوياً له إذ لو وجد أقوى منه بحيث يكون الظن في الرجوع إليه فيما أمر الله تعالى به أقوى ، كالأعلم والأورع على القول بتعيينه حينئذ مثلاً أو حصل اليقين بما الحكم منوط به ، كما لو شاهد الهلال فإنه يتغير عليه العدول إلى الأقوى على الأشهر ، وإلى اليقين قطعاً اتفاقاً ، وذلك لأنَّ رجوعه إلى المفتى إنما وجب لتعيين العمل بالأقوى وباليقين كما ذكرناه ، ومع فرض التساوي لا يكون لتعيين الرجوع إلى أحد المتساويين دون الآخر معنى معتبر عند العقلاء ، بل قصارى ما يمكن تجويزه هنا التخيير أو الإباحة لاستحالة ترجيح أحد المتساويين على الآخر بلا مرجع ، وهنا^(١) لا خلاف فيه بين

(١) في نسخة أخرى : هذا .

العقلاء والأدلة قائمة عليه عقلاً ونقلأً ، والحكم على المجتهد إذا حصل^(١) في الترجيح حد التساوي الموجب للتخيير في الحكمين عند من قال : بوقوعه بلزوم ما اختاره وعدم جواز رجوعه ، يأتي فيه بيان الفرق بين المقامين ، فإذا جاز للمقلد الرجوع إلى أحد المفتين المتساويين على الأشهر أو لأنه يصح أشياء كل واحد منها على الانفراد ولم يتعين الأعلم على قول فيه قوة لم يتعين عليه ذلك ، لما قررناه من أنه إنما تعين عليه حيث فقد اليقين وحصل الترجيح ، وإذا لم يتعين عليه أحد المعنين^(٢) جاز الأخذ بقول كل منهما لوجود المقتضي ، وهو جواز الرجوع إلى قول كل منهما ، وعدم المانع وهو وجود اليقين ، وعدم الترجيح بينهما ، وإذا جاز الأخذ للمقلد عنهمَا في المسائل المتعددة جاز في المسألة الواحدة لاتحاد الدليل على الجواز في المتعددة والواحدة ، وإنما معناه في المسألة الواحدة مع اختلاف الحكم في واقعة واحدة لامتناع اجتماع الأمرين المتنافيين في الشيء الواحد بالنسبة إلى حالة واحدة ، ووجه آخر إنما برئت ذمة المكلف مما كلف به من العمل إذا أخذها عن الله تعالى ولو بالوسائل المنصوبة من الله للوساطة ليتصل العمل بالعلم عن الله

(١) في نسخة أخرى : وصل .

(٢) في نسخة أخرى : المفتين .

على النحو المذكور في موضعه ، والمفتياً المشار إليهما كل منهما منصوب من الله لتلك^(١) ، وقد تساويا في الوساطة بالنسبة إلى هذا المقلد قبل أن يأخذ عن واحد منهما ، فكذا بعد أن أخذ عن واحد منهما بحكم دليل التنبية ، ولا يرتفع التساوي بدون الدافع وهو وجود الترجيح المانع من التساوي ، والأخذ ليس مانعاً كما في سائر الأشياء التخiriة ، ولا وجه للاستصحاب هنا كما في الكفارات المخيرة ، فإن المكلف إذا بنى أمره على الصيام في كفارة الإفطار في شهر رمضان وصام في كفارة يوم من شهر رمضان ، يجوز له أن يطعم في كفارة يوم آخر إجمالاً ، وإن بنى أمره في كل تكبير على الصيام ، لأنه لا يتعين عليه بذلك ما لم يكن متعيناً فإذا عدل إلى الآخر كان عمله متصلةً بالعلم عن الله بالواسطة الصالحة المنصوبة من الله لتلك^(٢) ، فعدوله عن مرشد هاد إلى مرشد هاد دخول في حق من حق لا في باطل للتساوي ، وبناء الأمر في أحد المتساوين غير مبطل للطريق إلى الآخر ، وعلى مدعى ذلك البيان بالدليل ، ولا معنى للاستصحاب على حدّ واحد لا يرتاب فيه من عرف ما قررناه مكرراً فافهم .

وأما قوله أيده الله : إجمالاً نقله المؤلف والمخالف ، ففيه

(١) في نسخة أخرى : لذلك .

(٢) في نسخة أخرى : لذلك .

تدافع ، لأن قوله : إجماعاً يشعر بالبساط الضروري وذكر النقل ينافيه ، ولهذا يشترط في صحة النقل للإجماع الاطلاع الابتدائي وهذا أحد معندين^(١) اشترط الاطلاع الابتدائي ، فإن المنقول يحتمل أن يكون مركباً وأن يكون محصلاً عاماً أو خاصاً ، وأن يكون مشهورياً وغير ذلك ، وكثرة المخالف في المسألة كما سذكره بعد يدل على أن الإجماع المنقول هذا هو المحصل الخاص وهو لا يكون حجة إلا لمحصله . وأما غيره فله نقضه ومخالفته للدليل ، ولهذا ترى العلماء يفتون بكثير من الأحكام ، وقد نقل على خلافها الإجماع إذ لا يجب القبول ويتبعن إلا في واجب الاتباع .

وأما ما يقوم في مستنته الاحتمال ولا سيما المساوي فلا ، فما ظنك بالراجح ، فإذا قام الاحتمال المساوي بطل الاستدلال ووسع فيه القيل والقال كما أشار إليه الخبر الذي رواه المفید رحمه الله^(٢) في الاختصاص عن الكاظم عليه السلام فيما كتب إلى الرشيد إلى أن قال : (وما لم يثبت لمنتحله [به حجّة] من كتاب مستجتمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه وآله لا

(١) في نسخة أخرى : معنني .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكّري البغدادي . ولد في الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٣٣٦ هـ بسویقة ابن البصري من عکراء . توفي رحمه الله ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلاثة عشرة وأربعين مئة (٤١٣) ببغداد ، وصلى عليه تلميذه السيد المرتضى .

اختلاف فيها ، أو قياس تعرف العقول عدله وَسِعَ خَاصُّ الأُمَّةِ وعَامَّهَا الشُّكُّ فِيهِ وَالْإِنْكَارُ لَهُ^(١) الحديث .

فهذا الإجماع المنقول من ذلك لم يثبت لمنتحلية من هذه الثلاثة الأمور ، نعم هو حجة لمحصله بمعنى صحة قوله إذا أسنده إليه بالنسبة^(٢) ، أما غيره فلا يكون حجة عليه إذا وجد ما يعادله أو يرجع عليه .

على أن الظاهر أن الإجماع المنقول مورده ليس بخصوص ما نحن فيه ، بل مفاده أنه لا يجوز له الرجوع إلى الغير مطلقاً وأنتم لا تقولون به^(٣) لا تجوزون الرجوع إلى الغير في المسائل الأخرى ، كما يشعر به قولكم بعد في الحكم الذي قلده فيه ، وتجويز ذلك تجويزاً للكل ومنع ما نحن فيه منع للكل كما هو قول بعض ، ومع ذلك كله .

فإنما نقول : إن المانع إنما يكون أقوى من المقتضي إذا كان معادلاً له في جهة تواردهما على نسبة الموضوع المنوط بها الخطاب لا مطلقاً ، فيجوز أن لا يكون المقتضي ، والدليل الموجب منحصراً فيما ذكروا كما نحن فيه مع انحصار المانع ، فلا يجب أن يكون أقوى في مقام الراجحة .

(١) الاختصاص : ٥٨ ، وبحار الأنوار : ٢ / ٢٤٠ ح ٣١ ، وتحف العقول للحراني : ٤٠٧ .

(٢) في نسخة أخرى : إليه .

(٣) في نسخة أخرى : بل .

فإن قيل : فإننا نمنع مطلقاً للدليل .

قلنا : أما الإجماع ففيه عدم مراعاة الاطلاع الابتدائي ، ولا نسلم الصحة بدونه ولأنه لو كان المقتول البسيط العام أو المركب لم يخف على أولئك الأعلام الحاكمين في مقابلته ، وحاشاهم ولم يتعرضوا لبيانه ، ولا لرده ، ولا ادعوه للخصم ، بل حكم من حكم على سبيل البَّت ومن توقف ذكر القولين ، وأسقط ذكر هذا الإجماع من بين ، وليس لأنَّ الإجماع ليس بحجة كيف وهم الذين أصْلُوه وفَرَّعُوا عليه ، بل لعدم ثبوته لديهم كما يدعى من يدعى .

وأما صحة نقله عنهم فلا يضر المانعين له لاشتراطهم في صحة النقل الاطلاع الابتدائي إذ بدونه يقوم الاحتمال ويقع الاختلال ، ومع حصول الاطلاع قد يكون محصلاً عاماً فيرتفع الخلاف لكن الخلاف موجود كما ستسمع ، وقد يكون خاصاً فيعارضه ما يساويه وما هو أقوى منه ، والأولى لمن أراد النقاش أن يثبت العرش ثم ينقش ، وقد ثبت الأقوى من الاعتبار كما سمعت وتسمع ، وأما من الكتاب فيحتاج إلى تمهيد مقدمات لا يسع المقام بيانها ، وأما السنة فمن طلب وجده ، ولا يوجد مانعاً فيها لما حررناه ومن ادعى فليأتِ بإثارة من علم إن كانوا صادقين .

أدلة عدم جواز رجوع المقلد إلى مجتهد آخر

١ - الاستصحاب

قال سلّمه الله : ويدل على ذلك وجهاً آخران أحدهما : الاستصحاب فإن المكلف حين بنى أمره على تقليد أحدهما دون الآخر في حكم يجب^(١) العمل بمقتضى قوله بالضرورة وبعد أن بدا له في العمل بقول الآخر المخالف له في الحكم الذي قلدته فيه نشك في ارتفاع الحكم السابق عنه فلنا أن نحكم بيقائه للاستصحاب .

أقول : ما ذكره أيده الله قد مرّ ما فيه كفاية عن الجواب عنه ، وبيانه أنه إذا قلد أحدهما في حكم إنما وجب عليه العمل بمقتضى قوله ، لأن قوله : أحد الفردين المكلف بأحدهما فالوجوب من جهة وجوب الحكم في نفسه لا من جهة تعيين قوله ، فإنه عين الدعوى إذ له أن يترك قوله قبل العمل ويأخذ قول الآخر وكذا بعده ، لأننا نمنع الوجوب للتعيين والضرورة المدعى ثبوتها إنما هي احتمال موهم .

وقوله : (نشك ، إلخ) ، إنما يتم لو قلنا : بالتعيين . وأما إذا قلنا : بالتخير والإباحة فلم يثبت حكم معين حتى نشك في ارتفاعه فلا استصحاب .

(١) في نسخة أخرى : عليه .

بل نقول : إن المكلف مخير بين تقليد من شاء منها اتفاقاً ، فلنا أن نحكم ببقاء التخيير للاستصحاب وإنما منعناه في الحالة الواحدة في الشيء الواحد لامتناع اجتماع الأمرين المختلفين كذلك ، فدليلنا هنا الاستصحاب ، وهذا لا ريب فيه لذي عينين مضافاً إلى ما تقدم .

قال سلمه الله تعالى : فإن قلت : إن حجته مشروطة بفقد المعارض ، وفي المقام موجود وهو استصحاب جواز تقليد الآخر في هذه المسألة ، فإنه قبل الرجوع إلى واحد منها يجوز^(١) الرجوع إلى كل واحد وبعد اختياره واحداً منها وعمله بقوله في ممتد من الزمان نشك في أن التخيير السابق المجوز للرجوع إلى الآخر قد ارتفع أم لا ، فلنا أن نحكم ببقاءه للاستصحاب أيضاً ، وعلى هذا فيقع التعارض بين الاستصحابيين ويتساقطان في البين فرجع إلى أصله الإباحة .

قلت : إن استصحاب جواز العمل بقول الآخر قد انقطع بسبب بناء أمره على تقليد غيره لأنه حين اختار تقليله في المسألة وجب عليه العمل بمقتضاه وحرم عليه مخالفته إجماعاً ، كالمجتهد الذي بنى أمره على العمل بمقتضى إحدى الأمارتين وعمل به فلو قلده في وجوب السورة ، وفي تقديم الفائمة على

(١) في نسخة أخرى : له .

الحاضرة ما لم تتضيق وخالفه عمداً في بعض الأيام كان آثماً ووجب^(١) قضاء ما أتى به من الصلوات إجماعاً ، وإن كان مذهب من لم يرجع عنه عدم وجوب الأمرين فلو لم يكن حكم من قلده متعيناً في حقه لما كان كذلك فتبين على أنه على فرض تسلیم الاستصحاب نقول : إنه لا يعارض الاستصحاب المتقدم لاعتراضه بالشهرة والإجماع المنقول والاحتياط فيكون أقوى والعمل به واجب عقلاً ونقلأً .

أقول : إن اعتراضه على نفسه ليس تماماً لأنه بناء على تعارض الاستصحابين ، وقد بينا سابقاً أن الاستصحاب الذي ادعاه إنما يتمشى على تحقق دعوى التعيين ، وقد بينا بطلانها وإنما الاستصحاب للجواز وأصالة الإباحة والتخيير .

وقوله في الجواب : إن استصحاب^(٢) جواز العمل بقول الآخر قد انقطع بسبب بناء أمره ، إلخ ، قد انقطع ، لأن بناء أمره على تقليد المساوي ليس موجباً ، ولا راجحاً و اختياره له^(٣) ليس لرجحان ليتجه المزوم وراجحية ذلك المقلد ، فلا يكون في الحقيقة اختياره اختياراً وإنما هو أخذ بالرخصة والإباحة وليس

(١) في نسخة أخرى : عليه .

(٢) في نسخة أخرى : الاستصحاب .

(٣) في نسخة أخرى : أمره إلخ ليس .

بملزمه ، فلا استصحاب لغير الإباحة والجواز ، فلا يجب عليه العمل بمقتضى قوله إلا بعد أن يشرع في العمل الخاص في واقعة واحدة خاصة ، لأنه لو بنى أمره على تقليد أحدهما جاز له العدول عنه قبل أن يعمل بقوله ، وإنما كان راجحاً مساوياً إذ ليس معنى بناء أمره إلا العزم ، ونقضه جائز ، ولو أخذ بقوله لزم ذلك فيما أخذ بعد الشروع في العمل في تلك الواقعة بمعنى ترتب لزومها وترتباً أحکامها فيها لا غير ، فلو قلده في طهارة البئر مثلاً وتوضأ وصلى ، ثم قلد الآخر بعد في نجاسته وجوب عليه تطهير أعضائه وثيابه من ماء البئر ولو كان التقليد الأول دائم الحكم لما حكموا بوجوب التطهير عليه ، وإذا جاز العدول^(١) لجواز نقض العزم الذي هو بناء أمره جاز بعد العمل فيما يستقبل لعدم استمرار الأحكام المرتبة عليه لِمَا بَيْنَاهُ ، فلا تحرم عليه مخالفته ، والأخذ بقول الآخر في الواقعة الأخرى كما لم تحرم مخالفة هذا الآخر والعمل بقول الأول .

وقوله : (حرم عليه مخالفته إجماعاً) ممنوع إذ لم نقل^(٢) بوجوب اتباعه على التعين ومن لم يتعين^(٣) اتباعه لم تحرم مخالفته إجماعاً .

(١) في نسخة أخرى : قبل العمل .

(٢) في نسخة أخرى : لم ينقل .

(٣) في نسخة أخرى : يتعين .

وقوله : (كالمجتهد الذي بنى أمره على العمل بمقتضى إحدى الأمارتين) ليس بشيء ، لأن المجتهد إن تساوت الأمارتان عنده وجب عليه عند الحاجة إلى الحكم التخيير أو التردد فيحتاط هو ومن قلده في العمل وإن لم تتساوا بل ترجح إحداهما^(١) وجب عليه الأخذ بالراجحة فالتمثيل بالمجتهد باطل ، ويأتي وجه بطلانه .

وقوله : (فلو قلده في وجوب السورة إلى قوله : إجماعاً) كالذي قبله ، لأن هذا التفريع إنما يتم لو سلم له ما ادعاه ودونه خرط القناد .

وكذلك قوله : فلو لم يكن حكم من قلده متعيناً في حقه لما كان كذلك .

وقوله : (فتبين على أنه على فرض تسليم الاستصحاب ، إلخ) ، أيضاً ليس بشيء لما قدمنا من أنه لا استصحاب أصلاً لغير الإباحة ، والجواز ودعوى الشهرة غير مسلمة ، وعلى تقدير التسليم فلافائدة فيها إذا قام الدليل على مخالفتها^(٢) ورب مشهور ، ولا أصل [له]^(٣) ، والإجماع المنقول قد تقدم بما فيه فلا يجدي نفعاً مع المعارض الأقوى الخاص ، والاحتياط إنما

(١) في نسخة أخرى : أحدهما .

(٢) في نسخة أخرى : مخالفتها .

(٣) زيادة من نسخة أخرى .

يصار إليه عند قوة جانب المرجوح أو تعادل الدليلين وهم مفقودان فلا يكون أقوى ، ولا يجب العمل به لما بيناه وبينه ، ودعوى دلالة العقل والنقل منقلبة كما سمعت وتسمع .

٢ - رجوع الجاهل إلى العالم

قال أيده الله تعالى : لا يقال : إن دليل الجواز لا ينحصر في الاستصحاب حتى يلزم من عدم جريانه في المقام أو عدم مقاومته لما مرّ عدمه فإن لنا عليه دليلاً آخر وهو قول الصادق عليه السلام في الصحيح : (انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم قاضياً فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه)^(١) وجه الاستدلال أنه بإطلاقه دال على جواز الرجوع في الأحكام الشرعية إلى من كان عالماً بها ، والعمل بقوله سواء كان من قلده أو غيره .

لأننا نقول : الاستدلال به على جواز الرجوع إلى الغير في هذه المسألة التي قلد^(٢) فيها مجتهدة خطأ ناشيء من قلة التدبر ، لأن إطلاقه منساق لبيان وجوب العمل بقول المفتى .

وأما إذا عمل بقوله في مسألة فيجوز له الرجوع إلى الغير إذا

(١) الكافي : ٧ / ٤١٢ ح ٤ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣ ح ٣٢١٦ ، وتهذيب الأحكام : ٦ / ٥١٦ ح ٢١٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٩ / ٤٤٧ .

(٢) في نسخة أخرى : قلده .

بدا له فليس فيه إشعار به فضلاً عن الظهور الذي هو المعتبر^(١) في مدلولات الألفاظ بالإجماع ، على أنه بعد تسليم دلالته بإطلاقه عليه لا يكفي ما مرّ به الإجماع المنقول لاعتراضه بالاستصحاب والاحتياط والشهرة العظيمة بين الطائفة بل عدم الخلاف في الظاهر إلا عن شارح الجعفرية ، وفي دلالة عبارته على المخالفة تأمل لما سترى ولأنه مقيد ، وذلك الصحيح مطلق وحمله على المقيد واجب جمعاً .

أقول : إن قوله في الاعتراض أن دليل الجواز لا ينحصر في الاستصحاب حق كما مرّ ويأتي .

وقوله : (حتى يلزم ، إلخ) ، مبني على كلامه الأول فإن الاستصحاب موجود وجار ، وقد بيّنا أنه ليس ثم استصحاب مقاوم له فراجع تجد صافي المنهل .

وقوله : (فإن لنا دليلاً آخر وهو قول الصادق عليه السلام في الصحيح ، إلخ) ، فيه دليل أيضاً إلا أنه ليس لمجرد إطلاقه ، لأنه لا يجري مع عدم التساوي على القول المشهور باشتراطه .

وأما مع التساوي المفيد لعدم التعين كما قررناه أو مع عدم الاشتراط كذلك فلا مقيد لإطلاقه ، وما ذكر من التقييد إنما يتم مع القول بالتعين ، وقد مرّ بطلانه ، وهذه الرواية رواية أبي

(١) في نسخة أخرى : المعبر .

خدیجة ولیست صحیحة بالمعنى المصطلح عليه إلا أنها بمعونة دلالة بعض الأخبار على ما تفیده^(١) في الجملة اعتبرت ، ونقلها الشهید^(٢) في الذکر^(٣) وقبلها من بعده ، ولا بأس بها ، وأبو خدیجة هذا وإن كان ثقة إلا أنه كان خطاباً وقيل : إنه تاب^(٤) ، فإن صح وإلا فهو من أوعية السوء التي ملئت علمًا لتنقله^(٥) إلى الشیعة كما روی عن جعفر بن محمد عليه السلام ، والكلام على

(١) في نسخة أخرى : ما تفید .

(٢) هو محمد بن مكي بن أحمد بن حامد العاملی ، الجزیني ، الشیعي (الشهید السعید ، شمس الدین ، أبو عبد الله) . فقیه ، أصولی ، مجتهد ، مشارک في العلوم العقلیة والنقلیة .

ولد في سنة (٧٣٤ هـ - ١٣٣٣ م) وسكن جزين بلبنان ، ورحل إلى العراق والمحجاز ومصر ودمشق وفلسطين ، وأخذ عن علمائها ، واتهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة ، فسجن في قلعة دمشق ، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الأولى سنة (٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م) فلقب بالشهید الأول .

من تصانیفه : جامع العین من فوائد الشرحین أي شروح تهذیب الأصول ، البيان في الفقه ، كتاب القواعد ، الدروس الشرعیة في فقه الإمامیة ، وغاية المراد في شرح نکت الإرشاد .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥٢٢ - ٥١٧ ، وإیضاً المکنون للبغدادی : ٤٣٣ - ٣٥٥ / ١ .

(٣) ذکری الشیعة في أحكام الشريعة للشهید الأول : ٤٣ / ١ .

(٤) انظر رجال ابن داود للحلي : ٦٦٨ رقم ١٠١ ، ونقد الرجال للتفریشی : ٢٩٥ / ٢ .

(٥) في نسخة أخرى : لتنقلها .

الاستدلال بها طويل لسنا بمحاجتين إليه بعد ظهور المراد ، ولو أردنا لكان في غيرها من الأخبار والقرآن أظهر دلالة .

وقوله سلمه الله : (خطأ ناشئ من قلة التدبر) خطأ كذلك إذ سياق الإطلاق ليبيان وجوب الأخذ بقول المفتى مع الاتحاد ، ولا كلام فيه وأما مع التعدد والتساوي فإنه ظاهر فيما ندعوه فإنه يصدق على كل منهما أنه علم شيئاً من قضاياهم خرج من تلك الحالة الممتنعة وهي العمل بقول كل منهما في مسألة واحدة مختلفة الحكم في حالة واحدة وبقي ما سواها داخلاً تحت ذلك الإطلاق ، ودعوى أنه لا يشعر بذلك غفلة عما نبهنا عليه وإذا سلمت دلالته سلمت من المعارض والمكافي من الإجماع المنقول وغيره على ما بين الشهرة لو سلمت لا تعارض الدليل إذ الشهرة إنما تفيد الدليل قوة لقوة الظن في جانبها إذا لم يقم الدليل على خلافها .

وقوله : (بل عدم الخلاف في الظاهر إلا عن شارح الجعفريّة) ليس بشيء فقد قال به الشيخ علي بن عبد العالى والشيخ جواد^(١) وأبو طالب والشيخ يحيى ابن الشيخ حسين بن

(١) هو الشيخ جواد بن سعد بن جواد المعروف بالكااظمي وهو من أعلام تلامذة الشيخ البهائي .

ومن تأليفاته : شرح زبدة الأصول للشيخ البهائي ، وشرح خلاصة الحساب ،

عشيرة من تلامذة الشيخ علي بن عبد العالى والشيخ حسين ابن الشيخ مفلح الصميري وهؤلاء الثلاثة شرّاح الجعفرية على سبيل الجزم وعدم التردد والشهيد في الذكرى أشار إلى القول ، وكذا في شرح الألفية للشهيد الثاني^(١) فإنه صحّحه حيث يقول : فإذا قلد أحدهما في مسألة ففي جواز رجوعه إلى غيره في غيرها أو فيها في واقعة أخرى أقوال : أصحها الجواز ، وأسقط ذكر الإجماع المدعى رأساً لعدم اعتبار هذه^(٢) لما قلنا^(٣) .

= ومسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ، والفوائد العلية في شرح الجعفرية = وغيرها .

انظر قصص العلماء و رسالة سبيل النجاة للتنكابني رقم ١٥٠ .

(١) هو زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقى الدين بن صالح العاملى ، الشامي ، الجبى ، المعروف بابن الحاجة التخاريرى ، الشهير بالشهيد الثاني فقيه ، أصولي ، مشارك في بعض العلوم . ولد في ١٣ شوال سنة ٩١١ هـ) ، واستشهد في رجب سنة ٩٦٦ أو ٩٦٥ هـ) .

له من التأليف : روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للحلبي ، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية للشهيد الأول ، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في الفقه في مجلدين ، وتمهيد القواعد الأصولية والفروعية لتفريغ موائد الأحكام الشرعية في سبع مجلدات .

انظر : روضات الجنات للخوانساري : ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٩ وأعيان الشيعة : ٣٣ / ٢٢٣ - ٢٩٦ .

(٢) في نسخة أخرى : اعتباره عنده .

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٤٤ .

وكذلك الشيخ محمد بن الحارث الجزائري صاحب نزهة الناظر وهو من تلامذة الشيخ علي بن عبد العالى الميسى فإنه قال : يجوز أن يقلد مجتهدين في واجبات صلاته فيقلد واحداً في البعض والأخر في البعض بل يجوز أن يقلد مجتهدين في مسألة واحدة في واقعتين ، كما لو قلد واحداً بأن التسليم واجب في الظهر ، وقلد الآخر بأنه مستحب في العصر ، وقلد آخر بأنه ينجز^(١) بالملاقاة فلم يتوضأ بمائه ، وقلد آخر بأنه لا ينجز فتوضاً بمائه وصلى العصر صحة ، إلخ ،

هذا ما حضر عندي لعدم الآلة ولو فتش شخص في كتب الأصحاب لعرفت كثرة القائل فكيف يصح قول من يقول : بعدم وجود المخالف مع ما سمعت ؟ .

وأما قوله في كلام شارح الجعفرية ، وفي دلالة عبارته على المخالفة تأمل فهو أعجب مما مرّ ، وأي عبارة أظهر من عبارة شارح الجعفرية في دلالتها على ذلك فإنه قال في شرح المنى من الجعفرية الذي هو بل في المسألة الواحدة .

قال : بل يجوز الرجوع في المسألة الواحدة إذا كانت في واقعتين بأن يقلد أحدهما ، فهذا^(٢) بالنسبة إلى واقعة ويقلد الآخر

(١) في نسخة أخرى : تنجس .

(٢) في نسخة أخرى : فهنا .

بالنسبة إلى واقعة أخرى لامتناع اجتماع الأمرين المتنافيين في الشيء الواحد بالنسبة إلى حالة واحدة ، انتهى^(١) .

فأخرج في تعليله من إفراد هذه المسألة ما يتعدى الإتيان به لا غير ، فأين محل التأمل في دلالة هذا الكلام على المعنى المراد منه ؟

الدليل الثالث على جواز رجوع المكلف إلى مجتهد آخر

٣ - الاحتياط

قال سلمه الله تعالى : الثالث الاحتياط واستصحاب شغل الذمة المستدعي للبراءة اليقينية فإن المقلد لو رجع عنه إلى الغير وعمل بقوله لم يحصل له اليقين بالبراءة بخلاف ما لو لم يرجع عنه إلى الغير فإنه تحصل له البراءة قطعاً وتحصيلها في مقام استغفال الذمة اليقينية واجب ، وهذا الدليل وإن كان يجري في بعض الموارض لا الجميع إلا أنه بضميمة عدم القائل بالفرق ظاهراً يدل على المطلوب وهو عدم جواز الرجوع مطلقاً هذا مضاف إلى أن الرجوع إلى الغير مستلزم لعدم العمل بقول كلا المفتين ، لأن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم شرعي فيصير الراجح عنده أنه حكم الله في حقه وحق مقلده ما داما باقيين على

(١) انظر رسائل الكركي : ١ / ٨٠ باب التقليد .

صفة التكليف ويجب عليهم العمل بمقتضاه ، مثلاً إذا قال مجتهد : إن السورة واجبة في الصلاة فمعناه أنه تجب هذه فيها دائماً إلا في وقت الضرورة وإذا قال آخر : إنها غير واجبة فمعناه أنه يجوز تركها دائماً ويحرم الإتيان بها بقصد الوجوب في وقت من الأوقات له ولمقوله ، فإذا عمل بقول الأول في بعض الأوقات وبقول الثاني في بعض الأوقات الأخرى خرج عن قولهما كما لا يخفى ، كالمجتهد الذي عمل بوحد من المعارضين وبالآخر في آخر والظاهر من عباراتهم أنه لا يجوز للملد الخروج عن قولهما بل يجب عليه العمل بوحد منهما قطعاً فتدبر مليأً .

أقول : قوله سلمه الله : الاحتياط ، قد مرّ جوابه وتكريره تكثير ، وإن أريد به ترتيب شغل الذمة عليه كما هو ظاهر مراده فكذلك لأنّا قد قدمنا أن هذا مرتب على التعين بسبب الأخذ بنفسه وهو ممنوع ، إذ ليس مجرد الأخذ وبناء أمره عليه عقداً ولم يرد عن أهل الشرع عليهم السلام ، ولا عن المتلقين عنهم ما يدل عليه بل كانوا عليهم السلام يأمرنون المكلفين بالأخذ عن العلماء بقول مطلق من غير تقييد ، وكانت العوام لا يعرفون هذا الأمر في الصدر الأول ، ولا ما بعده بل كان أحد منهم يعمل بقول واحد منهم ويرد المكان ويرى بعض الأعلام ويسمع منه ويعمل بقوله من غير ترجيح بينهما وإنما هو مجرد عدول واقتصار ولم ينبهه من

عدل إليه ولم يبيّنه حتى أن منهم من يأتي الإمام عليه السلام ويقول : كنا نعمل بکذا حتى قال لنا فلان : بکذا فما ترى ؟ فيقول : اعملوا بکذا ، يعني بقول الأول أو الثاني ولم ينبهوا عليه ولم يبيّنوا بل أبهموا وأجملوا من غير استفصال والحكم بشغل الذمة بالأخذ ممن أخذ عنه مسألة واحدة جميع المسائل عنه ، بحيث لا يجوز عن غيره وليس له مُوجب إلا أنه أخذ عنه مسألة واحدة يحتاج إلى دليل ، لأن هذا حكم شرعي ويلزم منه أنه لا يجوز للمقلد أن يسافر عن بلد مجتهده ولو إلى الحج الواجب ، وإن كان في الجهة التي يسافر فيها مجتهد مساوٍ أو أرجح ، بل ولو صحبه مجتهد كذلك ، لأنه إذا قلده وبنى أمره على ذلك كما هو المدعى ، ولا يجوز الأخذ عن غيره والعادة قاضية بل الضرورة أنه لا يعلم عن مجتهده جميع ما يحتاج إليه من الأحكام ولجوائز^(١) تجددها آناً فاناً ، وإن كان معه المساوي فيشترط في وجوب الحج مثلاً صحبة مجتهده وجواز هذا^(٢) في المتعددة كما يظهر من فحوى كلامه يلزم منه جواز متحدة^(٣) في واقعتين ، والبيان يعرف من الكلام فلا يحتاج إلى التطويل ، فالاحتياط وشغل الذمة وأمثال هذه الكلمات مبنية على مقدمات ممنوعة .

(١) في نسخة أخرى : لجواز .

(٢) في نسخة أخرى : هذه .

(٣) في نسخة أخرى : المتحدة .

وقوله : وهذا الدليل وإن كان يجري في بعض الموضع لا الجميع ، هو دليل ما مهدناه ، فتأمل يظهر لك الحال .

وقوله : (إلا أنه بضميمة عدم القائل بالفرق ظاهراً ، إلخ) ، فيه أن الفارق موجود ، وفيه أن الفارق ممنوع ، وفيه أن دلالته على المطلوب كما قلنا ظاهرة لا كما قيل .

وقوله سلمه الله : هذا مضافاً إلى أن الرجوع إلى الغير مستلزم لعدم العمل بقول كلا المفتين ، إلى قوله : فتأمل ملياً ، فيه إنما نمنع أن ما كان حكم الله في حق المجتهد وحق مقلده يكون في هذه المسألة في واقعين ، أو في المسائل المتعددة إذا كان لذلك المجتهد مساواً موجود عند المقلد ، ودعوى ذلك مصادرة ، وبباقي الكلام جوابه فيما مضى فلافائدة في التكثير ، وفيه إنما نمنع خروج المقلد بذلك عن قوليهما مطلقاً بل نقول : بتفصيل وهو أنهما إن كان اختيارهما عدم جواز الرجوع بعد الأخذ بقول واحد ، فإنه بالرجوع يخرج عن قوليهما وإن كان أحدهما مانعاً والآخر مجوزاً ، فعدوله إلى المانع أو عنه خروج عن قوله خاصة وإنما إلى المجوز أو عنه أو إلى المجوزين أو عنهم .

قال سلمه الله : يؤيد ذلك أن جواز الرجوع يوجب اختلال النظام غالباً ، إذ قد تتغير دواعي المقلدين آناً فاناً ، ومن ذلك يظهر ضعف القول بجواز الرجوع عنه إلى الغير في الحكم الذي قلدته فيه ، وإن كان في واقعين كما اختاره بعض المقدسين .

أقول : ما ذكره وفقه الله لطاعتة من أن جواز الرجوع يوجب اختلال النظام جار في القول بعد جواز الرجوع بطريق أولي ، لأنه علله بتغير دواعي المقلدين وإذا تغيرت دواعي المقلد فانصرف عن مجتهده إلى مثله ، وذلك جائز عند الأول والثاني لم تحصل مفسدة إلا في سوء ظنه ونيته مثلاً مع صحة عمله وضعف النفرة لظاهر الصحة بخلاف ما لم يقولا : بالجواز ، فإنه إذا تغيرت دواعيه انصرف للبواعث النفسانية بدون شائبة حق ، وهو انصراف ممنوع عندهما فتحصل مفاسد كثيرة منها زيادة على سوء ظنه ونيته^(١) فساد عمله عندهما وقوة النفرة لحصولها من الطرفين للانصراف ولظاهر البطلان ، فإنه يقوي سورة النفرة ويسقط اعتبار من لا ورع له ، ولا تقوى في الصورتين فاحتمال الاختلال مع المنع أقوى كما هو ظاهر .

قال سلمه الله : مع أنه ليس في الظاهر دليل عليه بل الظاهر أنه لا قائل به^(٢) عدا شارح الجعفرية ، بل يمكن القول بعدم قوله بذلك أيضاً لأنه يتحمل قوياً أن يكون مراده من قوله : بل له أن يقلد واحداً في مسألة ويرجع إلى الآخر في نقضها لكن في واقعة أخرى أن المقلد له أن يبني أمره من أول الأمر على أن يقلد

(١) في نسخة أخرى : نية .

(٢) في نسخة أخرى : به سواه .

مجتهدين في مسألة لكن في واقعتين ، لا أنه إذا بنى أمره على تقليد واحد منهما في حكم ما دام باقياً وعمل بمقتضى قوله في بعض الأوقات فبذا له الرجوع عنه إلى الغير جاز له ذلك ، وبين المقامين فرق ، وتوضيحة أن التقليد يتصور بأنحاء :

أحدها : أن يبني المقلد أمره على تقليد واحد^(١) المفتين في جميع المسائل .

الثاني : أن يبني أمره على تقليد واحد منهما في بعض منها والآخر في آخر .

الثالث : أن يبني أمره على أن يقلدهما معاً في مسألة واحدة في واقعتين كأن يبني أمره على أن يقلد من قال : بوجوب السورة مثلاً في صلاة الظهر ومن لا يقول : بوجوبها في العصر أو يبني أمره على أن يقلد من قال : بتقديم الفائته على الحاضرة ما لم تتضيق في قضاء يوم ومن قال : بالعدم في قضاء يوم آخر .

الرابع : أن يبني أمره على تقليد واحد منهما في مسألة ما دام باقياً ويعمل بمقتضى قوله : في ممتد من الزمان فيبدو له الرجوع عنه إلى الآخر ويحتمل أن يكون مراده جواز الرجوع في القسم الثالث لا الرابع بل قوله رحمه الله وإليه أشار بقوله : بل المسألة

(١) في نسخة أخرى : أحد .

الواحدة في واقعتين معتقد لـما ذكرنا^(١) من الاحتمال وكيف كان فهذا القول لم أجد للسالك به دليلاً بل قام الدليل على خلافه .

أقول : قوله أيده الله تعالى : مع أنه ليس في الظاهر دليل عليه فيه ما سمعت أولاً من الدليل وما ذكرناه بعد ذلك ، فإنهم عليهم السلام أمروا بالرجوع وأطلقوه ولم يبيّنوا مع حاجة الرعية إلى الأخذ وعدم معرفتهم ببناء الأمر الذي ذكره ، ولو كان فيه تفصيل لم يجعلوا ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وسكتوهم لا عن غفلة بل أمروا بالسكتوت عما سكت الله والأخذ برخص الله ، ولا تشددوا على أنفسكم ومضي المكلفوـن على ذلك ولم يحصروا^(٢) بحد ولم يحشروا على أحد ، وعمومات الكتاب والسنـة متناولـة لمورد النـزاع من غير استفصال .

وقوله : (بل الظاهر أنه لا قائل به ، إلخ) ، مقلوب ، لأن الظاهر بل اليقين أن هذا الظاهر المدعى وهم وخيال مرجوع ، فلقد مرّ عليك ما سمعت ، ولو لا أني على جناح سفر لنقلت لك كثيراً من القائلين به ، وببيـنـتـ لك فساد مذهب المانعين بخصوص الدليل من الكتاب والسنـة ودليل العقل كما سمعت بعضـه .

وقوله : (عدا شارح الجعفرية) بل يمكن القول بعدم قوله

(١) في نسخة أخرى : ذكرناه .

(٢) في نسخة أخرى : لم يحصروا .

بذلك غلط ، فإن الرجل مصري هو وصاحب المتن وشراح الجعفرية كلهم والشهيدان وغيرهم وقد مرّ .

وقوله : (لأنه يحتمل قوياً) أن يكون مراده إلى آخر ما فصله لا فائدة فيه ، ولا قائل به ، لأن هذا المعنى الذي ذكره من أن اللزوم وعدمه مبني على بناء أمر المقلد على التقليد^(١) ليس مراداً ، ولا تبني عليه هذه المسألة وإنما هو شيء مخترع ، لأن بناء أمر المكلف على تقليد المجتهد إنما يفيد صحة ما عمل عن قوله لا أنه يلزم بالأخذ عنه أبداً ، ولا يجوز له الرجوع عنه في غير ما عمل به حين عمل وأين هذا من ذاك فلا معنى لبناء أمره ، لأن هذا ليس من العقود والإيقاعات التي تجب بإنشاءاتها وتجوز بدونها أو^(٢) تمنع ، وإنما مرادهم بهذا أن المقلد لا يفعل بظنه وهو نفسه ، بل لا بد في عمله من أخذه عن المجتهد لئلا يكون عاملأً بظنه الذي لا يعتبره صاحب الشرع عليه السلام فلو عزم على أخذ مسألة عن مجتهد ثم ترك عزمه وأخذها عن الآخر المساوي وعمل بها عن قول الثاني ، لم يكن ما ترك من العزم الأول موجباً لبطلان عمله ومن أين الدليل على ذلك ، والفرق بين ما عمل بها عن الأول وترك وعمل بها عن الثاني وبين هذا معدوم ، ولو كان البناء بمجرده موجباً لكان إذا أخذ عن أحدهما

(١) في نسخة أخرى : و عدمه .

(٢) في نسخة أخرى : و .

و عمل به و هما متساويان أو المأخذ عن أرجح ، ثم بعد الأخذ والعمل بقوله و فقه الله : الآخر الذي لم يؤخذ عنه حتى كان أعلم وأرجح وأورع ، لم يجز له الرجوع عن الأول .

وإن قلنا : بتعيين الأعلم الأورع لوجوب اتباع الأول للبناء المذكور ، ولا أظنه يقول به ، ولا يقاس هذا المقلد على المجتهد حال التخيير لو قلنا به ، إذ فرق بين هذا المقلد الذي صلى الظهر بتقليد موجب السورة والعصر بتقليد من استحبها وبين المجتهد إذا تساوت عنده الأماراتان ولم يجد ترجيحاً بنوع ، ما لو قلنا : بوقوعه وحكمنا عليه بالأخذ على سبيل التخيير من باب (بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك) ^(١) .

و قلنا : إنه إذا أخذ حكماً لم يجز له الرجوع إلى الآخر ، فإن تخيير المقلد وإن كان بين متساوين إلا أن يخирه وأخذه مستند في الواقعتين إلى الراجح عند المجتهد ، فهو في الحالين المتساوين بالنسبة إليه عمله مستند إلى الراجح بالنسبة إلى المفتين ، فأخذه عن راجح ورجوعه إلى راجح بخلاف المجتهد في حالة التخيير

(١) أصول الكافي للكليني : ١ / ٦٦ ح ٧ ، ووسائل الشيعة : ٢٧ / ١٠٨
ح ٣٣٣٣٩ ، وبحار الأنوار : ٢ / ٢٢٧ ح ٦ .

ولفظه في الكافي : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاماً يرويه : أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه ، كيف يصنع ؟ فقال : (يرجحه حتى يلقي من يخبره ، فهو في سعة حتى يلقاء) ، وفي رواية أخرى : (بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك) .

عند تعادل الأمارتين ، فإن أخذه عن مساوٍ ورجوعه إلى مساوٍ والانتقال من واحد إلى آخر بدون اعتبار ترجيح ، ولا ما يؤول إليه تردد موجب للشك المرجوح المنافي لمعنى التخيير ، وهو اليقين المشار إليه في قوله عليه السلام : (من باب التسليم وسعك) إلى الاطمئنان فلهذا^(١) رجحوا اللزوم هناك ومنعوه هنا وتنظير هذا بذلك قياس مع الفارق .

وقوله سلمه الله : بأن قول الشيخ جواد معتضد بما ذكره من الاحتمال مضعف لما ذكره من الاحتمال .

وقوله : وكيف كان فهذا القول ، لم أجده للسالك به دليلاً بل قام الدليل على خلافه مقلوب بل وجد السالك به الدليل ، والدليل على خلافه قاعد متکاسل وتأمل فإن الغاية في العلم في الدنيا والآخرة طلب الصواب .

والله الموفق له وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

وكتب جامع^(٢) الكلمات العبد المسكين أحمد بن زين الدين الأحسائي في الثامن عشر من جمادى الثانى^(٣) سنة سبع عشرة بعد المئتين والألف حامداً مستغفراً مصلياً مسلماً .

(١) في نسخة أخرى : لذا .

(٢) في نسخة أخرى : هذه .

(٣) في نسخة أخرى : الثانية .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية**
- فهرس الأحاديث**
- الفهرس الموضوعي**
- فهرس المحتويات**

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾	١٨٤	٢٢
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِشْكِينٌ﴾	١٨٤	١٤٦
- ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدِي أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسْرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً﴾	١٩٦	١٩
- ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رَهْوَسْكُورَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحَلَّهُ فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدِي أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ﴾	١٩٦	١٣١

- ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾

٣١٤

٢٨٥

سورة النساء

- ﴿وَمَنْ قُلَلَ مُؤْمِنًا حَطَّافًا فَتَحَرِّرُ رَقْبَةً
مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ
يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحَرِّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً
وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى
أَهْلِهِ، وَتَحَرِّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ
يَحْدُ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٌ
تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾

١٢٥ ، ١٩

٩٢

- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ
الْهُدَى﴾

٣٣٣

١١٥

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا
ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾

٣٣١

١٣٧

سورة المائدة

- ﴿فَإِنْ جَاءَوكَ فَاتْحِكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُ
عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضُ عَنْهُمْ فَكَلَّنْ يَضْرُوكَ
شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاتْحِكُمْ بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

٣٧٣ ، ٣٦٧

٤٢

- ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُم ﴾
- ٣٦٧ ٤٨
- ﴿ إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوْهَ وَهُمْ دَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ ٥٥ حِزْبَ اللَّهِ هُوَ الظَّالِمُونَ ﴾
- ١٧٢ ٥٦ ، ٥٥
- ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجْدِ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ ﴾
- ١٩ ٨٩
- ﴿ لَا يُوَاْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاْخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيَّامَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجْدِ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾
- ١٢٧ ٨٩
- ﴿ وَمَنْ قَلَّهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعِيمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَنِيَّ اَلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامِ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾
- ١٩ ٩٥

سورة الأنعام

- ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا

٣٣٣

٣٥

تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾

- ﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَئِكَةَ وَكَلَّمَهُمْ
الْمَوْقَعَ وَحَسَرْنَا عَلَيْهِمُ كُلَّ شَيْءٍ فَبُلَّا مَا كَانُوا
لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾

٣٣٥

١١١

سورة الأعراف

- ﴿ قُلْ هَيَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ
لِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ ﴾

٣١٩

٣٢

- ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ
كَذَبَ بِتَابِيَّتِهِ أَوْ لَمْ يَأْتِكَ بِنَاهِمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ
الْكِتَابِ ﴾

٣٤٤

٣٧

سورة الأنفال

- ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُعْنَى

٣٠٨

٣٨

لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ ﴾

سورة التوبية

- ﴿ إِنَّا أَصَدَقْنَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

٣٥٧ ٢١٧ ٣٣٥ ٣٤٢	٦٠ ٩١ ١١٠ ١١٥	<p>وَالْعَذَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الْأَرْقَابِ</p> <p>- ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾</p> <p>- ﴿لَا يَرَأُلُّ بُنْيَنَهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِبَّةٌ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبِهِمْ﴾</p> <p>- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ﴾</p>
--------------------------	------------------------	--

سورة الإسراء

٣٤٤	١٨	<p>- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾</p>
-----	----	--

سورة مریم

١٥٤ ١٧	٢٦ ٨٣	<p>- ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيَّا﴾</p> <p>- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَنَ عَلَى الْكَفَرِينَ تَوَزِّعُهُمْ أَزَّا﴾</p>
-----------	----------	--

سورة الأنبياء

٣٤٤	٩٤	<p>- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفَّارَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَافِلُونَ﴾</p>
-----	----	--

سورة فاطر

٣١٠

٣٦

- ﴿وَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾

سورة الصافات

٣١٤

٢٤

- ﴿وَقِفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْعُولُونَ﴾

سورة الحجرات

- ﴿فَالَّتِي الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَئِنْ كُنْ قُلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْأَيْمَنَ فِي

٣٢٨

١٤

قُلُوبُكُمْ﴾

سورة المجادلة

- ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ إِنْسَانِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا نَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾

﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِلْعَامُ سِتِّينَ مِشِيكَنًا﴾

١٢٦ ، ١٨

٤ ، ٣

- ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾

١٩

- ﴿الشَّيْطَنُ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ أَمَّنُوا وَلَئِنْ

٣٩

١٠

يُضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا يَأْذِنَ اللَّهُ وَعَلَى اللَّهِ
فَلَيَسْتُوْكِلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤٦﴾

سورة المدثر

٣٠٥

٤٢ ، ٤٢

ثُكَرْبُ بِيَوْمِ الدِّين ﴿٤٦﴾

- ﴿مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَنَا نَكُونُ مِنَ الْمُصَلَّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَنَا نَكُونُ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْنُ ضُمَّ مَعَ الْخَابِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا
نُكَدِّبُ بِيَوْمِ الدِّين ﴿٤٦﴾﴾

سورة القيامة

٩٧

١٤

- ﴿بَلِ الْإِنْسَنُ عَلَى نَفْسِهِ، بَصِيرَةٌ﴾

سورة الإنسان

٢٧١

٢

- ﴿نُطْفَةٌ أَمْشَاجٌ تَتَلَبِّيهِ﴾

سورة الطارق

٢٧١

٧

- ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصَّلْبِ وَالْتَّرَابِ﴾

فهرس الأحاديث

حرف الألف

- (ابهموا ما أبهمه الله) ٤١
- (إذا انجلی بعضه فقد انجلی کله) ٣٥١
- (إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم) ٢٦٦ ، ٢٠٦ ، ٩٣
- (إذا بلغ الغلام أشده ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين ، احتلم أو لم يحتمل وكتبت عليه السينات وكتبت له الحسنات ، وجاز له كل شيء في ماله إلا أن يكون ضعيفاً) ٤٥
- (إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيته فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر بمنزلة الأكل والشرب والنكاف) ٥٢
- (إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى) ١٩١
- (إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحداً ،

- ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الحلف والإيمان بالله وإن جهل عليه
١٥٩ فليتحمل)
- إذا طهرت بليل من حيضها ثم توانـت أن تغتسل في رمضان
٧٥ حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم)
- إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر ١٣١
- إذا كان مستخفاً بالطلاق ألزمـته ذلك ٣٧٨
- إذا كان يوم القيمة أمر الله الملـكين يـقـدـدان على الصراط فلا
يجوز أحد إلا ببراءة أمـير المؤمنـين ، ومن لم تـكـن له بـرـاءـةـ أمـيرـ
المؤمنـينـ أـكـبـهـ اللهـ عـلـىـ مـنـخـرـيـهـ فـيـ النـارـ وـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :
٣١٤ ﴿ وَقِفُوْهُ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾
- إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن
يتصدق عن الشهر الأول ويقضي عن الشهر الثاني ١١٨
- افتتاحها التكبير واختتامها التسلیم ٢٩
- (إلا الزکاة) ٣٢٢
- (الإسلام يجب ما قبله) ٣٥٤ ، ٣٤٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧
- (التحقق في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله) ٦١
- (الصائم تطوعاً بالختار ما بينه وبين نصف النهار فإن انتصف
النهار فقد وجـب الصوم) ١٨٢
- (المرض قد وضع الله عنك والسفر إن شئت فاقضـهـ وإن لم تقـضـهـ
فـلاـ جـناـحـ عـلـيـكـ) ١٦١
- (المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر) ١٥٥

- (الناس في سعة ما لم يعلموا) ٣٤٨ ، ٣٤٢
- (اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها) ١٧٥
- (اليمين في المعصية والنذر في المعصية) ١٧٥
- (إن آدم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جواري فإنه لا يجاورني أحد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل آدم إلى الأرض مسوداً فلما رأته الملائكة ضجّت وبكت وانتهبت وقالت: يا رب خلقاً خلقته ونفخت فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سواداً فنادى مناد من السماء صُم لربك فصام فوافق يومه ثلاثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ، ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك فصام فذهب ثلثا السواد ، ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام فأصبح وقد ذهب السواد كله فسميت أيام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ، ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة الأيام جعلها لك ولولدك فمن صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر) .. ١٦٣
- (إنا لا نخاطب الناس إلا بما يعرفون) ١٩٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨
- (إن الحق لهم ومعهم وفيهم وبهم) ٣٤١
- (إن الشياطين تقييد وتغلغل في شهر رمضان) ١٧
- (إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال : قالت مريم : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ أي صمتاً فإذا صتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم) ١٥٤

- (إن الله تعالى رضي بذلك لنا ورسوله قضاه لنا على الموالاة والمتابعة لا على المعاداة والمخادعة ومن عادانا فقد عادى الله ومن خالفنا فقد خالف الله ومن خالف الله فقد استوجب من الله العذاب الأليم والعقاب الشديد في الدنيا والآخرة) ٣٥٨
- (إن الله تعالى يبني له في جهنم بيتاً من مدر كيلا يصيه وهجها) ٣٤٢
- (إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيقاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان) ١٤٩
- (إن المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة لا يفسد الصوم) ٥٣
- (إن النية روح العمل) ٢٩
- (إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس) ١٧٣
- (إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه تصدق فيه بخاتمه في حال ركوعه وأنزل الله تعالى فيه في حقه عليه السلام : ﴿إِنَّمَا وَيَشْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا إِلَيْنَا يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْتَوْنَ الْزَّكُورَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾) ١٧٢
- (إن صومهن يعدل صوم الدهر ويذهبن بور الصدر) ١٥٧
- (إن صومه يعدل صيام ستين شهراً) ١٦٤
- (انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائانا فاجعلوه بينكم قاضياً فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه) ٣٩٥

- (إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن قتله لغضب أو سبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل أصحابهم فإن عفوا فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً) ١٢٤

- (إن كانوا من مواليها وأشياعنا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وإن لم يكونوا من أشياعنا فلهم الصدقات التي أوجبها الله في كتابه فقال : «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ») ٣٥٧

- (إن كل ما لا يخرج عنا فهو باطل ، وكل ما في أيدي الناس من الحق فمن علي عليه السلام أخذ ، وكل ما عند جميع الخلق من حق فهو عنا) ٣٤١

- (إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير ، لأن الغني كل ما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله تعالى أن يسوى بين خلقه وأراد أن يذوق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجميع) ١٥

- (إنما يجب الفرض وأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار) ... ١٦١

- (إن نحواً ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم) ١٧٣

- (إنها لكل أمر مشكل) ٢٣٨

- (إنه كان واجباً قبل نزول وجوب شهر رمضان فما نزل وجوب صيام شهر رمضان ترك) ١٧٠

- (إني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت ، ولا أشرب كل الماء) ١٤٩
- (أتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحي وليس بيوم صوم) . ١٧٦
- (أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء) ٦٥
- (أربعة من أبيه العظم والمخ والعصب والعروق ، وأربعة من أمه الجلد والشعر واللحم والدم ، وستة من الله سبحانه الحواس الخمس والنفس) ٢٧٠
- (أعد حجك) ٣٢٨ ، ٣٢٥
- (أفي غفلة أنت أما علمت أن الحسين بن علي أصيب في مثل هذا اليوم؟) ١٧٠
- (الزموهم من ذلك ما ألموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك) ٣٧٨ ، ٣٧٧
- (أما الصلاة والصوم والحج والصدقة فإن الله يتبعكمما ذلك فيلحق بكم وأما الزكاة فلا لأنكمما أبعدتما حق امرئ مسلم وأعطيتماه غيره) ٣٤٣
- (أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ إِنَّمَا اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ إلى قوله : ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْذِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم

يجد العتق لقول الله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » إلى قوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » توبة من الله وكان الله عليماً حكيناً ، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ » كل ذلك متتابع وليس بمترافق ، وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنٍ » فصاحبها فيها بال الخيار ، فإن صام صام ثلاثة وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى : « فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً » ، وصوم جراء الصيد واجب قال الله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ الْعَمَرِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَا بَلِيعَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامَ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا » ثم قال : (أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟)

- ١٨ - (أما فدك فقد أوجبه الله لي ولوLDي من دون مواليها وشيعتنا وأما الخامس فقسمه الله لنا ولمواليها وأشياعنا كما تقرأ في كتاب الله) ٣٥٧
- ٢٣٠ - (أنت أجرأ من خاصي الأسد)
- ١٦٧ - (أن من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد [قلت : وما حظهم من ذلك اليوم ؟ قال : [وهو النار) ٢٤ - (أنها روح العمل)

- (أنه يخده له خدعاً إلى الجنة في قبره يدخل عليه منه الروح فإذا كان يوم القيمة حاسبه بعمله فإما إلى الجنة وإما إلى النار) ٣٢٨
- (أوحى الله إلى موسى ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم ، فأوحى الله إليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك) .. ١٢
- (أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسألته الأكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه يأفتره كتب الله جل شأنه له بذلك اليوم صيام سنة) ١٧٨

حرف الباء

- (بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك) ٤٠٩

حرف التاء

- (تاسوعاً يوم حاصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكرباء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه كرم الله وجوههم وأيقنوا ألا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ، ولا يمدد أهل العراق بأبي المستضعف الغريب) ١٦٨
- (تجري عليه الأحكام وإن لم يحتم) ٩٤
- (تغليظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم) ١٣٦

- (تقعد أيام إقرائها) ٣٠٧

حرف الثاء

- (ثلاثة أيام من كل شهر الخميس في العشر الأول والأربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الآخر) ١٥٨

حرف الجيم

- (جائز لا بأس به) ٥٣

- (خذ ما اشتهر بين أصحابك) ٥٦

حرف الراء

- (رأيته صائماً يوم الجمعة) ١٧٣

- (رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ومن صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة) ١٧٤

- (رجب نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً منه سقاوه الله من ذلك النهر) ١٧٤

حرف الصاد

- (صممه من غير تبييت وأفطره من غير تشميم ، ولا تجعله صوم يوم كمالاً ول يكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فإنه في ذلك الوقت من ذلك اليوم انجلت الهيجاء عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحة عنهم) ١٧٠

- (صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت) .. ١٨٢
- (صوموا تصحوا) ١٦
- (صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة ستين) ١٦٧
- (صوم يوم عرفة يعدل السنة) ١٦٦

حرف العين

- (عليك بالحائطة لدينك) ٥٦
- (علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً
مأجوراً صابراً ويكون ذلك ذليلاً له على شدائ드 الآخرة مع ما فيه
من الانكسار من الشهوات واعظاً له في العاجل ذليلاً على
الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة) ١٦
- (عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة
أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً) ١٣١

حرف الفاء

- (فأتوا منه ما استطعتم) ٢٠٢
- (فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية) ٣٢٢
- (فإنه يؤجر عليه) ٣١٧
- (فعليه الحج) ٣٣٠
- (فليس عليه قضاوه) ٣٢٥
- (فمتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان

فعلية ثلاث كفارات عتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن نكح حلالاً أو أفتر على حلال	
فعلية كفارة واحدة) ٨٣	
-	
(في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله صوم ستين شهراً) ١٧١	

حرف القاف

-	
(قال تعالى في حق علي عليه السلام: وإنني آليت بعزمي ألا أدخل النار أحداً تولاه وسلم له ولاؤصياء من بعده ، ولا أدخل الجنة من ترك ولايته والتسليم له ولاؤصياء من بعده وحق القول مني لأملأن جهنم وأطبقها من أعدائه وألملأن الجنة من أوليائيه وشيعته) ٣١٥	
-	
(قال رسول الله صلى الله عليه وآلله قال الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به) ١١	
-	
(قد أفتر وعليه قضاوه) ٧٢	
-	
(قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي) ٣٢٤	
-	
(قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي) ٣٢٤	

حرف الكاف

-	
(كان أبي عليه السلام لا يصومه) ١٦٦	
-	
(كان رسول الله صلى الله عليه وآلله كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المرضى من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه	

- ويقول: لا تطعموهم شيئاً إلى الليل وكانوا يررون عن ريق
رسول الله صلى الله عليه وآلـه وـكانت الوـحش تصوم يوم عـاشوراء
على عـهد داود عليه السلام ١٦٩
- (كلا إنه يوم خـفض وـدعة) ١٧٣
- (كيف يصلـي وهو لا يـشهد أن مـحمدـاً رسول الله صلى الله عليه
وـآلـه؟) ٣٠٦

حرف اللام

- (لا إـلا الرجال) ١١٧
- (لا تـفعل فإنـ الحالـ التيـ كنتـ علىـهاـ أـعـظمـ منـ تركـ ماـ تـرـكتـ منـ
الـصلـاةـ) ٣٢٠
- (لا تـنقـضـ الـيـقـينـ بـالـشكـ أـبـداـ) ٣٤٩
- (لا ضـرـرـ وـلا ضـرـارـ) ٢٠٤
- (لا ، كـماـ لاـ تصـومـ كـذـلـكـ لـاـ تـقـضـيـ) ١٦٠
- (لا يـحلـ الصـومـ فـيـ السـفـرـ فـرـيـضـةـ وـغـيرـهـ وـهـوـ مـعـصـيـةـ) ٩٧
- (لا يـضرـ الصـائـمـ مـاـ صـنـعـ إـذـ اـجـتـبـ أـربعـ خـصـالـ: الطـعـامـ
وـالـشـرابـ وـالـنـسـاءـ وـالـأـرـتـمـاسـ فـيـ المـاءـ) ٧٣
- (لا يـكونـ هـؤـلـاءـ مـنـ هـؤـلـاءـ ، وـلاـ هـؤـلـاءـ مـنـ هـؤـلـاءـ) ٣٣٣
- (لـعـنـ اللهـ تـلـكـ الفـئـةـ الـكـافـرـةـ الـمـشـرـكـةـ الـتـيـ لـاـ تـبـعـدـ اللهـ عـلـىـ شـيـءـ) ٣٣٦
- (لمـ يـصـمـهـ الـحـسـنـ عـلـيـ السـلـامـ وـصـامـهـ الـحـسـينـ عـلـيـ السـلـامـ) ١٦٧

- (لو أن رجلاً عمر ما عُمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل بين الركن والمقام ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً) ٣١٣

- (لو أن عبداً عبد الله ألف عام ما قبل الله ذلك منه إلا بولايتك ولولاية الأئمة من ولدك ، وإن ولايتك لا يقبلها الله إلا بالبراءة من أعدائك وأعداء الأئمة من ولدك ، بذلك أخبرني جبرائيل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ٣١٣

- (ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير) ١٥

- (ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها لأنه موضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية) ٣٢٥

- (ليس على العباد أن يعلموا حتى يعلّمهم الله) ٣٤١

- (ليس من البر الصيام في السفر) ٩٦

- (ليلة أسرى بي إلى السماء قال لي الجليل جل جلاله ﴿أَمَّنْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ إِنْ قَالَ تَعَالَى : يَا مُحَمَّدُ لَوْ أَنْ عَبْدًا مِّنْ عَبْدِي عَبْدِنِي حَتَّى يَنْقُطَعَ وَيَصِيرَ كَالشَّنْ الْبَالِي ثُمَّ أَتَانِي جَاحِدًا لَوْلَا يَتَكَمَّلُ) ٣١٤

- (ليلة خمس وعشرين من ذي العقدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى ابن مريم عليهما السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً) ١٦٦

حرف الميم

- (مَدْ من طعام) ١٦٣
- (مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وصي رسول الله صلى الله عليه وآلـه) ٣١٤
- (من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت) ٣٥٠
- (من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمـه بصوـمه فيـمن عـلـيـه كـتـبـ اللهـ لـه صـومـ سـنة) ١٧٩
- (من صام أول يوم من ذي الحجة كتب الله له ثمانين شهراً فإن صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر) ١٧١
- (من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البـتـة ، ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة ، ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم) ١٧٥
- (من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوماً أعطـي مـسـأـلـتـه ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً قـيلـ لهـ اـسـتـأـنـفـ العـمـلـ فقد غـفـرـ اللهـ لـكـ وـمـنـ زـادـ زـادـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ) ١٧٣
- (من صام شعبان كان له ظهراً ومن كل زلة ووصمة وبادرة) ١٧٤
- (من صام يوماً في شدة الحر فأصابـهـ ظـمـاءـ ، وكلـ اللهـ بـهـ أـلـفـ مـلـكـ)

- يمسحون وجهه ويسخرونه حتى إذا أفتر قال الله تعالى : ما أطيب
ريحك وروحك ملائكتي أشهدوا أنني غفرت له) ١٣
- (من فقه الضيف ألا يصوم طوعاً إلا بإذن صاحبه ، ومن طاعة
المرأة لزوجها ألا تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها ، ومن صلاح
العبد وطاعته ونصحه لモلاه ألا يصوم طوعاً إلا بإذن مولاه
وأمره ، ومن برّ الولد لأبويه ألا يصوم طوعاً إلا بإذن أبويه
وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان
العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقاً) ١٥٥
- (من كان يدين بدين قوم لزمته أحکامهم) ٣٦٨
- (من نزل على قوم فلا يصومن طوعاً إلا بإذنهم) ٢١

حرف النون

- (نعم فاحفظها) ١٦٢

حرف الهاء

- (هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا ألا
وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حلّ) ٣٥٥

حرف الواو

- (وإذا شق زوج على امرأة أو والد على ولده فكفارته كفارة حنت
يمين ، ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتويا من ذلك وإذا خدشت
المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفتها ففي جز الشعر عتق رقبة

- أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، وفي خدش
الوجه إذا أدمت ، وفي التف كفارة حنث يمين) ١٢٨
- (وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه) ١٧٦
- (وإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) ٣٥
- (وأكره أن أصومه) ١٧٦
- (وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاوه) ٣٢٥
- (وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمد
فقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه صومه . وأما صوم السفر
والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم : يصوم ،
وقال قوم : لا يصوم ، وقال آخرون : إن شاء صام وإن شاء
أفطر ، وأما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في
السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله تعالى يقول :
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَى﴾
فهذا تفسير الصيام) ٢١
- (وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راحق بالصوم تأدبياً
وليس ذلك بفرض ، وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي
بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأدبياً وليس بفرض ،
وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك
بقية يومه وليس بفرض ، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت
بقية يومها) ٢١
- (وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً

- بين أصحابه وأصحابه حوله صرعي عري أقصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة آل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذراريهم ، وذلك يوم بكت جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه ومن ادخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك) ١٦٨
- (صوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام) ١٥٣
- (وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج إن كان قد حج) ... ٣٢٧
- (وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأدبياً وليس بفرض) ١٨١
- (وكل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه بالولاية فإنه يؤجر عليه) ٣٢١
- (وكل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه بمعرفة الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعدها لأنه قد وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء) ٣١٧
- (ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر) ١٦٠

- (وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك) ١١
- (ولو حج لكان أحب إلي) ٣٢٥ ، ٣٢٣
- (وما لم يثبت لمنتحليه [به حجّة] من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه وآلـه لا اختلاف فيها ، أو قياس تعرف العقول عدله وسـع خاصـ الأمة وعامـها الشك فيه والإـنكار) ٣٨٧
- (وهذا فرض ليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا) ٤٢

حرف الياء

- (يا أبا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصوم فيهن وهي الأربعـ أولـهن يوم السابـع والعشـرين من رجب يوم بـعث الله تعالى محمـداً صـلى الله عـلـيه وآلـه إلى خـلقـه رـحـمة للـعـالـمـين ويـوم مـولـدـه صـلى الله عـلـيه وآلـه وهو السابـع عشرـ من رـبـيعـ الـأـوـلـ ويـوم الخامـس والعـشـرون من ذـي القـعـدة فيه دـحـيـتـ الكـعـبـة ، ويـوم الغـدـير وفيـه أـقامـ رسولـ اللهـ صـلى اللهـ عـلـيه وآلـه أـخـاهـ عـلـيـاـ عـلـيـه السلامـ عـلـمـاـ لـلنـاسـ وإـمامـاـ مـنـ بـعـدـه) ١٦٥
- (يا بنـي روـاـيـة عـلـيـ بنـ أـبـي حـمـزة أـوـسـعـ عـلـىـ النـاسـ) ٣٧٧
- (يا زـهـريـ ليسـ كـمـاـ قـلـتـمـ الصـومـ عـلـىـ أـرـبعـينـ وجـهـاـ فـعـشـرةـ أـوـجـهـ منهاـ وـاجـبةـ كـوـجـوبـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـعـشـرةـ أـوـجـهـ مـنـهـاـ صـيـامـهـنـ حـرـامـ ، وـأـرـبعـةـ عـشـرـ وجـهـاـ مـنـهـاـ صـاحـبـهاـ فـيهـاـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ)

- صام وإن شاء أفتر ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه: صوم
التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض) ١٨
- (يا زهري من أين جئت؟) ١٨
- (يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم) ١٦٢
- (يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر) ١٦٣
- (يصوم فإنه حق لزمه) ١٣٦
- (يقضي أحب إلي) ٣١٧
- (يقضي عنه) ١٢٣
- (يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال
ذلك البر أصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر
واجب وصوم الاعتكاف واجب ، وأما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق ، وصوم
يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا به أن نصوم مع صيام شعبان
ونهيانا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه
الناس) ٢٠
- (ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان
أجراً عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بيته ، وصوم
الوصل حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية
حرام وصوم الدهر حرام. وأما الصوم الذي صاحبه فيه بال الخيار ،
صوم يوم الجمعة والخميس والإثنين وصوم أيام البيض ،
صوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ،

وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر. وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم طوعاً إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم طوعاً إلا بإذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من نزل على قوم فلا يصومن طوعاً إلا بإذنهم) ٢٠ - (يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه فاتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس يوم صوم) ١٦٦

الفهرس الموضوعي

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
التقليد	
في أنّ من قلد أحداً من مفتين متساوين في مسألة ٣٨٣	في أنّ من قلد أحداً من مفتين متساوين في مسألة ٣٨٣
لا يجوز له الرجوع عنه في ذلك الحكم ٣٨٣	لا يجوز له الرجوع عنه في ذلك الحكم ٣٨٣
في جواز رجوع المقلد إلى المجتهد الآخر ٣٨٣	في جواز رجوع المقلد إلى المجتهد الآخر ٣٨٣
أدلة عدم جواز رجوع المقلد إلى مجتهد آخر ٣٩٠	أدلة عدم جواز رجوع المقلد إلى مجتهد آخر ٣٩٠
١ - الاستصحاب ٣٩٠	١ - الاستصحاب ٣٩٠
٢ - رجوع الجاهل إلى العالم ٣٩٥	٢ - رجوع الجاهل إلى العالم ٣٩٥
الدليل الثالث على جواز رجوع المكلف إلى مجتهد آخر ٤٠١	الدليل الثالث على جواز رجوع المكلف إلى مجتهد آخر ٤٠١
٣ - الاحتياط ٤٠١	٣ - الاحتياط ٤٠١
الأحكام الفقهية لذوي الرأسين	
في أحكام شخصين على حقو واحد ١٨٧	في أحكام شخصين على حقو واحد ١٨٧
في بيان استقلالية الأحكام ١٨٨	في بيان استقلالية الأحكام ١٨٨

في حكم الإنسان صاحب الرأسين ١٩٣
حكم ما إذا أحدث أحد ذي الرأسين ١٩٨
حكم ما إذا احتاج أحد ذي الرأسين إلى الحركة ٢٠٠
حكم ما إذا اشترك الحدث بين ذي الرأسين ٢١٠
حكم ما إذا اختص أحد ذي الرأسين بالحدث الأكبر ٢١٢
حكم ما إذا اشترك الحدث الأكبر بين ذي الرأسين ٢١٣
حكم ما إذا اختلف ذي الرأسين في الحدث ٢١٤
حكم ما إذا أراد أحد ذي الرأسين إزالة النجاسة ٢١٦
حكم ما إذا كان أحد ذي الرأسين كافراً ٢٢٠
حكم ما إذا كان أحد ذي الرأسين حريباً ٢٢٥
حكم ما إذا اختلف تكليف أحد ذي الرأسين اجتهاداً أو تقليداً ٢٣٤
حكم ما إذا مات أحد ذي الرأسين ٢٤١
حكم ما إذا زنا أو لاط أحد ذي الرأسين ٢٤٦
حكم ما إذا ارتد أحد ذي الرأسين أو كلامهما ٢٥٥
في أن حكم كل من ذي الرأسين مستقل عن الآخر ٢٥٧
حرمة نكاح ذي الرأسين وما يتعلق بذلك ٢٦٧
حكم ما إذا أجب أو حاضت أحد ذي الرأسين ٢٧٢
حكم النفقة بين ذي الرأسين ٢٧٣
حكم خيار المجلس بين ذي الرأسين ٢٧٥
حكم تصرف أحد ذي الرأسين بالأعضاء المشتركة ٢٨٤
حكم فعل أحد ذي الرأسين الحرام أو فعل ما يمنع العبادة ٢٨٦

٢٨٩	حكم إماماة أحد ذي الرأسين للأخر
٢٩٢	حكم الحدث الخارج من أحد ذي الرأسين
٢٩٩	وجوب ستر العورة بين ذي الرأسين
٢٩٩	حكم تقليد أحد ذي الرأسين

في شهر رمضان

١٠٣	فيما يثبت به
١٠٩	في شرائطه
١٠٩	في شرائط الوجوب والأداء
١١٢	في شرائط القضاء
١١٤	في أحكامه
١٢٤	في بقية أنواع الصوم
١٢٤	في صوم الكفارات
١ - ما يجب فيه الصوم مع غيره	١
٢ - ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره	١٢٥
٣ - صوم كفارة قتل الخطأ	١٢٥
٤ - صوم كفارة الظهار	١٢٦
٥ - صوم الإفطار في قضاء شهر رمضان	١٢٧
٦ - صوم كفارة اليمين	١٢٧
٧ - صوم الإفاضة من عرفات	١٢٧
٨ - صوم كفارة جزاء الصيد	١٢٨

٩ - كفارة شق الرجل ثوبه	١٢٨
١٠ - ما يكون الصوم فيه على جهة التخيير	١٢٩
١١ - ما يكون مرتبأً على غيره مخيراً بينه وبين غيره	١٣٢

أحكام الصوم وفضله

في ذكر بعض فضل الصوم	١١
في ذكر علة الصيام	١٥
في ذكر وجوه الصيام على جهة العدد	١٨
في بيان تعريف الصوم	٢٢

بيان النية

في بيان النية وما يتعلق بها	٢٧
في بيان ماهية النية	٢٧
في بيان نسبة النية من الفعل المَنْوِي	٢٨
في اعتبار التعين في النية	٣٠
في بيان وقت النية	٣٢
في اشتراط دخول شهر رمضان لوقوع النية	٣٣
في عدم جواز العدول في النية	٣٤
نية صوم غير شهر رمضان فيه	٣٤
في تجديد نية الصوم بشهر رمضان بعد نية الإفطار	٣٥
في العزم على ترك المفتر الذي لا يمكن فعله	٣٦

٣٧	في اشتراط الجزم في النية
٣٨	في نية يوم الشك
٣٩	في أن النية تابعة للعلم بالفعل
٤٠	في بيان حكم نذر يوم الشك
٤٠	في تعمد البقاء على الجنابة
٤١	في نية السفر
٤٢	في اقتران النية بمشيئة شيء
٤٤	صوم يوم الشك بنية شهر رمضان لأمارة
٤٤	في بيان حكم نية الصبي
٤٦	في بيان حكم الإغماء المستوعب
٤٦	في حكم النائم والسكران
٤٧	في اشتراط الاختيار والتعيين في النية
٤٧	صوم الكافر

فيما يجب الإمساك عنه

٤٩	في بيان مفطرية الأكل والشرب
٥٤	في بيان مفطرية شرب دخان التّن
٥٧	صدق الإفطار في الأكل
٥٧	مفطرية ما يصل إلى الباطن
٥٧	ما يبقى بين الأسنان وفي الفم
٥٨	مفطرية ما يكون في الفم وله طعم

سبق الماء عند المضمضة ٥٩
شرط الاختيار في المفتر ٦٠
حكم الاستنقاع في الماء ٦٠
حكم صب الدواء في العورة ٦٣
حكم تمضمض الصائم ٦٤
حكم مص لسان الزوجة ٦٤
في بيان مفطرية النكاح ٦٥
في وطء الخشى والميّة والبهيمة ٦٦
في بيان باقي المفترات ٧١
في حكم غمس رأسه كله بالماء ٧٢
البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ٧٥
في بيان حكم الحِقنة ٧٩

في قضاء الصوم وكفارته

موارد القضاء دون الكفارة ٨٥

شرائط صحة الصوم

فيمن يصح صومه ٩٤
في الوقت الذي يصح صومه ٩٩

مستحبات الصوم

فيما يستحب اجتنابه ١٠١

في بعض قواعد الصيام

التابع في الصوم ١٣٣
في المحظور من الصيام ١٥٣
في المندوب من الصيام ١٥٧
في المكرره من الصيام ١٧٦
موارد استحباب الإمساك ١٨٠
بعض أحكام صوم النافلة ١٨٢

تكليف الكافر والمخالف بالفروع

بيان تكليف الكافر الأصلبي والكافر بالارتداد ٣٠٤
قضاء المرتد الملي ٣٠٩
حكم ما إذا استبصر المخالف ٣٥٥
الأقوال في سهم الإمام عليه السلام من الخمس ٣٥٦
في ذكر حكم سائر الحقوق المالية على المخالف ٣٦٤
حكم زكاة الفطرة ٣٦٤
حكم الكفارات ٣٦٤
حكم التذر بالصدقات ٣٦٤
أقسام الأمور الفقهية ٣٦٥

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١ - الرسالة الصومية في فقه أحكام الصيام	
في جواب الشاهزاده محمد علي ميرزا	
١١	المقدمة
١١	في ذكر بعض فضل الصوم
١٥	في ذكر علة الصيام
١٨	في ذكر وجوه الصيام على جهة العدد
٢٢	في بيان تعريف الصوم
٢٧	المطلب الأول : في النية
٢٧	في بيان النية وما يتعلق بها
٢٧	في بيان ماهية النية
٢٨	في بيان نسبة النية من الفعل المَنْوِي
٣٠	في اعتبار التعيين في النية
٣٢	في بيان وقت النية

في اشتراط دخول شهر رمضان لوقوع النية ٣٣
في عدم جواز العدول في النية ٣٤
نية صوم غير شهر رمضان فيه ٣٤
في تجديد نية الصوم بشهر رمضان بعد نية الإفطار ٣٥
في العزم على ترك المفترى الذي لا يمكن فعله ٣٦
في اشتراط الجزم في النية ٣٧
في نية يوم الشك ٣٨
في أن النية تابعة للعلم بالفعل ٣٩
في بيان حكم نذر يوم الشك ٤٠
في تعمد البقاء على الجنابة ٤٠
في نية السفر ٤١
في اقتران النية بمشيئة شيء ٤٢
صوم يوم الشك بنية شهر رمضان لأمرة ٤٤
في بيان حكم نية الصبي ٤٤
في بيان حكم الإغماء المستوعب ٤٦
في حكم النائم والسكران ٤٦
في اشتراط الاختيار والتعيين في النية ٤٧
صوم الكافر ٤٧
المطلب الثاني : فيما يجب الإمساك عنه ٤٩
الفصل الأول : في الأكل والشرب ٤٩
في بيان مفترضة الأكل والشرب ٤٩

فروع : في بيان مفطرية شرب دخان التّن	٥٤
صدق الإفطار في الأكل	٥٧
مفطرية ما يصل إلى الباطن	٥٧
ما يبقى بين الأسنان وفي الفم	٥٧
مفطرية ما يكون في الفم وله طعم	٥٨
سبق الماء عند المضمضة	٥٩
شرط الاختيار في المفتر	٦٠
حكم الاستنقاع في الماء	٦٢
حكم صب الدواء في العورة	٦٣
حكم تمضمض الصائم	٦٤
حكم مصن لسان الزوجة	٦٤
الفصل الثاني : في النكاح وما يلحق به	٦٥
في بيان مفطرية النكاح	٦٥
في وطء الختني والميّة والبهيمة	٦٦
الفصل الثالث : في باقي ما يجب الإمساك عنه	٧١
في بيان باقي المفترات	٧١
في حكم غمس رأسه كله بالماء	٧٢
تممة	٧٤
البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر	٧٥
فروع ..	٧٨
في بيان حكم الحقيقة ..	٧٩

المطلب الثالث : في قضاء الصوم وكفارته ٨١
موارد القضاء دون الكفارة ٨٥
المطلب الرابع : فيمن يصح صومه ٩٤
شرائط صحة الصوم ٩٤
المطلب الخامس : في الوقت الذي يصح صومه ٩٩
المطلب السادس : فيما يستحب اجتنابه ١٠١
المطلب السابع : في شهر رمضان ١٠٣
الفصل الأول : فيما يثبت به ١٠٣
الفصل الثاني : في شرائطه ١٠٩
القسم الأول : في شرائط الوجوب والأداء ١٠٩
القسم الثاني : في شرائط القضاء ١١٢
الفصل الثالث : في أحكامه ١١٤
المطلب الثامن : في بقية أقسام الصوم ١٢٤
الفصل الأول : في صوم الكفارات ١٢٤
١ - ما يجب فيه الصوم مع غير ١٢٤
٢ - ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره ١٢٥
١ - صوم كفارة قتل الخطأ ١٢٥
٢ - صوم كفارة الظهار ١٢٦
٣ - صوم الإفطار في قضاء شهر رمضان ١٢٧
٤ - صوم كفارة اليمين ١٢٧
٥ - صوم الإفاضة من عرفات ١٢٧

٦ - صوم كفاره جزاء الصيد	١٢٨
٧ - كفاره شق الرجل ثوبه	١٢٨
٣ - ما يكون الصوم فيه على جهة التخيير	١٢٩
٤ - ما يكون مرتبأً على غيره مخيراً بينه وبين غيره	١٣٢
الفصل الثاني : في بعض قواعد الصيام	١٣٣
التابع في الصوم	١٣٣
الفصل الثالث : في بعض ملحقاته وتوابعه	١٣٨
الفصل الرابع : في باقي التوابع	١٤٦
الفصل الخامس : في المحظور من الصيام	١٥٣
الفصل السادس : في المندوب من الصيام	١٥٧
١٥٩ تمة	
الفصل السابع : في المكروه من الصيام	١٧٦
تذنيب : موارد استحباب الإمساك	١٨٠
ختام : بعض أحكام صوم النافلة	١٨٢

٢ - رسالة ذي رأسين في شرح خاتمة كتاب كشف الغطاء في أحكام شخصين على حقو واحد

رسالة ذي رأسين في شرح خاتمة كتاب كشف الغطاء في أحكام شخصين على حقو واحد	١٨٧
في بيان استقلالية الأحكام	١٨٨
في حكم الإنسان صاحب الرأسين	١٩٣

١٩٨ حكم ما إذا أحدث أحد ذي الرأسين
٢٠٠ حكم ما إذا احتاج أحد ذي الرأسين إلى الحركة
٢٠١ حكم ما إذا احتاج أحد ذي الرأسين إلى الحركة
٢٠٧ حكم ما إذا أحدث أحد ذي الرأسين
٢١٠ حكم ما إذا اشترك الحدث بين ذي الرأسين
٢١٢ حكم ما إذا اختص أحد ذي الرأسين بالحدث الأكبر
٢١٣ حكم ما إذا اشترك الحدث الأكبر بين ذي الرأسين
٢١٤ حكم ما إذا اختلف ذي الرأسين في الحدث
٢١٦ حكم ما إذا أراد أحد ذي الرأسين إزالة النجاسة
٢٢٠ حكم ما إذا كان أحد ذي الرأسين كافراً
٢٢٥ حكم ما إذا كان أحد ذي الرأسين حربياً
٢٣٤ حكم ما إذا اختلف تكليف أحد ذي الرأسين اجتهاداً أو تقليداً
٢٤١ حكم ما إذا مات أحد ذي الرأسين
٢٤٦ حكم ما إذا زنا أو لاط أحد ذي الرأسين
٢٥٥ حكم ما إذا ارتد أحد ذي الرأسين أو كلامهما
٢٥٧ في أن حكم كل من ذي الرأسين مستقل عن الآخر
٢٦٧ حرمة نكاح ذي الرأسين وما يتعلق بذلك
٢٧٢ حكم ما إذا أجب أو حاضت أحد ذي الرأسين
٢٧٣ حكم النفقة بين ذي الرأسين
٢٧٥ حكم خيار المجلس بين ذي الرأسين
٢٨٤ حكم تصرف أحد ذي الرأسين بالأعضاء المشتركة

حكم فعل أحد ذي الرأسين الحرام أو فعل ما يمنع العبادة	٢٨٦
حكم إماماة أحد ذي الرأسين للأخر	٢٨٩
حكم الحديث الخارج من أحد ذي الرأسين	٢٩٢
وجوب ستر العورة بين ذي الرأسين	٢٩٩
حكم تقليد أحد ذي الرأسين	٢٩٩

٣ - الرسالة الفقهية

في تكليف الكافر والمخالف بالفروع في جواب الشاهزاده محمد علي ميرزا

الرسالة الفقهية في تكليف الكافر والمخالف بالفروع في جواب الشاهزاده	
محمد علي ميرزا	٣٠٣
بيان تكليف الكافر الأصلبي والكافر بالارتداد	٣٠٤
قضاء المرتد الملي	٣٠٩
حكم ما إذا استبصر المخالف	٣٥٥
الأقوال في سهم الإمام عليه السلام من الخمس	٣٥٦
في ذكر حكمسائر الحقوق المالية على المخالف	٣٦٤
حكم زكاة الفطرة	٣٦٤
حكم الكفارات	٣٦٤
حكم النذر بالصدقات	٣٦٤
أقسام الأمور الفقهية	٣٦٥

٤ - رسالة في جواب الشيخ محمد كاظم بن محمد علي رسالة في التقليد

رسالة في التقليد في أنَّ من قلَّ أحداً من مفتَّين متساوِين في مسألة ..	٣٨٣
لا يجوز له الرجوع عنه في ذلك الحكم ..	٣٨٣
في جواز رجوع المقلد إلى المجتهد الآخر ..	٣٨٣
أدلة عدم جواز رجوع المقلد إلى مجتهد آخر ..	٣٩٠
١ - الاستصحاب ..	٣٩٠
٢ - رجوع الجاهل إلى العالم ..	٣٩٥
الدليل الثالث على جواز رجوع المكلف إلى مجتهد آخر ..	٤٠١
٣ - الاحتياط ..	٤٠١

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية ..	٤١٣
فهرس الأحاديث ..	٤٢١
الفهرس الموضوعي ..	٤٤١
فهرس المحتويات ..	٤٤٩

